Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/11-01/25**

التاريخ: **١٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦**

**الدائرة التمهيدية الأولى**

**المؤلفة من:** **القاضية يوليا أنتونيلا موتوك، رئيسة للدائرة**
**القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني–غانصو**
**القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليرا**

**الحالة في ليبيا**

***في قضية المدعي العام ضد خالد محمد علي الهيشري***

**وثيقة علنية**

القرار بشأن اعتماد التهم ضد السيد خالد محمد علي الهيشري

**يُخطَر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية*:**

**☒ مكتب المدعي العام**

**☒ محامي الدفاع**

**☐ الممثلون القانونيون للمجني عليهم**

**☐ الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم**

**☐ المجني عليهم غير الممثلين**

**☐ طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين**

**☒ مكتب المحامي العام للمجني عليهم**

**☒ مكتب المحامي العام للدفاع**

**☐ ممثلو الدول**

**☐ جهات أخرى**

**قلم المحكمة**

**رئيس قلم المحكمة**

السيد أوسفالدو زابالا خيلر

**☐ قسم دعم المحامين**

**☐ وحدة المجني عليهم والشهود**

**☐ قسم الاحتجاز**

**☐ قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**

**☐ جهات أخرى**

**أولاً – التاريخ الإجرائي** ..... ٥

**ثانياً – النهج الذي اتبعته الدائرة** .....

٧

ألف – نطاق التهم ..... ٧

باء – طبيعة هذا القرار والغرض منه ومحتواه ..... ١٢

جيم – ملاحظات الدفاع بشأن أداء مكتب المدعي العام لواجباته التحقيقية ..... ١٩

**ثالثاً – تقييم الدائرة للأدلة** ..... ٢٠

ألف – الأركان السياقية ..... ٢١

١. الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية ..... ٢١

٢. الأركان السياقية لجرائم الحرب ..... ٢٧

باء – الجرائم المحددة ..... ٣٣

١. التعذيب والمعاملة القاسية والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية الأخرى بموجب المواد ٧(١)(هـ) و(و) و(ك) و٨(٢)(ج)'١' و'٢' من نظام روما الأساسي (التهم ١ إلى ٦) ..... ٣٤

٢. الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي بموجب المادتين ٧(١)(ز) و٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي (التهم ٧ إلى ١٠) ..... ٣٩

٣. القتل والشروع في القتل بموجب المادتين ٧(١)(أ) و٨(٢)(ج)'١' من نظام روما الأساسي (التهمتان ١١ و١٢) ..... ٤٢

٤. الاسترقاق بموجب المادة ٧(١)(ج) من النظام الأساسي (التهمة ١٣) ..... ٤٣

٥. الاضطهاد بموجب المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي (التهم ١٤ إلى ١٧) ..... ٤٦

جيم – المسئولية الجنائية الفردية ..... ٤٩

١. الارتكاب المباشر بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي ..... ٥٠

٢. الارتكاب المشترك بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي ..... ٥٣

٣. الارتكاب غير المباشر بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي ..... ٥٩

٤. أنماط أخرى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(ب) و(ج) و(د) من النظام الأساسي.....٦١

**رابعاً – التهم المعتمدة** ..... ٦٣

تصدر **الدائرة التمهيدية الأولى** ('الدائرة') للمحكمة الجنائية الدولية ('المحكمة')، عملاً بالمادة ٦١(٧) من نظام روما الأساسي ('النظام الأساسي')، هذا القرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد خالد محمد علي الهيشري' ('السيد الهيشري')، وهو مواطن ليبي ولد في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٧٨ في طرابلس، بليبيا[١]، وهو محتجز حالياً في مقر المحكمة.

١. النص الكامل للتهم التي يطلب الادعاء إحالة السيد الهيشري للمحاكمة بشأنها متاح للجمهور في 'المستند المتضمن للتهم'، المقدم في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٦[٢]، لقراءته بالتزامن مع 'مذكرة الادعاء لما قبل اعتماد التهم'، المقدمة في نفس اليوم[٣].

٢. تتعلق القضية التي رفعها الادعاء ضد السيد الهيشري بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها وقعت في الفترة ما بين ١ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ ('الفترة محلّ في التهم')، في طرابلس وما حولها، في ليبيا. وقد وجه الادعاء ١٧ تهمة في المستند المتضمن للتهم تشمل جرائم: التعذيب والمعاملة القاسية والسجن والاعتداء على الكرامة الشخصية وأفعال لاإنسانية أخرى (التهم من ١ إلى ٦)؛ والاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي (التهم من ٧ إلى ١٠)؛ والقتل والشروع في القتل (التهمتان من ١١ إلى ١٢)؛ والاسترقاق (التهمة ١٣)؛ والاضطهاد (التهم من ١٤ إلى ١٧). ويزعم الادعاء أن الجرائم قد ارتكبت ضد آلاف الأفراد الذين كانوا محتجزين في سجن معيتيقة و/أو داخل مجمع معيتيقة خلال الفترة محل في التهم، عندما كانت قوة الردع الخاصة تشغّل سجن معيتيقة. والسيد الهيشري متهم بأنه مرتكب مباشر و/أو غير مباشر و/أو مشارك في جرائم يُزعم أنه ارتكبها بجانب أعضاء آخرين في قوة الردع الخاصة ومعهم. وقد فحصت الدائرة الأدلة المتعلقة بسلوك السيد الهيشري وتوصلت إلى النتائج ذات الصلة التي تنعكس في هذا القرار الصادر وفقاً للمادة ٦١(٧) من النظام الأساسي. بدءاً ذي بادئ، تُقر الدائرة بأهمية مساهمة الأفراد الـ ٦٣ الذين قدموا رواياتهم في شكل إفادات شهود. و٤٧ من هؤلاء الشهود هم أنفسهم محتجزون سابقون. وقد أعرب العديد من هؤلاء الناجين عن مدى صعوبة العثور على الكلمات المناسبة لوصف الألم والمعاناة التي تحملوها على أيدي الجناة. وتشكل شهاداتهم المسجلة جوهر الأدلة التي قدمها الادعاء لدعم التهم، وبالتالي تشكل الأساس لهذا القرار الذي يعتمد التهم ويحيل السيد الهيشري إلى المحاكمة.

---

[١] انظر LBY-OTP-0080-0669-R01.

[٢] ICC-01/11-01/25-92.

[٣] ICC-01/11-01/25-94-Conf-Corr (النسخة السرية المصححة التي تمّ الإخطار بها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ والنسخة العلنية بمعلومات محجوبة التي تم الإخطار بها في ١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-94-Corr-Red).

## أولاً- التاريخ الإجرائي

٣. في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ('ليبيا') منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة، وفقاً للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي[٤].

٤. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٢٥، أبلغت ليبيا رئيس قلم المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضيها من ٢٠١١ وحتى نهاية عام ٢٠٢٧[٥].

٥. وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠٢٥، تم القبض على السيد الهيشري في ألمانيا بموجب أمر القبض الذي أصدرته الدائرة في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٥[٦].

٦. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، تم تسليم السيد الهيشري إلى المحكمة ومَثُل لأول مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥[٧]. وخلال جلسة المثول الأول، حددت الدائرة تاريخ بدء جلسة اعتماد التهم ('جلسة اعتماد التهم') في ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٦[٨].

٧. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦، قدم الادعاء والدفاع أولى مذكراتهما المشتركة[٩] بشأن، الجدول الزمني للإفصاح وشكله ومساره، من بين أمور أخرى، فضلاً عن بنود جدول الأعمال المقترحة لجلسة استعراض الحالة الأولى، التي عقدت، كما هو مقرر من قبل الدائرة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦[١٠].

---

[٤] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٠، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، S/RES/1970 (٢٠١١)).

[٥] إحالة إعلان المادة ١٢(٣) الصادر عن دولة ليبيا، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٥، ICC-01/11-1/25-6-Conf-Exp-Corr (تم الإخطار بالنسخة العلنية بمعلومات محجوبة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥، ICC-01/11-01/25-6-Corr-Red) مع مرفقين اثنين سريين، من جانب واحد (النسخة السرية من المرفق الأول التي تم الإخطار بها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-6-Conf-AnxI والنسخة العلنية بمعلومات محجوبة من المرفق الثاني التي تم الإخطار بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، ICC-01/11-01/25-6-AnxII-Red).

[٦] الأمر بالقبض على خالد محمد علي الهيشري، ICC-01/11-01/25-7-US-Exp (الذي أعيد تصنيفه على أنه وثيقة علنية في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٢٥، ICC-01/11-01/25-7)

[٧] أمر ضبط جلسة المثول الأول للسيد خالد محمد علي الهيشري، ICC-01/11/01-25-26.

[٨] محضر الجلسة، ICC-01/11-01/25-T-001-ENG، في الصفحة ٧.

[٩] مذكرة الادعاء والدفاع المشتركة بشأن مسار الإفصاح وجدول أعمال جلسة استعراض الحالة الأولى، ICC-01/11-01/25-53.

[١٠] أمر ضبط جلسة استعراض الحالة الأولى، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-51؛ محضر الجلسة، ICC-01/11-01/25-T-002-Red-ENG.

٨. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢٦، أصدرت الدائرة 'الأمر بشأن مسائل أخرى تتعلق بسير إجراءات اعتماد التهم'[١١]، والذي يتضمن توجيهات بشأن تقديم المستند المتضمن للتهم ومذكرات ما قبل اعتماد التهم، وحدود زمنية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن الإجراءات التي تسبق جلسة اعتماد التهم، وغيرها من الأمور.

٩. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٦، قدم الادعاء والدفاع الحزمة الثانية من مذكراتهما المشتركة[١٢]، والتي تضمنت، من بين أمور أخرى، تحديثاً بشأن عملية الإفصاح التي قام بها الادعاء بالإضافة إلى بنود جدول الأعمال المقترحة لجلسة استعراض الحالة الثانية، التي عقدت، كما هو مقرر من قبل الدائرة، في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٦[١٣].

١٠. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٦، قدم الادعاء المستند المتضمن للتهم[١٤] وقائمة الأدلة الخاصة به[١٥] ومذكرة ما قبل اعتماد التهم[١٦].

١١. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، قدم الادعاء والدفاع الحزمة الثالثة من مذكراتهما المشتركة[١٧]، والتي تضمنت، من بين أمور أخرى، مقترحات بشأن شكل جلسة اعتماد التهم ومدتها، وأبلغا الدائرة أن الدفاع ينوي تقديم طعن في الاختصاص أو المقبولية أو كليهما، بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل.

١٢. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، قدم الدفاع مذكرات بشأن الأركان الواقعية والقانونية لقضية الادعاء ('مذكرات الدفاع الخطية')[١٨].

١٣. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٢٦، قدم الادعاء رده على مذكرات الدفاع الخطية[١٩].

---

[١١] ICC-01/1101-25-66.

[١٢] مذكرات الادعاء والدفاع المشتركة بشأن مسار الإفصاح وجدول أعمال جلسة استعراض الحالة الثانية، ICC-01/11-01/25-71.

[١٣] محضر الجلسة، ICC-01/11-01/25-T-003-Red-Eng.

[١٤] المستند المتضمن للتهم.

[١٥] مذكرة الادعاء بشأن لائحة الأدلة، ICC-01/11-01/25-93، مع المرفق السري ١.

[١٦] ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-94-Conf-Corr (النسخة العلنية بمعلومات محجوبة التي تم الإخطار بها في ١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-94-Corr-Red) مع المرفقات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

[١٧] مذكرات الادعاء والدفاع المشتركة بشأن عملية الإفصاح والتحضير لجلسة اعتماد التهم وجدول أعمال جلسة استعراض الحالة الثالثة، ICC-01/11-01/25-102. انظر أيضًا البريد الإلكتروني من مكتب المحامي العام للمجني عليهم بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ الساعة ١٠:٠٧.

[١٨] دفوع وملاحظات خطية للدفاع تتعلق بالأركان الوقائعية والقانونية لقضية الادعاء ضد السيد خالد محمد علي الهيشري، ICC-01/11-01/25-107.

[١٩] رد الادعاء على "الدفوع والملاحظات الخطية للدفاع المتعلقة بالأركان الوقائعية والقانونية لقضية الادعاء"، ICC-01/11-01/25-115 ('رد الادعاء').

١٤. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٢٦، وتماشياً مع قرارها السابق[٢٠]، أصدرت الدائرة قراراً بشأن مشاركة المجني عليهم والتمثيل القانوني، والذي سمح، في جملة أمور أخرى، بمشاركة ٦٤ مجني عليه في إجراءات اعتماد التهم واستبقت على تعيين مكتب المحامي العام للمجني عليهم كممثلين قانونيين مشتركين لأغراض جلسة اعتماد التهم[٢١].

١٥. وفي الفترة ما بين ١٩ و٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ووفقاً للجدول الزمني الذي حددته الدائرة[٢٢]، عُقدت جلسة اعتماد التهم[٢٣].

١٦. وفي ١٥ تموز/يوليو ٢٠٢٦، وبعد تلقي المذكرات ذات الصلة، أصدرت الدائرة قرارها برفض الطعن في الاختصاص الذي قدمه الدفاع في ٦ أيار/مايو ٢٠٢٦[٢٤].

## ثانياً– النهج الذي اتبعته الدائرة

### ألف– نطاق التهم

١٧. ومن أجل النظر في طعون الدفاع، كما هو موضح أدناه، تذكّر الدائرة بقرار دائرة الاستئناف بأن مسألة الإخطار الكافي بموجب المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي تختلف عن مسألة مستوى التفاصيل المطلوبة في

---

[٢٠] القرار بشأن التمثيل القانوني للمجني عليهم، ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-84.

[٢١] القرار بشأن مشاركة المجني عليهم والتمثيل القانوني، ICC-01/11-01/25-117.

[٢٢] الأمر بتحديد الجدول الزمني والتوجيهات لجلسة اعتماد التهم، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC 01/11 01/25-106.

[٢٣] محضر الجلسة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-T-004-ENG؛ محضر الجلسة، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-T-005-ENG؛ محضر الجلسة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-T-006-ENG؛ التسجيل في سجل قضية المواد المقدمة خلال جلسة اعتماد التهم (ICC 01/11 01/25 HNE-1 إلى ICC-01/11-01/25-HNE-6)، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-125، مع المرفقات السرية من الأول إلى السادس (نسخة علنية بمعلومات محجوبة من المرفقات الأول والثالث والرابع، وقد قدم المرفق الخامس في نفس اليوم).

[٢٤] قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي ICC-01/11-01/25-142 مع رأي مؤيد منفصل للقاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليبرا، ICC-01/11-01/25-142-OPI. النسخة المصححة من "طعن الدفاع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٩ من نظام روما الأساسي" (ICC-01/11-01/25-108-Conf)، ICC-01/11-01/25-108-Conf-Corr (تم الإخطار بالنسخة العلنية بمعلومات محجوبة في نفس اليوم، ICC-01/11-01/25-108-Corr-Red).

صياغة التهم للسماح بالتطبيق المجدي للمادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي[٢٥]. ويترتب على ذلك أنه لغرض هذا القرار، يجب على الدائرة، امتثالاً للمادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والبند ٥٢ من لائحة المحكمة، التأكد، ليس فقط من أن التهم سليمة من الناحية القانونية والواقعية فحسب، بل أيضاً من أن صياغتها وتحديدها قد تم بشكل صحيح لتحديد معايير القضية للمحاكمة[٢٦].

١٨. وفيما يتعلق بشرط أن تكون التهم محددة، أوضحت دائرة الاستئناف في قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا* ما يلي:

[لأغراض] المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي، يجب وصف التهم بطريقة تمكن الدائرة الابتدائية وكذلك الأطراف والمشاركين من 'تحديد، على وجه اليقين، أي من مجموعات الأحداث التاريخية، التي يُزعم أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت خلالها، تشكل جزءاً من التهم، وأي منها لا يشكل جزءاً من التهم'. وليس بالضرورة أن يكون هذا التحديد ممكناً فقط عندما تسرد وثائق الاتهام جميع الأفعال الإجرامية الكامنة وراء كل تهمة بشكل شامل. واعتماداً على ظروف القضية، يجوز وصف التهم بطريقة أقل تحديداً، على سبيل المثال، من خلال تحديد الفترة الزمنية والمنطقة الجغرافية التي يُزعم أن مجموعة محددة من الجناة ارتكبوا خلالها أفعالاً إجرامية ضد مجموعة محددة من المجني عليهم. وفي حين أنه في مثل هذه الحالة قد يسرد المستند المتضمن للتهم أيضاً أفعالاً إجرامية محددة أو يشير إليها، فإن نطاق القضية لا يقتصر بالضرورة عليه –'قد تظل الأفعال الإجرامية الأخرى غير المذكورة في المستند المتضمن للتهم– الموصوفة

[٢٥] دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا*، الحكم في طعن السيد بوسكو نتاغاندا والمدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية السادسة المؤرخ ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ بعنوان 'الحكم'، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١، ICC-01/04-02/06-2666-Red ('الحكم بشأن طعن نتاغاندا')، الفقرة ٣٢٢.

[٢٦] انظر الدائرة التمهيدية الثالثة، المدعي العام ضد جوزيف كوني، قرار بشأن اعتماد التهم الغيابية الموجهة إلى جوزيف كوني عملاً بالمادتين ٦١(٢)(ب) و٦١(٧) من نظام روما الأساسي، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، ICC-02/04-01/05-633 ('قرار اعتماد التهم في قضية كوني')، الفقرة ٣٩؛ الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد محمد سعيد عبد الكاني*، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى محمد سعيد عبد الكاني، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ICC-01/14-01/21-218-Red ('قرار اعتماد التهم في قضية سعيد')، الفقرتان ٣٦-٣٧؛ الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن* ('علي كوشيب')، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى علي محمد علي عبد الرحمن ('علي كوشيب')، ٩ تموز/يوليو ٢٠٢١، ICC-02/05-01/20-433 ('قرار اعتماد التهم في قضية عبد الرحمن')، الفقرتان ٣٥-٣٦. انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن* ('علي كوشيب')، 'قرار بشأن طلب الادعاء تعديل التهم'، ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٢، ICC-02/05-01/20-626 ('قرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية عبد الرحمن')، الفقرة ١٦؛ الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد محمد سعيد عبد الكاني*، قرار بشأن 'طلب الادعاء تعديل التهم'، ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٢، ICC-01/14-01/21-396 ('القرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية سعيد')، الفقرة ١٣.

على نطاق واسع — تندرج ضمن وقائع التهم وظروفها'. وسوف يعتمد ما إذا كان هذا الوصف للتهم كافياً لأغراض المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي أم لا على نطاق الإجرام ونمط المسؤولية الجنائية الفردية المزعومة، من بين أمور أخرى[٢٧].

١٩. وبعد التذكير بالفقرة المذكورة أعلاه، حددت الدائرة الابتدائية السادسة حجم الإجرام والنمط المزعوم للمسؤولية الجنائية الفردية باعتبارهما 'المعايير التوجيهية' في تحديد ما إذا كان يجوز وصف التهم فيما يتعلق بالمعايير الزمنية والجغرافية المؤكدة، وإدراج الأفعال الإجرامية الفردية والمجني عليهم بطريقة غير شاملة. وعليه، 'قد يكون الوصف الأوسع للتهم مقبولاً لغرض المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي في الحالات التي يكون فيها نطاق الإجرام أوسع ويكون فيها المتهم بعيداً بشكل أكبر عن مسرح الجرائم'[٢٨].

٢٠. وفي ضوء ما تقدم، فإن الوصف الأوسع للتهم المحددة من خلال طرح أمثلة للحوادث ذات الصلة لا يتعارض بالضرورة مع المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي. واعتماداً على نطاق الإجرام وأنماط المسؤولية المزعومة، من بين عوامل أخرى، قد تغطي التهم فترة زمنية ومنطقة جغرافية كبيرتان، طالما كان من الممكن للدائرة الابتدائية وكذلك الأطراف والمشاركين تحديد الأحداث التاريخية التي تغطيها التهم وتلك التي لا تغطيها التهم. وفي الواقع، ونظراً لنوع الإجرام الذي تختص به هذه المحكمة —والذي يؤثر عادة على أعداد كبيرة من المجني عليهم—، فقد يكون من الضروري السماح باستخدام وصف أوسع للتهم في الظروف التي قد يكون من المستحيل أو الصعب فيها تحديد مدى الإيذاء الذي لحق بالمجني عليهم بشكل مناسب فضلاً عن مسؤولية المشتبه به المزعومة عنه[٢٩].

٢١. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة ادعاء الدفاع بأن المستند المتضمن للتهم غامض بشكل غير مسموح به. ووجهة نظر الدفاع —التي تم توضيحها في جلسة اعتماد التهم— هي أن هذا ينتهك البند ٥٢(ب) من لائحة المحكمة ولا يسمح بتطبيق مجدي للمادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي[٣٠]. ودعماً لذلك، يشير الدفاع إلى فئتين عريضتين من الغموض في المستند المتضمن للتهم[٣١]، الأمر الذي من شأنه أن يتيح الفرصة للادعاء، على نحو غير

---

[٢٧] حكم الاستئناف في قضية نتاغاندا، الفقرة ٣٢٦ (مع حذف الحاشية).

[٢٨] الدائرة الابتدائية السادسة، المدعي العام ضد محمد سعيد عبد الكاني، القرار بشأن إخطار الادعاء بشأن التهم (ICC-01/14-01/21-262-Red)، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، ICC-01/14-01/21-282، الفقرة ١٥.

[٢٩] انظر قرار اعتماد التهم في قضية كوني، الفقرة ١٩٣.

[٣٠] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ١٧-٢٧؛ مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤٨-٥٢، بالإشارة إلى دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو*، الحكم بشأن طعن السيد جان بيير بيمبا غومبو ضد الدائرة الابتدائية الثالثة "الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي"، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨، ICC-01/05-01/08-3636-Red ('الحكم بشأن طعن بيمبا') الفقرة ١١٠.

[٣١] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢١-٢٣؛ مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤٨-٥٢.

مبرر، لمواصلة إعادة تشكيل قضيته ضد السيد الهيشري مع تطور الأدلة خلال المحاكمة[٣٢]. ويزعم الدفاع أن غموض المستند المتضمن للتهم يمنعه من إجراء تحقيقات ومن إثارة حجة غياب و/أو أسباب لاستبعاد المسؤولية الجنائية[٣٣].

٢٢. ويزعم الادعاء أن مذكرات الدفاع تخلط بين مسائل واضحة منصوص عليها في المادتين ٦٧ و٧٤ من النظام الأساسي[٣٤] وأن الحق في الإشعار قد احترم في هذه القضية[٣٥]. ويزعم أن انتقادات الدفاع لـ ٥٦ فقرة من المستند المتضمن للتهم تستند إلى افتراضات غير صحيحة بشأن القانون، نظراً لأنه ليس من الضروري تحديد هوية كل جاني أو جاني مشارك في ارتكاب جريمة أو مجني عليه على حدة، وأن المعايير الزمنية والجغرافية المعنية يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأنه لا يوجد اقتضاء للدفاع عن الأدلة أو القانون[٣٦]. ويحاج الادعاء كذلك أن الدفاع لم يقرأ التهم بشكل صحيح وفي سياقها[٣٧].

٢٣. وكما أشار الادعاء[٣٨]، تلاحظ الدائرة أن أمثلة عدم الدقة المزعومة في المستند المتضمن للتهم التي حددها الدفاع —على الرغم من قول الدفاع بخلاف ذلك[٣٩] — تخلط بين مسألة الإخطار الفوري والكافي بالتهم الموجهة إلى المشتبه به بموجب المادة ٦٧ من النظام الأساسي ومسألة التحديد السليم لنطاق التهم لأغراض المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي. وبناء على ذلك، ستنظر الدائرة في الأمثلة المقدمة، فيما يتصل بفئتي الغموض اللتين يزعمهما الدفاع، من خلال عدسة المادتين ٦٧ و٧٤(٢) من النظام الأساسي. ولتجنب الخلط بين هاتين المسألتين الواضحتين، تعرض الدائرة تقييمها للأولى في القسم الخاص بـ 'طبيعة هذا القرار والغرض منه ومحتواه'، وتقوم بتقييم الأخيرة أدناه مباشرة.

٢٤. وتشير الدائرة إلى أن وقائع هذه القضية تتعلق بجرائم يُزعم أنها ارتكبت على نطاق واسع (أي أنها تتعلق بمجموعة واسعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تؤثر على العديد من المجني عليهم)، وعلى مدى فترة طويلة من الزمن (بين ١ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠)، وفي سياق نظام مؤسسي من سوء

---

[٣٢] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٤٨.

[٣٣] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٤٣-٤٥؛ مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٥٢-٥٤.

[٣٤] رد الادعاء، الفقرات ١٤-١٦.

[٣٥] رد الادعاء، الفقرات ١٦ و١٩ و٢٢ و٢٦.

[٣٦] رد الادعاء، الفقرات ١٧-٣٢.

[٣٧] رد الادعاء، الفقرة ٣٣.

[٣٨] رد الادعاء، الفقرة ١٣.

[٣٩] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٥٠.

المعاملة والإساءة في طرابلس وما حولها، وخاصة في سجن معيتيقة. وعلى نحو مماثل، فإن التهم الموجهة إلى السيد الهيشري تنطوي على أنماط تراكمية واحتياطية من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) و(ب) و(ج) و(د) من النظام الأساسي، لأن حجج الادعاء تعتمد على دور السيد الهيشري ووظائفه، فضلاً عن نمط من الأفعال والسلوكيات التي استمرت لفترة طويلة من الزمن وتشمل عدداً كبيراً من المجني عليهم، بشكل رئيس داخل سجن معيتيقة. وعلاوة على ذلك، يتم توجيه تهم بعدد كبير من الجرائم الأساسية بموجب أنماط مسؤولية أخرى غير الارتكاب المباشر للجرائم، مما يعني درجة أقل من القرب من مسرح الجرائم. وبناء على ذلك، وفي ضوء الطريقة التي دافع بها الادعاء عن التهم، فمن الممكن تقديم وصف أوسع للتهم في هذه القضية، من خلال تحديد الفترة والمنطقة التي يُزعم أن أفعالاً إجرامية ارتكبت فيها من قبل مجموعة يمكن تعريفها من الجناة ضد مجموعة يمكن تعريفها من المجني عليهم – وبالتالي فهو مسموح بها[٤٠].

٢٥. وبناء على ما تقدم، خلصت الدائرة إلى أن الأمثلة التي حددها الدفاع – فيما يتصل بالفئتين المزعومتين من الغموض في المستند المتضمن للتهم فيما يتصل بالزمان والمكان[٤١]، وعدد المجني عليهم وهويتهم[٤٢]، والجناة (المشاركين)[٤٣]، وظروف أخرى مثل طريقة ووسائل تنفيذ الجرائم المزعومة و/أو المساهمة في ارتكابها[٤٤]، وغيرها من الأوصاف[٤٥]، عند النظر إليها في سياق الظروف المحددة لهذه القضية على النحو المبين أعلاه –ليست واسعة بشكل غير مسموح به. ويبدو هذا واضحاً بشكل خاص عندما ننظر إلى هذه الأمثلة جنباً إلى جنب مع مجموع الادعاءات الواردة في المستند المتضمن للتهم. وفيما يتعلق ببقية الأمثلة التي حددها الدفاع[٤٦]، تقبل الدائرة حجة الادعاء بأنه لا يوجد اقتضاء للدفاع عن القانون أو الأدلة في المستند المتضمن للتهم. فالمستند المتضمن للتهم يعرض بوضوح أي مجموعة من الأحداث التاريخية تغطيها التهم وأيها لا تغطيها التهم.

---

[٤٠] انظر حكم الاستئناف في قضية بيمبا، الفقرة ١١٥.

[٤١] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(ج) و٢٢(ط) و٢٢(ي) و٢٣(د) و٢٣(ز) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) إلى (ص) و٢٣(ت) و٢٣(ث) و٢٣(ض) و٢٣(ظ) و٢٣(ب) و٢٣(ج) و٢٣(د) و٢٣(هه) و٢٣(ز) و٢٣(ح) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ك).

[٤٢] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٣(ز) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) إلى (ص)، و٢٣(ت) و٢٣(ض) و٢٣(ظ) و٢٣(ب).

[٤٣] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(ب) و٢٢(هـ) و٢٢(و) و٢٢(ز) و٢٢(ك) و٢٣(أ) و٢٣(ب) و٢٣(ج) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) و٢٣(ص) و٢٣(ع) و٢٣(ف) و٢٣(ص) و٢٣(ق) و٢٣(ر) و٢٣(ش) و٢٣(ج) و٢٣(هه) و٢٣(و) و٢٣(ح) و٢٣(ي) و٢٣(ك) و٢٣(ل) و٢٣(ل).

[٤٤] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(م) و٢٣(ث) إلى (ذ) و٢٣(ز) و٢٣(ل).

[٤٥] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(أ) و٢٢(د) و٢٢(ل) إلى (ص) و٢٣(ز).

[٤٦] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٣(هـ) و٢٣(و) و٢٣(ح) و٢٣(ك) إلى (م) و٢٣(س) إلى (ص).

٢٦. ولهذه الأسباب، ترى الدائرة أن الدفاع قد أخفق في إظهار أي غموض في المستند المتضمن للتهم بما يجعله قاصراً عن متطلبات البند ٥٢(ب) من لائحة المحكمة.

**باء- طبيعة هذا القرار والغرض منه ومحتواه**

٢٧. في هذا القرار، يتعين على الدائرة أن تقرر بموجب المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

٢٨. والغرض الأساسي من إجراءات اعتماد التهم هو تحديد ما إذا كانت القضية كما عرضها الادعاء مثبتة بما يكفي لتبرير المحاكمة. وينص النظام الأساسي على أن يتم البت في هذا الأمر من خلال الإجابة على السؤال عما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وبالتالي فإن إجراءات اعتماد التهم تحمي المشتبه به من الاتهامات الخاطئة التي لا أساس لها من الصحة، من خلال ضمان أن الأشخاص الذين يواجهون تهم مقنعة بما فيه الكفاية، تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، هم فقط من يحالون للمحاكمة. وعليه، تعتمد الدائرة فقط تلك التهم التي تدعمها الأدلة المتاحة بشكل كافٍ وفقاً للمعيار ذي الصلة[٤٧].

٢٩. إن معيار الإثبات المطبق في هذه المرحلة من الإجراءات أقل من المعيار المطلوب في المحاكمة ويتم استيفاؤه إذا قدم الادعاء أدلة محددة وملموسة تثبت وجود خط واضح من المنطق يدعم التهم[٤٨]. وقد قضت دائرة الاستئناف بما يلي:

> [عند] تحديد ما إذا كان ينبغي اعتماد التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي أم لا، يجوز للدائرة التمهيدية تقييم أوجه الغموض والتناقض والتضارب في الأدلة أو الشكوك حول مصداقية الشهود. وأي تفسير آخر من شأنه أن يحمل في طياته خطر إحالة القضايا إلى المحاكمة بالرغم من أن الأدلة مليئة بالغموض أو التناقضات أو التضارب أو الشكوك فيما يتصل بالمصداقية بدرجة تجعلها غير كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه[٤٩].

---

[٤٧] انظر الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد رودريجو روا دوتيرتي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد رودريجو روا دوتيرتي، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/21-01/25-417-Red ('قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي')، الفقرة. ٢٦؛ قرار اعتماد التهم في قضية كوني، الفقرة. ٣٦؛ قرار اعتماد التهم في قضية سعيد، الفقرة. ٣٥؛ قرار اعتماد التهم في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٣٤.

[٤٨] انظر قرار اعتماد التهم في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٣٧.

[٤٩] دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا*، حكم بشأن طعن المدعي العام بقرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، ICC-01/04-01/10-514 ('حكم استئناف مباروشيمانا')، الفقرة ٤٦.

٣٠. وفي الوقت نفسه، ووفقاً لتصميم إجراءات ما قبل المحاكمة ذاتها، فإن الدائرة التمهيدية ليست في وضع يسمح لها بالبت في المسائل المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة بشكلٍ قاطع، بما في ذلك فيما يتصل بمصداقية الشهود، الذين لا تُعرض أقوالهم أمامها، كقاعدة عامة، إلا في شكلها المكتوب. وفي الواقع، وكما أشارت دائرة الاستئناف أيضاً، "ستكون قرارات الدائرة التمهيدية بالضرورة افتراضية"، ويجب على الدائرة الابتدائية "أن تولي عناية كبيرة في تحديد ما إذا كان شاهد ما صادق أم لا"[٥٠]، حيث لا يمكن معالجة مصداقية الشهود على النحو الملائم إلا في المحاكمة[٥١].

٣١. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة ادعاء الدفاع بأن الحجم "الهائل" من الأدلة التي لم يُفصح عن مصدرها جعل الإجراءات الحالية لاعتماد التهم 'لا يمكن تمييزها عن الإجراءات السرية'[٥٢]. ويزعم الدفاع أنه بسبب عدم تمكنه من إجراء تحقيقات مع الغالبية العظمى من شهود الادعاء، فقد مُنع من إثبات وجود نقاط ضعف في أدلتهم أو في قضية الادعاء[٥٣]. ويدفع الدفاع على وجه التحديد بأنه لو تم تزويده بهوياتهم، وبالتالي تمكن من التحقيق في تفاصيل احتجازهم المزعوم في سجن معيتيقة، لكان من الممكن إثارة حجة غياب أو الطعن في زعم الادعاء بوجود صلة بين احتجاز الأفراد والنزاع المسلح[٥٤]. وبشكل أعم، يحاج الدفاع أن حقيقة أن الإطار القانوني للمحكمة 'يسمح بحجب المعلومات التعريفية عن الدفاع ليس من شأنه، ولا يمكنه، أن يجعل هذا الإضرار المتأصل، وهذا الظلم المتأصل، يختفي بطريقة سحرية'[٥٥].

٣٢. ويؤكد الادعاء أن الأدلة التي يعتمد عليها لدعم التهم الموجهة إلى السيد الهيشري قد تم الإفصاح عنها بشكل صحيح، مما لم يسبب أي ضرر. وبشكلٍ أكثر تحديداً، يزعم الادعاء أن الدفاع لا يظهر أي غلط في تدابير الحماية التي أمرت بها الدائرة وأن الدفاع يخلط بين التحضير لإجراءات اعتماد التهم والتحضير للمحاكمة[٥٦].

٣٣. وتلاحظ الدائرة أن الإطار القانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين ضمان حماية المجني عليهم والشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب أنشطة المحكمة، من ناحية، وضمان احترام

---

[٥٠] حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا، الفقرة ٤٨.

[٥١] قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي، الفقرة ٢٨.

[٥٢] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٨ إلى ١٦؛ مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤٢-٤٨.

[٥٣] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرتان ١٤-١٥.

[٥٤] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرتان ١٤-١٥ و٤٣-٤٥؛ مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤٥-٤٧ و٥٢-٥٤.

[٥٥] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٤٥.

[٥٦] رد الادعاء، الفقرات ٥-١١.

حقوق المشتبه به وضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها، من ناحية أخرى[٥٧]. وإن استخدام الأدلة الموجزة وعدم الكشف عن هويات الشهود قبل بدء المحاكمة، المنصوص عليهما في المادة ٦٨(٥) من النظام الأساسي والقاعدة ٨١(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على التوالي، هما في المقام الأول تدابير للحماية[٥٨]. والأهم من ذلك، كما ذكرت دائرة الاستئناف:

> إن استخدام مثل هذه الملخصات، حتى في الحالات التي تكون فيها هويات الشهود غير معروفة للدفاع ولا يتم الكشف عن أقوالهم الأساسية بشكل كامل، لا يضر بالضرورة بحقوق المتهم ولا بعدالة المحاكمة ونزاهتها أو يتعارض معها. ومع ذلك، في مثل هذه الظروف، ستحتاج الدائرة التمهيدية إلى النظر، على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة طبيعة جلسة اعتماد التهم، فيما إذا كان ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون استخدام مثل هذه البيانات متسقاً مع حقوق المتهم بعدالة المحاكمة ونزاهتها، وماهية هذه الخطوات[٥٩].

٣٤. وفي القضية الحالية، تذكّر الدائرة بأنه في أعقاب عدة طلبات من الادعاء بعدم الإفصاح عن المعلومات التعريفية للشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكونون معرضين للخطر بسبب أنشطة المحكمة، فقد سمحت باستخدام نسخ من إفادات الشهود (أو ملخصاتها) محجوب أجزاء منها ولم يفصح عن مصدرها، وغيرها من المواد ذات الصلة، وكذلك حجب بعض المواد المرتبطة بها[٦٠]. ولدى الموافقة على هذه الطلبات، نظرت الدائرة

---

[٥٧] انظر دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا*، الحكم بشأن طعن المدعي العام بقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول بشأن طلب الادعاء الإذن بتنقيح أقوال الشهود"، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-475 ('الطعن التمهيدي في كاتانغا')، الفقرات ٥٤-٧٣.

[٥٨] دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، الحكم في طعن السيد توماس لوبانغا ديلو بقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول بشأن طلبات الادعاء وطلبات التنقيح المعدلة بموجب القاعدة ٨١"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-773 OA5، الفقرة ٤٤؛ طعن كاتانغا التمهيدي، الفقرة ٥٦.

[٥٩] حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا، الفقرة ٤٧ (تم حذف الحواشي).

[٦٠] قرار بشأن طلبات الادعاء بالسماح بعدم الإفصاح عن هوية ومعلومات تعريفية لـ ١٧ شاهداً، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-69-Red (تم الإخطار بالنسخة العلنية بمعلومات محجوبة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٦) ('القرار الأول بشأن عدم الإفصاح')؛ قرار بشأن طلب الادعاء الإذن بعدم الإفصاح عن بعض المواد المتعلقة بخمسة شهود، ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-97-Red (تم الإخطار بالنسخة العلنية بمعلومات محجوبة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٦) ('القرار الثاني بشأن عدم الإفصاح')؛ قرار بشأن طلب الادعاء الإذن بتقديم ملخصات غير مفصح عن مصدرها لعشرة شهود، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC 01/11-01/25-99-Red ('القرار الثالث بشأن عدم الإفصاح')؛ قرار بشأن طلب الادعاء الحصول على إذن بتقديم ملخصات غير مفصح عن مصدرها لأجزاء من أدلة P-0361 وP-1570 وP-1666 وP-1692 وP-1737، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-100-Red ('القرار الرابع بشأن عدم الإفصاح')؛ قرار بشأن طلبات الادعاء بالسماح بعدم الإفصاح عن الهوية وكذلك بعض المعلومات والمواد المتعلقة بـ ١٢ شاهدًا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-101-Red ('القرار الخامس بشأن عدم الإفصاح').

بعناية في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة وحققت التوازن بين المصالح المتنافسة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لشواغل الدفاع —التي أثيرت بالفعل في ذلك الوقت— فيما يتعلق بالإضرار المزعوم الناجم عن كون الأدلة غير مفصح عن مصدرها. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ الدائرة أنها قامت، في قراراتها، بتقييم ما يلي فيما يتعلق بكل فرد: '١' وجود 'خطر مبرر موضوعياً' و/أو خطر جسيم على أمن الشخص المعني؛ '٢' ضرورة عدم الإفصاح؛ و'٣' تناسب التدابير المطلوبة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، وجدت الدائرة، في قرارها الأخير بشأن هذه المسألة، بعد تقييم الأثر التراكمي لمجموع طلبات الادعاء، أنه على الرغم من أن 'تأثير [أوامر عدم الإفصاح] على تحضير الدفاع لجلسة اعتماد التهم ليس ضئيلاً، إلا أنها لا تضر، في حد ذاتها [أو] بشكل تراكمي، بالدفاع بشكلٍ غير مبرر'[٦١].

٣٥. وإدراكاً منها للطبيعة والتأثير الموقتين لهذه التدابير، قامت الدائرة بما يلي: '١' إصدار تعليمات إلى الادعاء بمراقبة الضرورة المستمرة لإذن الدائرة والاتصال بوحدة المجني عليهم والشهود لتحديد ما إذا كان يمكن اتخاذ تدابير وقائية بديلة أقل تقييداً من شأنها أن تسمح بمزيد من الإفصاح للدفاع؛ '٢' تفويض الادعاء، حيثما كان ذلك مناسباً، للقيام بـ (إعادة) الإفصاح عن (نسخ محجوب منها معلومات أقل) من المواد ذات الصلة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة؛ و'٣' توجيه الادعاء بالاتصال بالشهود المعنيين بهدف إعدادهم، والحصول، عند الضرورة، على موافقتهم على إلغاء تدابير الحماية المطلوبة و/أو تغييرها مستقبلياً[٦٢]. وعندما كان ذلك ممكناً، أعاد الادعاء الإفصاح عن المواد ذات الصلة بنسخٍ محجوب منها معلومات أقل[٦٣].

٣٦. وطوال إجراءات اعتماد التهم، تلقت الدائرة التحديثات ذات الصلة وراقبت عملية الإفصاح، بما في ذلك عن طريق عقد جلسات استعراض الحالة. وأفصح الادعاء عن العناصر التي اعتمد عليها في الأمر بالقبض، وعناصر الأدلة التي سيتم الاعتماد عليها في جلسة اعتماد التهم، وغيرها من العناصر اللازمة لاستعدادات الدفاع لجلسة اعتماد التهم[٦٤].

---

[٦١] القرار الخامس بشأن عدم الإفصاح، الفقرتان ٣١-٣٢.

[٦٢] القرار الأول بشأن عدم الإفصاح، الفقرتان ٦٣-٦٤؛ القرار الثاني بشأن عدم الإفصاح، الفقرة ١٦؛ القرار الثالث بشأن عدم الإفصاح، الفقرة ٣١؛ القرار الرابع بشأن عدم الإفصاح، الفقرة ٢٣؛ القرار الخامس بشأن عدم الإفصاح، الفقرتان ٣٤-٣٥.

[٦٣] انظر على سبيل المثال، البلاغ السابع للادعاء بشأن الإفصاح عن الأدلة، ١١ آذار/مارس ٢٠٢٦ (تم الإخطار به في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦)، ICC-01/11-01/25-83، الفقرة ٤؛ البلاغ الثامن للادعاء بشأن الإفصاح عن الأدلة، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-91، الفقرة ٨.

[٦٤] المذكرات المشتركة للادعاء والدفاع بشأن عملية الإفصاح، والتحضير لجلسة اعتماد التهم وجدول أعمال جلسة استعراض الحالة الثالثة، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-102، الفقرتان ٣-٤؛ البلاغ السابع للادعاء بشأن الإفصاح عن الأدلة، ١١ آذار/مارس

٣٧. ونتيجة لذلك، أتيحت للدفاع فرصة عادلة وكاملة للاعتراض على التهم والطعن في قضية الادعاء و/أو الأدلة الداعمة لها. ويتضح ذلك من حقيقة أن الدفاع استغل الفرصة من أجل: '١' تقديم ملاحظات خطية تتعلق بالأركان الواقعية والقانونية لقضية الادعاء[٦٥]؛ '٢' الرد، في جلسة اعتماد التهم، على رد الادعاء على هذه الملاحظات، ومواصلة تطوير دفوعه[٦٦]؛ و'٣' تقديم أدلة خاصة به. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترفض الدائرة ادعاء الدفاع المتكرر بأن الإجراءات الحالية 'لا يمكن تمييزها عن الإجراءات السرية'[٦٧].

٣٨. وبناء على ما تقدم، ترى الدائرة أنه في حين كان لأوامر عدم الإفصاح تأثير على استعدادات الدفاع لجلسة اعتماد التهم، فإن الخطوات التي اتخذتها الدائرة مكّنت السيد الهيشري من فهم التهم الموجهة إليه والاعتراض عليها، والطعن في الأدلة التي قدمها الادعاء، وتقديم الأدلة والحجج الداعمة لموقفه. والأهم من ذلك، أن الدائرة تشدّد على أن استنتاجاتها أدناه المتعلقة بوجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري ارتكب الجرائم المنسوبة إليه لا تستند قصراً على الأدلة التي لم يفصَح عن مصدرها. وإنما تستند استنتاجات الدائرة إلى تقييم شامل لأدلة الشهود، التي تشمل العديد من شهود الادعاء الذين لم يتم حجب هوياتهم والذين تمكن الدفاع من التحقيق في رواياتهم والطعن فيها، دون عوائق. وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن الاعتماد على نسخ محجوب بها معلومات ولم يفصح عن مصدرها من إفادات الشهود (أو ملخصاتها) لإثبات الادعاءات الواردة في المستند المتضمن للتهم وفقاً للمعايير المطلوبة يتسق مع حقوق السيد الهيشري ومع عدالة المحاكمة ونزاهتها.

٣٩. وفيما يتصل بحجج الدفاع بشأن الانتهاكات المزعومة لحق المشتبه به في الإخطار الفوري والكافي بالتهم الموجهة إليه بموجب المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي، وبالأخذ في الاعتبار حق المشتبه به بموجب هذا الحكم في الحصول على معلومات مفصلة عن طبيعة أي تهمة موجهة إليه وسببها ومحتواها، تؤكد الدائرة من جديد قرارها السابق بأنه من الأهمية بمكان ألا تتضمن التهم تفاصيل غير ضرورية يمكن أن تكون مفرطة التحديد والتقييد أثناء المحاكمة، مثل عدد وهويات الأشخاص المجني عليهم أو عدد الحوادث[٦٨]. والأساس المنطقي لهذا الموقف هو أنه

---

٢٠٢٦ (أُخطر به في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦)، ICC 01/11 01/25-83، الفقرة ٤؛ البلاغ الثامن للادعاء بشأن الإفصاح عن الأدلة، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-91، الفقرة ٨؛ المذكرات المشتركة للادعاء والدفاع بشأن عملية الإفصاح وجدول أعمال جلسة استعراض الحالة الثانية، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-71، الفقرات ٣-٤.

[٦٥] انظر مذكرات الدفاع الخطية.

[٦٦] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤١-٦٦؛ والمحضر T-006، الصفحات ٢-٢٣ و٣٣-٣٥.

[٦٧] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٨-١٦؛ ومذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٤٢-٤٨. انظر أيضاً القرار الخامس بشأن عدم الإفصاح، الفقرة ٣١.

[٦٨] انظر قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي، الفقرة ٣٣.

حتى عندما تدعم الأدلة المقدمة في مرحلة اعتماد التهم التفاصيل المعنية بشكلٍ كاف، لا يمكن تحديد هذه المسائل بشكلٍ صحيح إلا على أساس سجل الأدلة الكامل كما يُثبت في المحاكمة، بعد أن يعرض الأطراف قضاياهم وتتاح لهم الفرصة للطعن في الأدلة. ونظراً للقيود المتأصلة في دور الدائرة التمهيدية القانوني، وحق الادعاء في توسيع وتنويع الأساس الإثباتي الذي يعتمد عليه بعد اعتماد التهم وحتى الموعد النهائي الذي تحدده الدائرة الابتدائية، فإن الدائرة التمهيدية ليست في وضع يسمح لها بالبت في كل هذه التفاصيل بشكل قاطع.

٤٠. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي تمت فيها صياغة التهم على نطاق واسع، كما في هذه القضية، فإن التحديد الإضافي، على سبيل المثال، لعدد المجني عليهم أو الحوادث لا يؤثر على النطاق الزمني أو الجغرافي للتهم المؤكدة ولا يغير أي حقائق مادية. وفي الواقع، في مثل هذه الحالات، فإن عدد المجني عليهم المذكورين في التهم، رغم أنه يوفر مؤشراً على نطاق الجريمة محل التهم، لا يحدد الحد الأعلى ولا الأدنى. وقد تجد الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية بعد ذلك أن عدداً أكبر أو أقل من الأشخاص وقعوا ضحايا للجريمة ذات الصلة مقارنة بالرقم الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية في مرحلة اعتماد التهم[٦٩]. وطالما ظلت المعايير الوقائعية الزمنية والجغرافية وغيرها من المعايير المادية، ومساهمة المشتبه به محل التهم، كما هي، فإن التحديد الإضافي للتهم سيظل ضمن حدود التهمة كما تم تأكيدها في الأصل. ومع ذلك، فإن أي تطورات في هذا الصدد يجب ألا تكون مفاجئة: فبمجرد توفر المعلومات التي تسمح بمزيد من التحديد للتهم، يجب إخطار الدفاع بشكل مناسب بالوسائل المناسبة، مثل مذكرة المحاكمة[٧٠].

٤١. ولذلك، ترى الدائرة أنه من المناسب اعتماد نهج مرن فيما يتعلق بالأرقام (مثل أعداد المجني عليهم) في أي تهم يتم اعتمادها. وستعكس هذه الأرقام تقييم الدائرة للأدلة الداعمة ذات الصلة المعروضة عليها. وبناء على ذلك، فإنها لن تكون نهائية، ولن تمنع الدائرة الابتدائية من التوصل إلى أرقام مختلفة، استناداً إلى تقييمها الشامل لمجموع الأدلة. ولن تشكل مثل هذه الاختلافات في الأرقام تعديلاً للتهم[٧١].

٤٢. وفيما يتعلق بمسألة الإخطار السريع والكافي بالتهم الموجهة، تحيط الدائرة علماً بمخاوف الدفاع بشأن إدراج قوائم غير شاملة في المستند المتضمن للتهم، وبشكل أعم، عدم وجود تفاصيل فيما يتعلق ببعض الادعاءات

[٦٩] القرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٢٤؛ القرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية سعيد، الفقرة ٢٤.

[٧٠] القرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٢٥؛ القرار بشأن المادة ٦١(٩) في قضية سعيد، الفقرة ٢٥.

[٧١] انظر الفقرات ١٧-٢٥ أعلاه.

الوقائعية الواردة في المستند المتضمن للتهم مثل عدد المجني عليهم[٧٢] والجناة (المشاركين)[٧٣] وهوياتهم ووقت وقوع الحوادث ومكانه[٧٤]. وتنوه الدائرة، كما نوه الادعاء[٧٥]، أن الدفاع قد تلقى بالفعل إخطاراً وافراً بالتفاصيل ذات الصلة، ليس فقط في المستند المتضمن للتهم نفسه، ولكن أيضاً من خلال توفير مذكرة ما قبل اعتماد التهم والإفصاح عن الأدلة الأساسية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك زعم الدفاع بأن الادعاء لم يحدد على وجه التحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم المزعومة. وترى الدائرة أنه قد تم تزويد الدفاع بهذه التفاصيل بطريقة واضحة ودقيقة. فقد تم تقديم خرائط مشروحة لسجن معيتيقة[٧٦]، وغالباً ما تضمنت روايات الشهود التفصيلية عن ارتكاب الجرائم معلومات عن المباني والأقسام والغرف المحددة التي يُزعم وقوع أعمال إجرامية فيها. وعلاوة على ذلك، يشمل النطاق الوقائعي للقضية الأفعال المرتكبة ضد المحتجزين الذين يُزعم أنهم أُخرجوا من سجن معيتيقة، واقتيدوا إلى بعض 'المواقع الأخرى في طرابلس وما حولها' (على سبيل المثال، لأغراض العمل القسري أو المشاركة في الأعمال العدائية المسلحة)، ثم أعيدوا إلى سجن معيتيقة. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً على وجه الخصوص للطبيعة المحددة والمحدودة لإجراءات ما قبل المحاكمة، ترى الدائرة أن الدفاع قد حصل على معلومات كافية ذات صلة بحق المشتبه به بموجب المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي.

٤٣. وبالمثل، ترى الدائرة أن حجة الدفاع بأن الادعاء لم يحدد على وجه التحديد الأفعال المرتكبة أو مرتكبيها أو المحتجزين المجني عليهم أو الإطار الزمني ذي الصلة، هو أمر مضلل. وتشير الدائرة إلى أن القوائم الموحدة للحوادث التي أعدها الادعاء لكل تهمة على حدة توفر إشارات واضحة إلى الأدلة التي، عند النظر إليها مجتمعة، تضع الدفاع على علم، بتفاصيل أكثر من كافية، بالادعاءات الأساسية الكامنة وراء كل حادثة[٧٧]. وعلى أي

---

[٧٢] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٣(ز) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) إلى (ص) و٢٣(ت) و٢٣(أ) و٢٣(ظ) و٢٣(ب).

[٧٣] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(ب) و٢٢(هـ) و٢٢(و) و٢٢(ز) و٢٢(ك) و٢٣(أ) و٢٣(ب) و٢٣(ج) و٢٣(ز) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) و٢٣(س) و٢٣(ع) و٢٣(ف) و٢٣(ص) و٢٣(ق) و٢٣(ر) و٢٣(ش)، و٢٣(ج) و٢٣(هه) و٢٣(و) و٢٣(ح) و٢٣(طط) و٢٣(ي) و٢٣(ك) و٢٣(ل).

[٧٤] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٢(ج) و٢٢(ط) و٢٢(ي) و٢٣(د) ٢٣(ز) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ن) إلى (ص) و٢٣(ت) و٢٣(ث) و٢٣(ض) و٢٣(أ) و٢٣(ب) و٢٣(ج) و٢٣(د) و٢٣(هـ) و٢٣(ز) و٢٣(ح) و٢٣(ط) و٢٣(ي) و٢٣(ك).

[٧٥] رد الادعاء، الفقرات ١٩ و٢٢ و٢٦.

[٧٦] المرفقان ٦ و٧ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم.

[٧٧] المرفقات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم.

حال، رأت دائرة الاستئناف أنه يمكن تقديم مزيد من التفاصيل إلى الدفاع عندما تصبح متاحة قبل بدء المحاكمة، بما في ذلك عن طريق الإفصاح عن الوثائق الإضافية وتوفيرها (مثل مذكرة المحاكمة)[٧٨].

٤٤. وبحكم طبيعته، فإن نمط المسؤولية عن الارتكاب المباشر للجريمة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي يستلزم درجة أعلى من قرب المشتبه به من السلوك الإجرامي محل التهم. وبناء على ذلك، أجرت الدائرة تقييماً أكثر صرامة لمستوى التفاصيل المطلوبة التزاماً بحق المشتبه به في الحصول على معلومات مفصلة عن طبيعة التهم وسببها ومحتواها. وبعد النظر في الأمثلة التي أبرزها الدفاع في هذا الصدد[٧٩]، ترى الدائرة أنه تم تقديم مستوى مناسب من التفاصيل في هذه المرحلة. وعلى وجه التحديد، ترى الدائرة أنه تم ادراج المزيد من التفاصيل المتعلقة بالأشخاص الذين وقعوا ضحايا مباشرين للسيد الهيشري في مذكرة ما قبل اعتماد التهم ومرفقها رقم ١٤[٨٠]، اللذين يوفران معاً الأسماء والتفاصيل التعريفية الأخرى لعدد من المجني عليهم[٨١]، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالأدلة الأساسية والتهمة/التهم ذات الصلة. ويتم شرح هذه الادعاءات في المستند المتضمن للتهم فيما يتعلق بجميع الجرائم بشكلٍ عام، وفيما يتعلق بعدة تهم على وجه التحديد. وتلاحظ الدائرة كذلك أن هذه المعلومات، إلى جانب النطاق الزمني والجغرافي للتهم (وعلى نطاق أوسع، السياق الموصوف في الفقرة ٢٤ أعلاه)، توفر تفاصيل وافرة بشأن طبيعة التهم ومحتواها وسببها.

٤٥. وبناء على ذلك، لا تجد الدائرة أي انتهاك لحق السيد الهيشري في الإخطار بموجب المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي.

**جيم- ملاحظات الدفاع بشأن أداء مكتب المدعي العام لواجباته التحقيقية**

٤٦. يزعم الدفاع أن الادعاء لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادة ٥٤(أ) و(ج) من النظام الأساسي بالتحقيق في ظروف الإدانة والتبرئة على قدم المساواة[٨٢]. ويشير الدفاع على وجه الخصوص إلى اخفاق الادعاء في التحقيق في بعض جوانب العمل والهيكل الداخلي لقوة الردع الخاصة؛ واخفاقه في التواصل مع النائب العام الليبي أو وزارة

---

[٧٨] على سبيل المثال، وكما سيتم مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، تم حجب هوية بعض المجني عليهم الذين هم شهود عن الدفاع أثناء إجراءات اعتماد التهم بسبب المخاطر الأمنية القائمة.

[٧٩] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٣(ت) و٢٣(ض) و٢٣(أ) و٢٣(ب).

[٨٠] انظر مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٨٨-١٩٥؛ والمرفق ١٤ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم.

[٨١] ورغم حجب بعض الأسماء، تدرك الدائرة أن ذلك يأتي تطبيقاً لأوامر عدم الإفصاح التي أصدرتها الدائرة. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الأسماء المستعارة وحقيقة أن الاسم الأول و/أو الكنية قد تم وضع علامة عليهما على أنهما 'غير معروفين'، كما لاحظ الادعاء، 'يعكس فقط الأدلة كما يفهمها الادعاء حالياً' (رد الادعاء، الفقرة ٢٢).

[٨٢] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحات ١٣-١٥.

العدل للتحقيق فيما إذا كانت قد وجهت اتهامات جنائية ضد أي من شهود الادعاء وما إذا كانت قد صدرت أحكام بشأنهم؛ وكذلك اخفاقه في طلب لوائح السجون الليبية. ويحاج الدفاع أنه لو أن الادعاء قد قام بجمع الأدلة بـ 'حياد'، لكان من الممكن إثبات أن قوة الردع الخاصة كانت 'جهازاً' قانونياً تم إنشاؤه بموجب أوامر حكومية، بهيكل محدد، وأن السيد الهيشري لم يكن أبداً قائداً في قوة الردع الخاصة[٨٣]. ولتوضيح هذه النقطة، يشير الدفاع إلى تناقضات في وثيقتين في سجل الأدلة تتعلقان بعضوية السيد نجيم في قوة الردع الخاصة وعمل السيد الهيشري في السفارة الليبية في المملكة المغربية، الأمر الذي يرى أنه يقوض مصداقية الأدلة التي قدمها الادعاء. ويزعم الدفاع أن الأخطاء في تحقيقات مكتب المدعي العام أدت إلى إصدار أمر بالقبض على السيد الهيشري.

٤٧. وتشير الدائرة إلى أنه، خلافاً لما قدمه الدفاع، فإن تحقيقات الادعاء غطت المواضيع التي حددها الدفاع. ويدعم ذلك الادعاءات والأدلة التي قدمها الادعاء في مذكرة ما قبل اعتماد التهم[٨٤]. ورغم أن الدفاع قد لا يتفق مع نتائج تحقيقات الادعاء، فإن هذا الخلاف في حد ذاته لا يكفي لإثبات اخفاق الادعاء في التحقيق في ظروف الإدانة والتبرئة على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمثالين اللذين حددهما الدفاع واللذين يرى أنهما يقوضا قضية الادعاء، تشير الدائرة إلى الحجم الهائل من الأدلة الموثوقة والمتسقة التي تدعم مزاعم الادعاء بشأن هذه النقاط. ولهذه الأسباب، فإن الدائرة غير مقتنعة بحجة الدفاع بأن الادعاء أخفق في أداء واجباته بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

### ثالثاً– تقييم الدائرة للأدلة

٤٨. لقد قامت الدائرة بتحليل المواد الإثباتية التي اعتمد عليها الادعاء والمشار إليها في مذكرة ما قبل اعتماد التهم، وفقاً لهيكل المستند المتضمن للتهم، ونظرت في جميع الأدلة المذكورة والحجج التي صاغها الأطراف والمشاركون شفهياً وخطياً. وفي ضوء الإطار والغرض المحددين لهذه المرحلة من الإجراءات، وخاصة المبدأ القائل بأن جلسة اعتماد التهم ليست 'محاكمة مصغرة' أو 'محاكمة ما قبل المحاكمة'، ولا ينبغي النظر إليها على أنها كذلك، أو تصبح كذلك[٨٥]، يتناول هذا القرار فقط ما تعتبره الدائرة ضرورياً وكافياً لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية

---

[٨٣] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحتان ١٥-١٦.

[٨٤] انظر على سبيل المثال، مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٥-١٩ و٤٧-٥١ و١١٠ و١٣١.

[٨٥] الدائرة التمهيدية الأولى، *المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نجودجولو تشوي*، قرار بشأن اعتماد التهم، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-717 ('قرار اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونجودجولو')، الفقرة ٦٤؛ والدائرة التمهيدية الأولى، *المدعي العام ضد*

لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، وبالتالي ما إذا كانت القضية التي رفعها الادعاء تستحق الإحالة للمحاكمة.

٤٩. وبشكل أكثر تحديداً، ستشير الدائرة فقط إلى عناصر الأدلة التي تراها ضرورية لإظهار المنطق الذي تستند اليه استنتاجاتها، وإلى الأركان الوقائعية والقانونية ذات الصلة عند الضرورة. وبينما قامت الدائرة بتقييم شامل لكامل الأساس الإثباتي الذي اعتمد عليه الطرفان، بما في ذلك بهدف الكشف عن التناقضات أو الغموض أو التعارضات أو نقاط الضعف الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم دعم الادعاءات بالمعيار ذي الصلة[٨٦]، فإن مناقشة كل ركن من أركان الأدلة ليست مبررة لأغراض هذا القرار. وعلى نحو مماثل، نظرت الدائرة في جميع الحجج التي أثارها الأطراف والمشاركون وأشارت إليها في تقييمها أدناه فقط بالقدر اللازم لتقديم أسباب كافية لقرارها.

٥٠. وأخيراً، تؤكد الدائرة أن الحكم الأساسي الذي يجب عليها التوصل اليه في قرارها بشأن اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١(٧) من النظام الأساسي هو ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، ويقتصر علي ذلك. وعليه، لا يوجد سبب يدعو الدائرة إلى التوصل الى نتائج وقائعية أو استنتاجات قانونية منفصلة في قرار اعتماد التهم، وعليه فقد امتنعت الدائرة في القضية الحالية عن القيام بذلك[٨٧].

## ألف– الأركان السياقية

### ١– الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية

٥١. يحاج الادعاء أنه في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ على أقل تقدير (’الفترة محل في التهم‘)، نفذت قوة الردع الخاصة هجوماً واسع النطاق ومنهجي استهدف السكان المدنيين في طرابلس والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة،

---

*بحار إدريس أبو قردة*، قرار بشأن اعتماد التهم، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً قرار اعتماد التهم في قضية كوني، الفقرة ٥٤؛ وقرار اعتماد التهم في قضية سعيد، الفقرة ٤٢؛ وقرار اعتماد التهم في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٤٠.

[٨٦] الدائرة التمهيدية الأولى، *المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا*، قرار بشأن اعتماد التهم، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-465-Red، الفقرات ٤٥–٤٧؛ حكم استئناف مباروشيمانا، الفقرات ١، و٣٧–٤٩.

[٨٧] قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي، الفقرتان ٣٦–٣٧.

خاصة في سجن معيتيقة[٨٨]. ويزعم الادعاء أنّ الهجوم قد تشكّل كنتيجة سلوك تضمن ارتكاب أفعال متعددة تشكل جرائم بموجب المادة ٧(١)، بما في ذلك الأفعال التي تشكل أساس التهم. وشملت هذه الأفعال: '١' سوء المعاملة المؤسسي والمستمر والإساءة العنيفة لجميع الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة؛ و'٢' الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والقتل والاسترقاق والاضطهاد لأشخاص معينين كانوا قيد احتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة[٨٩]. كما يزعم الادعاء أيضاً أن الهجوم نُفذ عملاً بسياسة تنظيمية لارتكاب الهجوم أو تعزيزاً لها[٩٠].

٥٢. ودعماً لذلك، يعتمد الادعاء على الأدلة التالية: '١' إفادات (أو ملخصات إفادات) جميع شهوده البالغ عددهم ٦٣ شاهداً؛ '٢' التقارير المتزامنة الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ '٣' المراسيم والقوانين وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛ '٤' صور ومقاطع فيديو ورسومات لمجمع معيتيقة؛ '٥' بيانات صحفية؛ '٦' مواد من مصادر مفتوحة.

٥٣. ويطعن الدفاع في توافر الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية لعدة أسباب[٩١]، سيتم تناولها أدناه.

٥٤. وتوضح الأدلة، كما هو موضح أدناه فيما يتصل بالجرائم المحددة، أن مسار السلوك الذي ينطوي على ارتكاب جرائم متعددة منصوص عليها في المادة ٧(١)، بما في ذلك السجن وغيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى والاغتصاب، بما في ذلك الشروع في الاغتصاب، والعنف الجنسي والقتل بما في ذلك الشروع في القتل، والاسترقاق والاضطهاد، كان موجهاً ضد السكان المدنيين في طرابلس وما حولها، وخاصة الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو الخاضعين لسيطرة جناة معيتيقة، وخاصة في سجن معيتيقة (الذي كانت تسيطر عليه قوة الردع الخاصة).

٥٥. وتؤكد نفس الأدلة أن الهجوم كان واسع النطاق. فقد احتجز جناة معيتيقة عدداً كبيراً جداً من الأشخاص في سجن معيتيقة وأخضعوهم للجرائم المنصوص عليها في المادة ٧(١) على مدى فترة طويلة من

---

[٨٨] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٨؛ ومذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرتان ٦-٧؛ ومذكرات الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٦٢-٦٥.

[٨٩] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٩؛ ومذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرتان ٨-٩؛ ومذكرات الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحة ٦٣. وقد عدلت الدائرة هذا الجزء من المستند المتضمن للتهم في ضوء استنتاجها أدناه بأن جريمة الاسترقاق في هذه القضية كانت منهجية ومؤسسية.

[٩٠] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ١٢-١٤؛ ومذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٤-١٩؛ ومذكرات الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٦٠-٦٢ و٦٦.

[٩١] مذكرات الدفاع الخطية، الفقرات ٢٨ و٤٠-٤٢؛ ومذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحات ٢٠-٢٣.

الزمن، أي أكثر من ست سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، خارج سجن معيتيقة، تعرض الأشخاص قيد الاحتجاز و/أو الخاضعون لسيطرة جناة معيتيقة للاعتداء في مواقع أخرى في طرابلس وما حولها، بما في ذلك مجمع معيتيقة (كما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم ١٣ إلى ١٧) وفي مواقع أخرى أثناء اعتقالهم (كما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم ١ و٤ و٦)[٩٢]. وبالتالي، ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧(١) على نطاق واسع.

٥٦. وتثبت هذه الأدلة، كما هو موضح أدناه، أن الهجوم كان منهجياً. فقد ارتكبت الجرائم المزعومة في إطار نظام منظم وخاضع للرقابة وبطريقة منظمة ومنسقة ومتسقة. ويدعم ذلك النمط السلوكي المتبع عند اعتقال المحتجزين واحتجازهم وسوء معاملتهم لاحقاً: '١' كما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهم ١ و٤ و٦، أثناء اعتقالهم، كان يتم القبض عليهم عادة من قبل رجال ملثمين، وكان المحتجزون مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين، وكانوا يتعرضون للضرب؛ '٢' كما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهم ١ و٤ و٦، يتم نقلهم بعد ذلك إلى النقلية حيث أخضعهم جناة معيتيقة لاستجواب أولي ومزيد من سوء المعاملة؛ '٣' كما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهمتين ٧ و٩، عند وصولهم إلى السجن الرئيسي، كان المحتجزون يخضعون لعمليات تفتيش تدخلية في تجاويف جسمهم والتي غالباً ما كانت تؤدي إلى العنف الجنسي والاغتصاب؛ '٤' كما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهمة ١، أثناء احتجازهم، لم يتم إبلاغ غالبية المحتجزين بأسباب احتجازهم واحتُجزوا لعدة أشهر، وفي بعض الحالات لسنوات، دون تقديمهم أمام مدعي عام أو قاضي، وكثيراً ما مُنعوا من الاتصال بأسرهم؛ و'٥' كما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهم ١ و٤ و٦، احتُجز المحتجزون في ظروف غير ملائمة وغير إنسانية.

٥٧. وتشير الأدلة إلى أن الهجوم تم تنفيذه عملاً بسياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم وتعزيزاً لها. ويتألف جناة معيتيقة من أعضاء قيادة سجن معيتيقة بالإضافة إلى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في سجن معيتيقة والأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في مواقع أخرى في طرابلس وما حولها، والذين كانوا يعملون تحت إشراف أو سيطرة قيادة سجن معيتيقة أو بموافقتها[٩٣]. وتتألف قيادة سجن معيتيقة من أشخاص يشغلون أدواراً قيادية في سجن معيتيقة، والتي شملت، كما هو موضح أدناه في تقييم الدائرة للخطة المشتركة لغرض المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي، عبد الرؤوف كارة ('كارة')، وضاوي انزام ('انزام')، وأسامة نجيم ('نجيم') والسيد الهيشري. وكانت قوة الردع الخاصة تتمتع بهياكل أو آليات فعالة بما فيه الكفاية لتنفيذ هجوم لأغراض

[٩٢] تشير الدائرة إلى هاتين الفئتين من الأشخاص بشكل جماعي باسم محتجزي سجن معيتيقة.

[٩٣] على سبيل المثال، أشخاص مثل الحراس في سجن معيتيقة، وغيرهم من الأشخاص المشاركين في إدارة المحتجزين أو التفاعل معهم، والمحتجزين الذين أجبروا أو أُمروا بارتكاب جرائم. وكان بعض جناة معيتيقة، ولكن ليس جميعهم، أعضاء في قوة الردع الخاصة.

المادة ٧. وتكشف المراسيم والقوانين والوثائق الرسمية الأخرى الصادرة عن المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، كما قدمها كل من الادعاء والدفاع[٩٤]، أن المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني قام اسمياً بدمج قوة الردع الخاصة في هياكل الدولة وكلفها بمهام إنفاذ القانون. ويذكر العديد من الشهود، من بينهم P-0054 و-P 0342 وP-0439 وP-0486 وP-0497 وP-0650 وP-0872 وP-1059، أن قوة الردع الخاصة كان لديها هيكل قيادي واضح تحت قيادة كارة وكانت تسيطر على موارد كبيرة، بما في ذلك مقاتلين وأسلحة ومجمع معيتيقة (الذي كان مقر قوة الردع الخاصة). وكان مجمع معيتيقة يضم مطاراً دولياً وسجن معيتيقة. ويضم هذا السجن مبنى رئيسياً ومرافق مرتبطة به مثل النقلية والمسجد ومركز للتدريب والتأهيل. وكما هو مبين أدناه في القسم الخاص بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري، مارست قوة الردع الخاصة السيطرة على سجن معيتيقة من خلال قيادة سجن معيتيقة. ويثبت شهود مثل P-0347 وP-0724 وP-1720، فضلاً عن المواد الوثائقية المعاصرة (بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والوثائق الصادرة عن السلطات الليبية)، أن قوة الردع الخاصة عملت بشكل مستقل ودون قيود.

٥٨. إن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧(١) التي تشكل الهجوم لم تكن عشوائية بل كانت مرتبطة ببعضها البعض بشكل واضح، مما يدل على وجود سياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم. وكما هو موضح أدناه فيما يتعلق بالتهم ١ و٤ و٦-٧ و٩ و١١ و١٣ إلى ١٧، فقد ارتكبت الجرائم ضد المحتجزين أو الأشخاص الذين كانوا قيد احتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة، ولا سيما في سجن معيتيقة. وقد ارتكبت هذه الجرائم بطريقة مماثلة إلى حد كبير، وهو ما تدعمه الحقائق والأدلة الأساسية التي تثبت منهجية الهجوم. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين أدناه في تقييم الدائرة للمسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري، فإن قوة الردع الخاصة تغاضت عن وشجعت على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧، بما في ذلك من خلال أعضاء قيادة سجن معيتيقة الذين أساءوا معاملة المحتجزين وعذبوهم شخصياً، وأمروا بإساءة معاملتهم، وتأكدوا من أن جناة معيتيقة أطاعوا أوامرهم.

٥٩. ويزعم الدفاع أنه لم يكن هناك أي هجوم ضد السكان المدنيين وأن السكان المدنيين لم يكونوا قط هدفاً مباشراً أو أساسياً لقوة الردع الخاصة. ويدفع الدفاع بأن جميع الإجراءات الموصوفة في التهم تقع ضمن نطاق عمليات إنفاذ القانون التي كانت تنفذها قوة الردع الخاصة فيما يتعلق بعدد محدود من الأفراد المشتبه في ارتكابهم

[٩٤] تشير الدائرة على وجه الخصوص إلى المواد الوثائقية التي اعتمد عليها الدفاع في جلسة اعتماد التهم (المحضر T-006، الصفحات ٥-٨).

جرائم[٩٥]. وفي رأيه، فإن اعتبار مثل هذه العمليات هجوماً على السكان المدنيين من شأنه أن يهدد بتصنيف أنشطة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم باعتبارها جرائم دولية[٩٦]. ويزعم الدفاع أيضاً أن المصطلح 'أي مجموعة من السكان المدنيين' قد تم تعريفه على أنه 'مجموعات يمكن تمييزها بخصائص مشتركة مثل جنسيتها أو عرقها أو غيرها من الخصائص المميزة، أي أن المجموعة يجب أن تكون مستقرة نسبياً ويمكن التعرف عليها كمجموعة قائمة بذاتها أو مستقلة بذاتها'[٩٧]. ويحاج الدفاع أن الاشتباه في ارتكاب شخص ما لجريمة ما ليس أمراً 'ثابتاً أو ذا طابع ثابت أو عنصراً من هويته الخاصة، بل هو وضع قانوني موقت وعابر'[٩٨]. ويزعم أن تعريف الادعاء للسكان المدنيين في هذه القضية غير واضح[٩٩]. وأخيراً، يحاج الدفاع أنّ الادعاء لم يتناول عنصر السياسة، أو فعل ذلك بشكل هامشي، نظراً لأن السياسة لم تكن موجودة قط، وأنها 'إذا كانت هناك [سياسة] — كانت سياسة تهدف إلى إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة في أخطر مناطق الدولة الليبية، كما هو الحال في أي بلد'[١٠٠].

٦٠. وللأسباب التالية، فإن الدائرة غير مقتنعة بدفوع الدفاع. أولاً، وكما هو مبين أعلاه، تثبت الأدلة أن قوة الردع الخاصة انخرطت في مسار سلوك يشمل ارتكاب أفعال متعددة منصوص عليها في المادة ٧(١). وكما هو مبين أدناه في الفقرة ١٤٨، فإن حقيقة أن قوة الردع الخاصة ربما تكون قد نفذت أيضاً إجراءات مشروعة لإنفاذ القانون لا تنتقص من استنتاج الدائرة بشأن وجود مثل هذا الهجوم[١٠١]. وثانياً، تشير الدائرة إلى أنه، كما رأت المحكمة باستمرار، فإن مصطلح 'السكان المدنيين' في عبارة 'الموجهة ضد أي سكان مدنيين' يشير إلى جماعة وليس إلى أفراد مدنيين. وفي حين أن السكان المدنيين بموجب المادة ٧(١) لا يمكن أن يشكلوا مجموعة محدودة ومختارة عشوائياً من الأفراد، فإن استخدام مصطلح 'أي' يشير إلى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يُفهم على أنه

[٩٥] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحات ٢٠-٢٢.

[٩٦] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحتان ٢٠-٢١.

[٩٧] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحة ٢٢.

[٩٨] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحة ٢٣.

[٩٩] مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحة ٢٢.

[١٠٠] انظر مذكرات الدفاع الشفهية: المحضر T-006، الصفحتان ٢١-٢٢.

[١٠١] انظر الدائرة الابتدائية العاشرة، *المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود*، حكم الدائرة، ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، ICC-01/12-01/18-2594-Conf (نسخة علنية بمعلومات محجوبة مسجلة في نفس اليوم، ICC 01/12-01/18-2594-Red)، الحاشية ٤١٠٠.

يقتصر على السكان الذين يتم تحديدهم بجنسية مشتركة أو عرق مشترك أو سمات مميزة مماثلة أخرى[١٠٢]. وثالثاً، تشير الدائرة إلى أنه لا يوجد شرط قانوني بأن تكون الغاية أو الهدف الرئيسي للأفعال ذات الصلة هو مهاجمة المدنيين، لأن الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين قد يخدم أيضاً أهدافاً أو دوافع أخرى[١٠٣]. ورابعاً، ترى الدائرة أن السكان المدنيين المستهدفين في الهجوم محددون بوضوح وبشكل كاف في المستند المتضمن للتهم الذي يشير إلى موقع جغرافي محدد (أي طرابلس أو ما حولها) ويشير إلى نظام من سوء المعاملة المؤسسية والمستمرة والعنيفة لجميع الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة[١٠٤]. وخامساً، وكما ناقشنا أعلاه، فإن الأدلة تثبت أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧(١) لم تكن عشوائية، بل كانت مرتبطة ببعضها البعض بشكل واضح، مما يدل على أن هذه الجرائم ارتكبت عملاً بسياسة قوة الردع الخاصة في ارتكاب مثل هذا الهجوم وتعزيزاً لها[١٠٥].

٦١. تنتقل الدائرة الآن إلى الأركان السياقية المتبقية بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي. وبالنظر إلى السياق ذي الصلة الموصوف أعلاه، وخاصة أن جميع الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧(١) كانت موجهة ضد أشخاص كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، فقد ثبت أن السلوك ذي الصلة لجناة معيتيقة، فيما يخص جميع الجرائم محل التهم، كان جزءاً من الهجوم، وبالتالي يستوفي شرط وجود الصلة[١٠٦].

---

[١٠٢] قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي، الفقرة ٦٤ بالإشارة إلى الدائرة الابتدائية الأولى، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (’علي كوشيب‘)*، حكم الدائرة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، ICC-02/05-01/20-1240 (’حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن‘)، الفقرة ٦٩٤؛ الدائرة الابتدائية السادسة، *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا*، حكم الدائرة، ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، ICC-01/04-02/06-2359 (’حكم الدائرة في قضية نتاغاندا‘)، الفقرة ٦٦٧.

[١٠٣] حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٦٩٤.

[١٠٤] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٨؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرتان ٦-٧.

[١٠٥] تشير الدائرة إلى أنه، كما رأت هذه المحكمة باستمرار، ’يمكن استنتاج وجود ’سياسة‘ من مجموعة متنوعة من العوامل، مثل: ’١‘ نمط متكرر من العنف؛ ’٢‘ وجود استعدادات أو تعبئة جماعية تنظمها وتنسقها تلك الدولة أو المنظمة؛ ’٣‘ استخدام الموارد العامة أو الخاصة لتعزيز السياسة؛ ’٤‘ تورط القوى التنظيمية في ارتكاب الجرائم؛ ’٥‘ البيانات أو التعليمات أو الوثائق المنسوبة إلى المنظمة التي تتغاضى عن ارتكاب الجرائم أو تشجعها؛ أو ’٦‘ دافع أساسي ما‘ (حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٦٩٨).

[١٠٦] تتبع الدائرة النهج الذي تتبعه المحكمة باستمرار والذي بموجبه يتم إثبات الصلة المطلوبة بين الفعل الأساسي و’الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي‘ من خلال مراعاة خصائص الأفعال المعنية وأهدافها وطبيعتها وعواقبها. ويجب أيضاً إجراء تقييم الصلة فيما يتعلق بمختلف مكونات الهجوم، بما في ذلك السياسة أو أنماط الجرائم أو نوع المجني عليهم (حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الفقرتان ٧٠٢-٧٠٣). على عكس ما ورد في دفوع الدفاع الخطية، الفقرات ٤٠-٤٢.

٦٢. كما تثبت الأدلة أن جناة معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، كانوا يعلمون أن سلوكهم كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، أو كانوا يقصدون أن يكون الأمر كذلك. وكان السيد الهيشري عضواً في قيادة سجن معيتيقة، وكان من بين جناة معيتيقة أشخاص منتسبين إلى قوة الردع الخاصة. وكما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم ١ و٤ و٦-٧ و٩ و١١ و١٣ إلى ١٧، فقد عمل سجن معيتيقة بنفس الطريقة لفترة طويلة من الزمن، وكانت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو الخاضعين لسيطرة جناة معيتيقة، وخاصة في سياق وظروف احتجاز الأشخاص في سجن معيتيقة، صارخة. ووفقاً للشهود P-0719 وP-1685 وP-1710، كان السيد الهيشري حاضراً بشكل متكرر في سجن معيتيقة وكان يراقب الكاميرات بانتظام في غرفة كاميرات المراقبة. وكما هو موضح أدناه في القسم الخاص بالارتكاب المباشر للجرائم، قام السيد الهيشري شخصياً بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.

٦٣. ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، فإن الدائرة مقتنعة بأن الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى السيد الهيشري مستوفاة وفقاً للمعايير ذات الصلة[١٠٧].

### ٢- الأركان السياقية لجرائم الحرب

٦٤. يزعم الادعاء أن السلوك الذي يشكل أساس التهم قد ارتكب في سياق نزاع مسلح غير دولي مستمر في ليبيا خلال الفترة محل التهم بين مختلف الجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية و/أو بين واحدة أو أكثر من هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية في ليبيا، وكان مرتبطا به. ويرى الادعاء أن جناة معيتيقة، بمن فيهم السيد الهيشري، كانوا على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت وجود النزاع المسلح[١٠٨]. ودعماً لذلك، يعتمد الادعاء على الأدلة التالية، التي يجب قراءتها مع الأدلة التي تدعم الجرائم المزعومة والمسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري: '١' إفادات الشهود (أو ملخصاتها)؛ '٢' تقارير (مثل تقارير الأمم المتحدة)؛ '٣' مواد سمعية وبصرية؛ و'٤' مواد وثائقية أخرى.

٦٥. وكما هو موضح أدناه في الفقرة ٧١، يعترض الدفاع على وجود صلة بين السلوك الكامن وراء جرائم الحرب المزعومة ونزاع مسلح غير دولي[١٠٩].

---

[١٠٧] على عكس ما ورد في دفوع الدفاع الخطية، الفقرة ٢٨.

[١٠٨] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ١٧-٢٤؛ ومذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ٢٤-٤٤؛ وردّ الادعاء، الفقرات ٣٤-٤٢؛ ودفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٦٧-٧٣.

[١٠٩] دفوع الدفاع الخطية، الفقرات ٢٩-٣٤؛ ودفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٥٥-٦٢.

٦٦. وتشير الدائرة إلى أنه في شباط/فبراير ٢٠١١، أدت الانتفاضة ضد نظام معمر محمد ابن منيار القذافي (’القذافي‘) إلى هجمات ارتكبتها الحكومة الليبية ضد السكان المدنيين. وقد لفت هذا الوضع انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ظل ينظر في الوضع في ليبيا ونفذ تدابير لتحقيق الاستقرار.

٦٧. وبالانتقال إلى القضية الحالية، فإن الأدلة، وخاصة إفادات الشهود P-0337 وP-0706 وP-0713 وP-0764 وP-0767 وP-1041 وP-1044 وP-1059 وP-1722 وP-1750، إلى جانب التقارير والمواد الوثائقية، توضح أنه طوال الفترة محل التهم، أي بين ١ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين مختلف الجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية، و/أو بين واحدة أو أكثر من هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية في ليبيا. وفي حين وقعت عدة أعمال عدائية متوازية بين بعض أو كل هذه المجموعات، فمن الممكن تحديد جهتين رئيسيتين، وهما الكتلة المعروفة باسم الجيش الوطني الليبي والكتلة المعروفة باسم المؤتمر الوطني العام (ولاحقاً باسم حكومة الوفاق الوطني). وكان الجيش الوطني الليبي تحت قيادة الجنرال السابق في الجيش الليبي خليفة حفتر (’حفتر‘) وكان مقره في الشرق. وكان مقر المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني في الغرب. وكانت قوة الردع الخاصة تابعة للمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني. وكانت الأعمال العدائية بين الجيش الوطني الليبي والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني[١١٠] شديدة بما فيه الكفاية، كما يتضح من العمليات المسلحة مثل عملية الكرامة وعملية فجر ليبيا وعملية طوفان الكرامة وعملية عاصفة السلام. وعلاوة على ذلك، وخلال فترة معينة وقعت فيها أعمال عدائية فعلية بشكلٍ أقل، سيطر الجيش الوطني الليبي على جزء من الأراضي، على أقل تقدير، طوال الفترة محلّ التهم[١١١]. وتظهر الأدلة كذلك الفشل في تشكيل حكومة موحدة، فضلاً عن المشاركة المستمرة لمجلس الأمن في الحالة في ليبيا، وتقارير الأمم المتحدة عن توريد الأسلحة لمختلف الجماعات المسلحة خلال الفترة محلّ التهم.

٦٨. وتثبت الأدلة، ولا سيما إفادات الشهود P-0764 وP-0767 وP-0961 وP-1673، إلى جانب التقارير والمواد الوثائقية الأخرى، أن الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي حافظت على درجة معينة من التنظيم

[١١٠] نظراً لأن الأعمال العدائية خلال الفترة محل التهم وقعت بشكل رئيسي بين المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، فإن استخدام الدائرة لمصطلحي ’المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني‘ و’الجيش الوطني الليبي‘ يشمل القوات المسلحة التابعة لكل من هاتين الكتلتين.

[١١١] حكم الدائرة في قضية نتاغاندا، الفقرتان ٧١٧-٧٢١.

طوال الفترة محلّ التهم[١١٢]. وتشمل العوامل التي تؤدي إلى هذا الاستنتاج، أولاً، قدرتهما على القيام بعمليات عسكرية، كما يتضح من إطلاق العمليات المذكورة أعلاه. وثانياً، احتفظ كل من المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، ومقره طرابلس، والجيش الوطني الليبي، ومقره شرق ليبيا، بالسيطرة العامة على مناطق متميزة من الأراضي الليبية. وثالثاً، كان لدى كل منهما القدرة على التفاوض وإبرام اتفاقيات وقف إطلاق النار.

٦٩. وبالانتقال إلى شرط الصلة، تنوه الدائرة أنه عملاً بأركان الجرائم، وتماشياً مع القانون الإنساني الدولي، يجب أن تكون هناك صلة كافية بين كل عمل إجرامي والنزاع المسلح. وتماشياً مع السوابق القضائية للمحكمة، فبما أن 'جرائم الحرب تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، فلا بد أن تكون هذه المجموعة من القوانين قابلة للتطبيق حتى يتم انتهاكها'[١١٣]، و'[ما] يجب على الدائرة أن تقيمه بشكل فعال لشرط الصلة التي يتعين تحديدها هو ما إذا كان السلوك المزعوم يخضع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ام لا'[١١٤]. وإن وجود نزاع مسلح والتطبيق العام للقانون الدولي الإنساني على الأطراف المعنية لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن جميع الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح ترقى إلى جرائم حرب. ولهذا السبب فإن أركان الجرائم تشترط أن يكون السلوك الإجرامي ذو الصلة 'قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطًا به'. وفي هذا السياق، تذكّر الدائرة بأنه وفقاً لدائرة الاستئناف:

> عند تحديد ما إذا كان الفعل المعني مرتبطاً بشكل كافٍ بالنزاع المسلح أم لا، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، العوامل التالية: حقيقة أن الجاني مقاتل؛ وحقيقة أن المجني عليه غير مقاتل؛ حقيقة أن المجني عليه عضو في الطرف المعارض؛ وحقيقة أنه يمكن القول بأن الفعل يخدم الهدف النهائي للحملة العسكرية؛ وحقيقة أن الجريمة ارتكبت كجزء من الواجبات الرسمية للجاني أو في سياقها[١١٥].

---

[١١٢] تشير الدائرة إلى أن السلطات الحكومية للدولة يفترض أنها ويجب اعتبارها منظمة بما فيه الكفاية (حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الحاشية ٢٥٣٦). وتلاحظ الدائرة كذلك زعم الادعاء بأن قوة الردع الخاصة تابعة للمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني. ومع ذلك، ونظراً لصياغة الادعاء للتهم وتعقيد الوقائع، وخاصة فيما يتصل بالحكومة القائمة في ليبيا، فقد قامت الدائرة بتقييم الأدلة المتعلقة بدرجة تنظيم قوة الردع الخاصة لأغراض المادة ٨(٢)(و) من النظام الأساسي.

[١١٣] حكم الدائرة في قضية الحسن، الفقرة ١٢٥٢.

[١١٤] حكم الدائرة في قضية الحسن، الفقرة ١٢٥٤. انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، أمر بالقبض على السيد أسامة المصري/المصري نجيم، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ (النسخة المصححة)، ICC-01/11-152-Anx، الفقرة ١٧.

[١١٥] دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، الحكم بشأن طعن السيد نتاغاندا بـ'القرار الثاني بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين ٦ و٩'، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧، ICC-01/04-02/06-1962 OA5 (حكم طعن 'نتاغاندا OA5')، الفقرة ٦٨؛ دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية، الحكم بشأن الاستئناف ضد قرار الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية، ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، ICC-02/17-138 OA4، الفقرة ٦٩، بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية

٧٠. وتشير الدائرة أن التقييم المتعلق بوجود صلة بين السلوك الأساسي والنزاع المسلح يختلف باختلاف كل قضية ويعتمد على عدة عوامل. والعوامل التي حددتها دائرة الاستئناف، على النحو المبين أعلاه، ليست شاملة وقد اتبعتها الدوائر الابتدائية دوماً[١١٦]. وفي القضية الحالية، ونظراً لأن سجن معيتيقة هو مركز احتجاز حكومي يُحرم فيه الأشخاص من حريتهم لأسباب مختلفة، فإن وجود صلة بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح هو أمر جوهري. وأخيراً، تلاحظ الدائرة أن هذا التقييم، الذي يهدف إلى التمييز بشكل مناسب بين جرائم الحرب والجرائم العادية، ينطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨(٢)(هـ) و٨(٢)(ج) من النظام الأساسي[١١٧]. وكما ذكرت دائرة الاستئناف، '[لوحظ] أن وظيفة شرط الصلة هي التمييز بين 'جرائم الحرب، مثل قتل أسير حرب أو اغتصابه، والجرائم "العادية" أو "الشائعة" بموجب القانون المحلي، مثل الجريمة الشائعة المتمثلة في القتل والاغتصاب'[١١٨].

٧١. ويطعن الدفاع في وجود صلة بين السلوك الذي يشكل أساس التهم ونزاع مسلح غير دولي على أساس ما يلي: '١' لا يثبت الادعاء أن اعتقال الأشخاص واحتجازهم لم يكن من الممكن أن يتم بنفس الطريقة تماماً في غياب نزاع مسلح غير دولي[١١٩]؛ '٢' إن وجود نزاع مسلح كعامل تمكين للجناة من القيام بسلوكهم الإجرامي لا يخلق في حد ذاته صلة موثوقة بجرائم الحرب[١٢٠]؛ '٣' أن الأشخاص تم احتجازهم لأسباب لا علاقة لها بالنزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك لأسباب تتعلق بإنفاذ القانون[١٢١]؛ '٤' لم يكن السيد الهيشري مقاتلاً وأي رابط بين قوة الردع الخاصة والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، دون أكثر من ذلك، بعيد للغاية بحيث لا يمكنه

---

ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك وآخرين، الحكم، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، IT-96-23 و IT-96-23/1-A، الفقرات ٥٨-٦٠.

[١١٦] انظر على سبيل المثال، الدائرة الابتدائية التاسعة، *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*، حكم الدائرة، ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١، ICC-02/04-01/15-1762-Red ('حكم الدائرة في قضية أونغوين')، الفقرات ٢٨١٣-٢٨١٦؛ حكم الدائرة في قضية الحسن، الفقرات ١٢٧٤-١٢٧٩؛ حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الفقرتان ٨١١-٨١٢.

[١١٧] انظر حكم طعن نتاغاندا OA5، الفقرة ٦٨ (انظر أيضاً الفقرات ٥٧-٦٧).

[١١٨] دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية، الحكم بشأن الاستئناف ضد قرار الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية، ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، ICC-02/17-138 OA4، الفقرة ٦٩.

[١١٩] دفوع الدفاع الخطية، الفقرة ٣١.

[١٢٠] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحتان ٦١-٦٢ استناداً إلى قضية روتاغاندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد جورج أندرسون نديروبوموي روتاغاندا*، الحكم، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، ICTR-96-3-A، الفقرة ٥٧٠).

[١٢١] دفوع الدفاع الخطية، الفقرات ٣١-٣٤؛ دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٥٩-٦١.

ربط قوة الردع الخاصة كـ'منظمة' بالنزاع المسلح[١٢٢]؛ '٥' الغالبية العظمى من المحتجزين كانوا من غير المقاتلين[١٢٣]؛ '٦' لم يقدم الادعاء أي دليل على أن الاعتقالات خدمت الهدف النهائي للحملة العسكرية[١٢٤]؛ و'٧' لم يقدم الادعاء أي دليل على أن السيد الهيشري كان لديه أي واجبات رسمية مرتبطة بالمسائل العسكرية أو القتالية[١٢٥].

٧٢. وتشير الدائرة إلى أن هذه القضية تتعلق بارتكاب جرائم متعددة مزعومة منصوص عليها في المادتين ٧ و٨ في سياق نظام مؤسسي لسوء المعاملة والإساءة في طرابلس وما حولها، ولا سيما في سجن معيتيقة. وكما هو موضح أدناه في الفقرة ١٤٨، تشير الأدلة إلى أن سجن معيتيقة ربما كان يؤدي وظائف احتجاز مشروعة خلال الفترة الزمنية ذات الصلة. وفي حين أنه في جميع الأوقات، خلال الفترة محل التهم، كان هناك نزاع مسلح غير دولي جارٍ في ليبيا، تؤكد الدائرة أنه حتى في حالات النزاع المسلح، تحتفظ الدول بصلاحياتها في إنفاذ القانون، بما في ذلك اعتقال واحتجاز ومحاكمة الأفراد الذين ربما ارتكبوا جرائم جنائية عادية، وفقاً للقانون المحلي والدولي (وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان). ومع أخذ هذا السياق في الاعتبار، ترى الدائرة أهمية خاصة في هذه القضية للتشديد والتأكيد من جديد على أنه ليس كل سلوك إجرامي يحدث في خضم نزاع مسلح يعتبر تلقائياً جريمة حرب. ومن الأهمية بمكان، أن تؤكد الدائرة أن السلوك الإجرامي الذي لا يستوفي شرط الصلة الخاص بجرائم الحرب، قد يستوفي الشرط المتماثل للجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدائرة أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح[١٢٦]. وتوضح الدائرة كذلك أنه، كما أوضحت في الأمر بالقبض، فإن الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي حال ارتكاب سلوك محظور ضدهم، تصبح الأركان السياقية، بالتالي، مستوفاة تلقائياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز اعتبار السلوك المحظور جريمة حرب لأنه قد يمكن استيفاء الأركان السياقية، باستخدام شرط الصلة على النحو المبين أعلاه. ومع ذلك، لتحديد ما إذا كان السلوك المزعوم يعتبر جريمة حرب أم لا، لا فرق بين ما

---

[١٢٢] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٥٩-٦١.

[١٢٣] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٥٩.

[١٢٤] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٦٠.

[١٢٥] دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٦٠.

[١٢٦] وفي هذه النقطة، تلاحظ الدائرة أن محكمة العدل الدولية قضت بأنه '[فيما] يتعلق بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك بالتالي ثلاث حالات محتملة: قد تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصرياً بالقانون الإنساني الدولي؛ وقد تكون حقوق أخرى مسائل تتعلق حصرياً بقانون حقوق الإنسان؛ وقد تكون مسائل أخرى من اختصاص هذين الفرعين من القانون الدولي' (محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦).

إذا كان الأشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني منذ بدء احتجازهم أو ما إذا كانوا قد أصبحوا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني نتيجة للظروف (المتغيرة) التي نشأت أثناء احتجازهم.

٧٣. ونظراً للظروف الخاصة لهذه القضية، كما هو موضح أعلاه مباشرة، تنظر الدائرة أولاً في الأسباب التي أدت إلى احتجاز المجني عليهم وإساءة معاملتهم. ويذكر العديد من الشهود مثل P-0551 وP-0635 وP-0942 وP-0992 وP-1026 وP-1710 أن بعض الأفراد تعرضوا للاحتجاز والإساءة بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى الجيش الوطني الليبي، الذي كان، وفقاً للأدلة التي ناقشناها أعلاه، من بين معارضي قوة الردع الخاصة. وعلى هذا الأساس، ترى الدائرة أن الأدلة تثبت أن بعض الأفراد على الأقل تعرضوا للاحتجاز والإيذاء لأسباب تتعلق بالنزاع.

٧٤. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الجرائم المزعومة ارتكبت خصيصاً لتعزيز الجهود الحربية لقوة الردع الخاصة والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني في النزاع المسلح. وكما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم ٢ و٣ و٥، فقد تعرض المحتجزون لسوء المعاملة لأغراض مثل انتزاع معلومات منهم عن أعداء قوة الردع الخاصة والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني. وفي هذا السياق، تلاحظ الدائرة، كما هو مبين أدناه في الفقرة ١٢٣، أنّ الأدلة تدعم أنه تم استهداف الأفراد الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى المعارضين السياسيين لجناة معيتيقة أو أعداءهم. كما شارك محتجزون آخرون قسراً في الجهود الحربية، مثل نقل الذخيرة الثقيلة أو الأسلحة.

٧٥. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الأدلة إلى أن النزاع المسلح سهّل الوسائل أو الهياكل أو السلطة التي ارتكبت من خلالها الجرائم من قبل قوة الردع الخاصة، وبالتبعية السيد الهيشري. وقال الشهود P-0342 وP-0650 وP-0720 وP-1044 وP-1721 إن كتيبة ثوار سوق الجمعة (سلف قوة الردع الخاصة)، إلى جانب كتائب ثورية أخرى، استولت على مجمع معيتيقة من قوات القذافي في آب/أغسطس ٢٠١١ أو نحو ذلك الوقت. ويذكر الشاهدان P-0650 وP-1721 أن قوة الردع الخاصة حصلت في وقت لاحق على السيطرة الحصرية على مجمع معيتيقة، وكما تثبت الأدلة التي تدعم الجرائم المزعومة، فقد حافظت على هذه السيطرة الحصرية خلال الفترة محل التهم. وكما نوقش أعلاه في القسم المتعلق بالأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية، فإن ارتباط قوة الردع الخاصة بالدولة مكّن قوة الردع الخاصة من مواصلة تعزيز سيطرتها على معيتيقة، وعلى نطاق أوسع، على الهيكل الأمني لطرابلس. وقد تمكنت قوة الردع الخاصة من الوصول إلى موارد كبيرة من المقاتلين والأسلحة بسبب الظروف الناجمة عن النزاع المسلح. ويتم دعم ذلك من خلال أدلة الشهود P-0439 وP-0486 وP-0489 وP-0872 وP-

1059. وقد مكنت كل العوامل المذكورة أعلاه جناة معيتيقة من ارتكاب الجرائم المزعومة بشكل منهجي ومن الإفلات من العقاب.

٧٦. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم ٢ و٣ و٥ و٨ و١٠ و١٢، فإنه باستثناء المحتجزين الذين كانوا يتصرفون تحت إشرافهم وسيطرتهم، ارتكب جناة معيتيقة، بمن فيهم السيد الهيشري، الجرائم المزعومة في سياق وظائفهم الرسمية كأعضاء في قوة الردع الخاصة أو بناءً على تعليمات قيادة سجن معيتيقة، كما كان الحال بالنسبة إلى الحراس الذين لم يكونوا أعضاء في قوة الردع الخاصة.

٧٧. وفي ضوء ما تقدم، ترى الدائرة أن المحتجزين في سجن معيتيقة الذين ألقي القبض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح كانوا بالضرورة محميين بموجب القانون الدولي الإنساني وأن القانون الدولي الإنساني امتد ليشمل أولئك الذين ألقي القبض عليهم لأسباب أخرى نتيجة للظروف التي نوقشت أعلاه فيما يتعلق بالصلة. وتدعم الأدلة كذلك أن المحتجزين في سجن معيتيقة كانوا، عند اعتقالهم، إما مدنيين لم يشاركوا بشكل نشط في الأعمال العدائية أو أشخاصاً عاجزين عن القتال، حيث وجدوا أنفسهم رهن الاحتجاز أو تحت سيطرة جناة معيتيقة. وبناء على ذلك، وبعد النظر في العوامل المذكورة أعلاه بشكلٍ تراكمي، وبالنظر إلى الظروف والأدلة المقدمة، ومع الاقرار بأن العوامل التي نوقشت أعلاه في الفقرتين ٧٣ و٧٤ تتعلق فقط ببعض الحوادث، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن السلوك الكامن وراء الجرائم على النحو المؤكد في هذا القرار قد حدث في سياق نزاع مسلح غير دولي وكان مرتبطاً به.

٧٨. وبالانتقال إلى الأركان الموضوعية، تثبت الأدلة أن جناة معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، كانوا على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح غير دولي. وتثبت الأدلة، ولا سيما إفادات الشهود P-0342 وP-0551 وP-0595 وP-0635 وP-0644 وP-1026 وP-1041 وP-1059 وP-1745 وP-1750، إلى جانب تقارير الأمم المتحدة، أن مجمع معيتيقة كان في حد ذاته هدفاً لهجمات الجيش الوطني الليبي، وأن العمليات المسلحة كانت تُشن من مجمع معيتيقة. وكان يتم تسليم الأسلحة اللازمة للنزاع المسلح الدائر إلى مجمع معيتيقة بالطائرات ثم يتم تزويد القوات المقاتلة بها. وشارك أعضاء قوة الردع الخاصة، كجزء من كتلة المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، في الأعمال العدائية ضد الجيش الوطني الليبي واستخدموا محتجزي سجن معيتيقة لتحقيق هذه الغاية. وتم احتجاز الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى الجيش الوطني الليبي في سجن معيتيقة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لدورهم ووظائفهم وتفاعلاتهم اليومية، فإن جناة معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري،

الذي شغل منصباً قيادياً في سجن معيتيقة، كانوا بالضرورة على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت الوضع المحمي للمجني عليهم.

٧٩. ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، فإن الدائرة مقتنعة بأن الأركان السياقية لجرائم الحرب المنسوبة إلى السيد الهيشري قد تم إثباتها وفقاً للمعايير ذات الصلة.

**باء- الجرائم المحددة**

**١- التعذيب والمعاملة القاسية والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية الأخرى بموجب المواد ٧(١)(هـ) و(و) و(ك) و٨(٢)(ج)'١' و'٢' من نظام روما الأساسي (التهم ١ إلى ٦)**

٨٠. استناداً في المقام الأول إلى أقوال محتجزين سابقين، يزعم الادعاء أنه خلال الفترة محل التهم، قام جناة معيتيقة باعتقال واحتجاز وإساءة معاملة ما لا يقل عن ٥١٤٠ شخصاً بعنف وبشكل منهجي، بمن في ذلك النساء والرجال والأطفال، خاصة داخل سجن معيتيقة[١٢٧]. ودعماً لذلك، يقدم الادعاء قائمة غير شاملة تضم ٩٤٥ شخصاً تعرضوا لهذه الأفعال[١٢٨].

*أ- التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب (التهمتان ٤و٥) والمعاملة القاسية بوصفها جريمة حرب (التهمة ٣) والأفعال اللاإنسانية الأخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية (التهمة ٦)*

٨١. فيما يتعلق بمزاعم الادعاء بشأن التعذيب (التهمتان ٤ و٥)، تلاحظ الدائرة أن الأدلة تصف الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي الذي تعرض له المحتجزون والمحتجزات على أيدي جناة معيتيقة.

٨٢. وتصف الأدلة أشكالاً مختلفة من الإيذاء البدني الذي تعرض له المحتجزون ولاحظوه بشكل مباشر، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إطلاق النار والضرب وبتر الأطراف والتعذيب الموضعي والصعق بالكهرباء والتعريض للاختناق ووضع المحتجزين بشكل متعمد بين محتجزين آخرين مصابين بأمراض معدية أو المعروفين بميلهم للعنف. ويتذكر الشاهد P-1720 أن يديه كانتا مقيدتين خلف ظهره بحبل وتم تعليقه من السقف مع محتجزين آخرين. وأثناء تعليقه، تعرض أيضاً للضرب في رأسه وساقيه وأردافه وأعضائه التناسلية، بما في ذلك على يد السيد الهيشري

---

[١٢٧] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٢٦-٣٣؛ ومذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٢ و٤٥-٦٧. دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ١١-٢٠ و٧٣-٩٧. انظر أيضاً دفوع المجني عليهم الشفهية: المحضر T-004، الصفحة ٢١، بالإشارة إلى أن 'عدد المجني عليهم المشاركين في هذه الإجراءات [...] لا يشير بأي حال من الأحوال إلى حجم الإيذاء في هذه القضية'، حيث أن المخاوف المتعلقة بالسلامة أو الخوف أو الصدمة أو الوفاة منعت بعض المجني عليهم من المشاركة في الإجراءات.

[١٢٨] المرفق ٨ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم.

نفسه. وكما هو موضح أدناه فيما يتصل بالتهم من ٧ إلى ١٠، فإن الأدلة تثبت كذلك أن جناة معيتيقة اعتدوا جنسياً على المحتجزين من خلال، ومن بين أمور أخرى، التعري القسري وتفتيش تجاويف الجسم بما يتجاوز ما يمكن اعتباره ضرورياً لأسباب مشروعة، والعنف الجسدي الذي يستهدف الأعضاء التناسلية، والاغتصاب.

٨٣. وتشير الأدلة التي قدمها الادعاء إلى أن المحتجزين عانوا من آلام نفسية شديدة[١٢٩] ناجمة عن الانتهاكات المتفشية والتهديدات المستمرة بها، وعدم الوضوح فيما يتعلق بفترة الاحتجاز، والبقاء بمعزل عن العالم الخارجي أو عدم السماح بزيارة أفراد أسرهم لهم لفترة طويلة من الزمن، والإذلال والحط من الكرامة الذي تعرضوا له على أيدي جناة معيتيقة. ويروي الشهود P-0595 وP-1736 وP-0943 كيف حدثت نتيجة لذلك حالات انتحار ومحاولات انتحار متعددة، معظمها في قسم النساء. وبعد وقت قصير من إلقاء القبض عليه، قيل للشاهد P-0486 أنه 'سيقضي بقية [حياته] في السجن'. ويذكر الشاهد P-0498 أن الحراس وضعوا المحتجزين عمداً في زنزانة مع محتجزين آخرين أصبحوا غير مستقرين عقلياً بسبب التعذيب والاغتصاب، من أجل تخويف المحتجزين وإذلالهم.

٨٤. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدائرة أيضاً الطبيعة غير القانونية المنهجية للاعتقالات والاحتجاز والاستجواب. فإن أقوال المحتجزين تؤكد بعضها البعض من الناحية المادية حيث تم اعتقال المحتجزين بعنف من قبل أفراد ملثمين في أماكن مثل منازلهم وأماكن عملهم وحواجز الطرق في طرابلس أو حولها؛ ولم يتم إبلاغهم بحقوقهم عند اعتقالهم ولا بأسباب اعتقالهم؛ وتعرضوا للتفتيش العاري والاستجواب والتعذيب خلال الأيام الأولى من احتجازهم؛ وبعد ذلك تم وضعهم في سجن معيتيقة دون أي إجراءات قانونية. ويتذكر الشاهد P-0872 أن ٤٠ رجلاً ملثماً دخلوا منزله بعنف، وسرقوا الأموال والمجوهرات، وأطلقوا النار عليه، واعتقلوه. ويروي الشاهد P-0568 أنه تم استجوابه وطُلب منه الاعتراف أثناء تعليقه من السقف. كما أخفق جناة معيتيقة في الامتثال للأوامر القضائية المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين. ويذكر الشاهد P-0568 على أنه تم إطلاق سراح عمه من سجن معيتيقة بعد أكثر من عام من صدور أمر المحكمة بالإفراج عنه.

٨٥. وتوضح الأدلة المذكورة أعلاه أن الاعتقالات والاحتجاز والاستجوابات كانت، في كثير من الحالات، لا أساس لها، وأن أي 'عقوبة' مزعومة كانت في الواقع غير قانونية؛ وحتى في الحالات التي كان فيها أساس قانوني ظاهري للاعتقال على أقل تقدير، انتهك جناة معيتيقة بشكل خطير حقوق المحتجزين في الإجراءات القانونية

[١٢٩] للاطلاع على ظروف الاحتجاز القاسية للغاية وأثرها على المجني عليهم، انظر الى دفوع المجني عليهم الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥.

الواجبة إلى الحد الذي أدى فيه انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة إلى تقويض قانونية اعتقالهم واحتجازهم[١٣٠]. وعلاوة على ذلك، فإن الألم أو المعاناة الشديدة الناجمة عن الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي، فضلاً عن ظروف الاحتجاز غير الملائمة على الإطلاق، تنتهك بشكل واضح حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دولياً للمحتجزين ولا يمكن اعتبارها متأصلة في العقوبات القانونية أو عرضية لها.

٨٦. ويقدم الادعاء أدلة تثبت أن الاستجوابات التي أعقبت اعتقال المحتجزين كانت مصحوبة بعنف جسدي وجنسي وإنجابي ونفسي شديد، وهو ما تعتبره الدائرة دليلاً كافياً على قصد الجناة تخويف المحتجزين ومعاقبتهم وإجبارهم على الاعتراف أو تقديم معلومات عن الآخرين. وعلاوة على ذلك، خلال بعض الاستجوابات على الأقل، سأل جناة معيتيقة عن توجه المحتجزين أو سلوكهم الجنسي المزعوم، والانتماء السياسي، والانتماء الديني أو عدم وجوده، مستخدمين أحياناً لغة تمييزية، مما يدل على الغرض التمييزي من الاستجوابات. ويذكر الشاهد P-0054 أنه طُرحت عليه أسئلة حول كونه مثلياً، وذلك بعد تعرضه للحرمان من النوم والألم الناتج عن الضرب المتكرر، وأُجبر في النهاية على قول ما أراد المحققون سماعه. ويتذكر محتجز آخر أنه تعرض للجلد أثناء الاستجواب وأجبر على الاعتراف بأنه مسيحي والتحدث عن أصدقائه ومجتمعه. وقام أحد جناة معيتيقة بتوجيه عبارات مهينة، مثل سؤاله عما إذا كان قد مارس الجنس مع والدته من قبل. وبعد قراءة رسائل حول الحرية وحقوق الإنسان على حساب هذا المحتجز على الفيسبوك، شكك أحد المحققين في أيديولوجيته. ويذكر الشاهد P-0486 أنه اتُّهم بأنه عضو في داعش أثناء استجوابه. وعندما نفى الاتهام، تعرض للضرب على باطن قدميه بأنبوب بلاستيكي يعرف باسم PPR، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة.

٨٧. وبناء على ما تقدم، ترى الدائرة أن جناة معيتيقة كانوا يقصدون إلحاق الألم والمعاناة بالمحتجزين، مع علمهم بالظروف ذات الصلة، وقد فعلوا ذلك للأغراض المحددة في الفقرة أعلاه. كما أن الدائرة مقتنعة بأن المتطلبات التي تنص على أن ضحايا التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية كانوا إما 'قيد الاحتجاز لدى جناة معيتيقة أو تحت سيطرتهم' وأن الجناة كانوا على علم بهذا الوضع، قد تم استيفاؤها أيضاً.

٨٨. وفيما يتعلق بمزاعم الادعاء بشأن **المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب** (التهمة ٣)، تلاحظ الدائرة أن هذه الجريمة تندرج ضمن جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب[١٣١]. ولذلك، وبما أنه تبين أن الأدلة التي قدمها

---

[١٣٠] أركان الجرائم، المادة ٧(١)(و)، الركن ١. انظر دفوع الدفاع الشفهية: T-005، الصفحتان ٦٠-٦١، حيث يزعم أن الأدلة تشير إلى أن المحتجزين ألقي القبض عليهم لأسباب تتعلق 'بعضويتهم الإجرامية أو ارتباطهم بمنظمة إرهابية كما هو محظور بموجب القانون البلدي الليبي'. وفي هذه النقطة، انظر الفقرة ٩٥ أدناه.

[١٣١] انظر حكم الدائرة في قضية عبد الرحمن، الفقرات ٧٥٩-٧٦٤.

الادعاء تستوفي جميع أركان جريمة التعذيب، فإن ذلك يعني بالضرورة أن نفس الأدلة تدعم الادعاءات المتعلقة بجريمة المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب.

٨٩. وفيما يتعلق بمزاعم الادعاء بشأن **الأفعال اللاإنسانية الأخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية** (التهمة ٦)، ترى الدائرة أن الأدلة التي نوقشت فيما يخص التهم ٢ و٤ و٥، من بين أمور أخرى، تثبت أن جناة معيتيقة، من خلال أعمالهم العنيفة وظروف الاحتجاز القاسية للغاية التي فرضوها، تسببوا في معاناة كبيرة وإصابات خطيرة لأجسام المحتجزين أو لصحة المحتجزين العقلية أو الجسدية أو لعائلاتهم. وكانت لهذه الأفعال عواقب جسدية ونفسية وجنسية وإنجابية طويلة الأمد استمرت لفترة طويلة بعد إطلاق سراح المحتجزين. وتقول الشاهدة P-1736 إنها فقدت خصوبتها بسبب تعرضها للتعذيب والاغتصاب في سجن معيتيقة، وقد تركها هذا التشخيص في محنة لأن هذا يعني، وفقاً لثقافتها، أنها لم تعد قادرة على الزواج. وتصف حياتها بأنها 'جحيم'، مع العديد من المشاكل الطبية المستمرة الناجمة عن جرائم جناة معيتيقة.

٩٠. وبناء على الأدلة المقدمة، فإن الدائرة مقتنعة بأن جناة معيتيقة كانوا يقصدون التسبب في المعاناة الكبيرة والإصابة الخطيرة التي ألحقوها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى طريقة ارتكاب الجرائم وطبيعتها، فإن جناة معيتيقة كانوا على علم بالظروف الوقائعية التي تحدد طبيعة الفعل.

*ب-الاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفه جريمة حرب (التهمة ٢)*

٩١. تصف أدلة الادعاء بشأن **الاعتداءات على الكرامة الشخصية** باعتبارها جريمة حرب سوء المعاملة والاعتداء العنيف على نطاق واسع على المحتجزين، بما في ذلك التعري القسري، والعنف الذي يستهدف الأعضاء التناسلية على وجه التحديد، واستخدام مصطلحات مهينة ذات دلالات جنسية، مما أدى إلى تفاقم إذلال المحتجزين في السياق المجتمعي الليبي[١٣٢]. وشهد كل من الشاهدين P-0595 وP-1733 على قيام جناة معيتيقة بمناداة المحتجزات بكلمة 'سبية'، وهو ما يشير إلى امرأة مسيحية مختطفة يمكن للرجال ممارسة الجنس معها. وتذكر الشاهدة P-1733 أن جناة معيتيقة خلعوا ملابسها بالقوة وقاموا بتفتيشها بشكل متكرر عن طريق لمس بطنها وفخذيها وذراعيها وثدييها. كما انها رأت جناة معيتيقة يقومون بإدخال خطاف صيد في قضيب رجل عارٍ.

٩٢. وتكشف الأدلة التي قدمها الادعاء عن انتشار ظروف الاحتجاز غير الملائمة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في سجن معيتيقة. وتبين الأدلة أن المحتجزين حرموا تعسفياً من الغذاء والماء، من بين أمور أخرى؛

[١٣٢] انظر دفوع المجني عليهم الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٢٦-٢٨، بشأن المحتجزات النساء اللواتي عانين من العنف البدني والجنسي، والإيذاء النفسي الظروف القاسية في سجن معيتيقة.

والمحتجزات النساء حُرمن من منتجات الدورة الشهرية، كما حُرمت النساء من المساعدة الطبية أثناء الولادة، واحتُجزوا في زنزانات مكتظة للغاية، وحُرموا من النوم، واحتُجزوا في ظروف غير صحية، وتعرضوا للأمراض المعدية، وحُرموا من الرعاية الطبية أو لم يحصلوا على الرعاية الكافية. ويذكر الشاهد P-0498 أن المحتجزين أصيبوا بأمراض مرتبطة بهذه الظروف غير الملائمة مثل الجرب والطفح الجلدي والحكة واحمرار العينين والسل ومشاكل الجهاز الهضمي والبواسير. وتذكر الشاهدة P-0943 أنها لم تحصل إلا على فوطتين صحيتين طوال مدة سجنها، والتي امتدت لعدة أشهر، وقد عانت نساء أخريات من هذا أيضاً. وأفادت الشاهدة P-1733 أن النساء لجأن في بعض الأحيان إلى استخدام الأكياس البلاستيكية بدلاً من منتجات النظافة النسائية.

٩٣. وبتقييم الأدلة المذكورة أعلاه في ضوء الخلفية الثقافية الليبية[١٣٣]، فإن الدائرة مقتنعة بأن السلوك المذكور أدى إلى إذلال المحتجزين والحط من كرامتهم وانتهاكها، وأن جسامة انتهاك كرامة المحتجزين كانت من الدرجة التي يمكن الاقرار بها عموماً على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية[١٣٤].

٩٤. وبناء على ما تقدم، ترى الدائرة أن جناة معيتيقة كانوا يهدفون إلى إذلال المحتجزين أو الحط من كرامتهم أو انتهاك كرامتهم.

*ج- السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية بوصفه جريمة ضد الإنسانية (التهمة ١)*

٩٥. يقدم الادعاء أدلة مستفيضة على **السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية** باعتباره جريمة ضد الإنسانية تنطوي على اعتقال المحتجزين واحتجازهم واستجوابهم، وهو ما حدث في معظم الحالات، كما نوقش أعلاه فيما يتعلق بالتهم ٢ إلى ٦، دون أي أساس قانوني. وتشير الأدلة إلى أنه حتى في الحالات التي كان فيها على الأقل أساس ظاهري للاعتقال والاحتجاز، مثل الاتجار بالمخدرات أو الاختلاس أو

---

[١٣٣] أركان الجرائم، المادة ٨(٢)(ج)'٢'، الركن ١ (الحاشية ٥٧).

[١٣٤] تلاحظ الدائرة أن الادعاءات الموصوفة في المستند المتضمن للتهم ومذكرة ما قبل تأكيد التهم يمكن مقارنتها بالوقائع التي تبين أنها تشكل اعتداءات على الكرامة الشخصية أمام المحكمة وأمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر قرار اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونغودجولو، الفقرات ٣٧٥-٣٧٦؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، *المدعي العام ضد ميروسلاف كفوتشكا*، الحكم، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، IT-98/301-T، الفقرات ١٧٣-١٧٤؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، *المدعي العام ضد زلاتكو ألكسوفسكي*، الحكم، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩، IT-95-14/1-T، الفقرات ١٨٤-٢٢٩؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، *المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك وآخرين*، الحكم الابتدائي، الفقرات ٧٤٦-٧٨٢؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، *المدعي العام ضد أنتو فوروندزيا*، الحكم، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، IT-95-17/1-T، الفقرة ٢٧٢).

الإرهاب، فإن سلوك جناة معيتيقة شابته مخالفات إجرائية وانتهاكات جسيمة للعديد من الحقوق الأساسية. وعليه، فإن هذا السلوك جعل الاعتقالات والاحتجازات غير قانونية، وكما ورد أعلاه في الفقرة ٨٥، فإن حجة الدفاع بشأن هذه النقطة لا تصمد[١٣٥].

٩٦. وفي ضوء المعلومات المقدمة، فإن الدائرة مقتنعة بأن المحتجزين وضعوا بشكل غير مشروع قيد الاحتجاز في بيئة مغلقة أو في بيئة غير مغلقة دون وسائل للهروب[١٣٦]، سواء كان ذلك في سجن معيتيقة أو في مناطق أخرى تحت سيطرة قوة الردع الخاصة، خلال الفترة محل التهم. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة التعسفية وظروف السجن، وانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية في السجن والأماكن الأخرى التي نُقل إليها المحتجزون، بما في ذلك أثناء نقلهم، تفي بشرط الجسامة المنصوص عليه في المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي[١٣٧].

٩٧. وبناء على الأدلة المقدمة، فإن الدائرة مقتنعة بأن جناة معيتيقة كانوا يقصدون حرمان المحتجزين من حريتهم البدنية وكانوا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك ذي الصلة.

*د- الاستنتاجات*

٩٨. وبناء على ذلك، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن جناة معيتيقة ارتكبوا، خلال الفترة محل التهم، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة القاسية والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، والاعتداءات على الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية الأخرى ضد المحتجزين في سجن معيتيقة على النحو المبين في التهم ١ إلى ٦.

**٢- الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي بموجب المادتين ٧(١)(ز) و٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي (التهم ٧ إلى ١٠)**

---

[١٣٥] على عكس ما ورد في دفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحتان ٦٠-٦١.

[١٣٦] انظر الدائرة التمهيدية الثالثة، الحالة في جمهورية بوروندي، القرار عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية بوروندي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ICC-01/17-9-Red (النسخة العلنية بمعلومات محجوبة التي تم الإخطار بها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) ('قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن بوروندي')، الفقرة ٦٨؛ الدائرة الابتدائية الخامسة، *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم وباتريس إدوارد نجايسونا*، الحكم، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٥، ICC-01/14-01/18-2784-Red ('حكم الدائرة في قضية يكاتوم ونجايسونا')، الفقرات ٤٠٨٦-٤٠٩٠.

[١٣٧] انظر حكم الدائرة في قضية يكاتوم ونجايسونا، الفقرة ٣٨٣٤، الذي نظر في عاملين في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي: الأساس القانوني للقبض على الأشخاص وإبقائهم في الأسر وضمان الضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب القانون الدولي. انظر أيضًا قرار الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية بوروندي، الفقرة ٦٨.

٩٩. استناداً في المقام الأول إلى أقوال المحتجزين السابقين، يزعم الادعاء أن جناة معيتيقة اغتصبوا خلال الفترة محل التهم ما لا يقل عن ١٠ محتجزين في سجن معيتيقة، وأخضعوا ما لا يقل عن ٤٩ محتجزاً لأشكال أخرى من العنف الجنسي[١٣٨]. ويزعم الادعاء أيضاً أن جناة معيتيقة عرّضوا المحتجزين عمداً لخطر الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل محتجزين آخرين معروفين بارتكابهم اعتداءات جنسية[١٣٩].

١٠٠. وتبين الأدلة التي قدمها الادعاء أن جناة معيتيقة، الذين كانوا في كثير من الأحيان حراساً، ولكن في بعض الحالات محتجزين آخرين، اعتمدوا على القوة والإكراه لاغتصاب الرجال والنساء والأطفال أثناء احتجازهم في سجن معيتيقة[١٤٠]. وعلى سبيل المثال، شرح الشاهدان P-0872 وP-0650 كيف أجرى جناة معيتيقة تفتيشاً لتجويف فتحة الشرج الخاصة بهم. ووصف الشهود P-0439 وP-0551 وP-0595 وP-0635 أيضاً أن جناة معيتيقة قاموا بإدخال قضيبهم أو أشياء أخرى بالقوة في فتحة شرج المحتجزين. وروى الشاهد P-1736 أن السيد الهيشري نفسه أدخل قضيبه بالقوة في فتحة شرج محتجزة. وخلال حادثة عنيفة بشكل خاص، اغتصب العديد من المحتجزين الشاهدة P-0439، التي كانت محتجزة في زنزانة تضم أفراداً معروفين بالاعتداء الجنسي على المحتجزين الآخرين. ويذكر الشاهد P-1750 أن أحد المحتجزين الذكور، الذي يصفه بأنه أنثوي، أجبره أحد الحراس على ممارسة الجنس مقابل الحصول على الدواء الذي يحتاجه لعلاج مشكلة في القلب. كما استغل جناة معيتيقة المحتجزين القاصرين جنسياً. وروى الشاهد P-0595 أن محتجزاً ذكراً تلقى العلاج من نزيف في فتحة الشرج بعد تعرضه للاغتصاب. وقالت محتجزة شابة كانت محتجزة لأكثر من عامين للشاهد P-1736 إنها حملت بعد أن اغتصبها السيد الهيشري، من بين أشخاص آخرين، وأن السيد الهيشري أحضرها إلى عيادة وأجبرها على الإجهاض.

١٠١. وفيما يتعلق بأفعال العنف الجنسي الأخرى، وصف محتجزون سابقون بالتفصيل العري القسري وعمليات التفتيش التدخلية التي اضطروا إلى تحملها عند وصولهم إلى سجن معيتيقة. وتشير الأدلة إلى أن قيادة سجن

---

[١٣٨] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٣٤؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٢ و٤٥ و٦٨-٧٣؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ١٣-١٤ و٧٨-٨٠ و٨٢ و٨٦-٨٩ و٩٧. انظر أيضاً المرفقين ١٠ و١١ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم اللذين يحتويان على لائحة غير شاملة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي.

[١٣٩] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٣٥؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرة ٧٤؛ ودفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ١٣-١٤ و٧٨-٨٠ و٨٢ و٨٦-٨٩ و٩٧.

[١٤٠] انظر الدفوع الشفهية للمجني عليهم: المحضر T-004، الصفحات ٢٥-٢٩، التي تتناول بالتفصيل تجربة المحتجزات في معيتيقة وانتشار العنف الجنسي في سجن معيتيقة. انظر أيضاً الصفحة ٣١، للاطلاع على دفوع المجني عليهم بشأن العنف الجنسي ضد المحتجزين المهاجرين.

معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، أصدرت تعليمات للحراس وبعض المحتجزين بإجراء عمليات تفتيش لتجاويف الجسم، في معظم الأحيان أمام محتجزين آخرين. وأُجبر المحتجزون على خلع ملابسهم بالكامل أو الانحناء أو القرفصة، في حين قام قادة سجن معيتيقة بإهانتهم أو تهديدهم أو ضربهم. وعلى وجه الخصوص، كان السيد الهيشري حاضراً أثناء عمليات تفتيش الشهود P-0665 وP-0943 وP-1733 وP-1736 وهددهم أو ضربهم عندما لم يمتثلوا لأوامره. وعلاوة على ذلك، أدى الاكتظاظ الشديد في الزنازين والافتقار إلى آليات لمنع التحرش بين المحتجزين أيضاً إلى اعتداءات جنسية بين المحتجزين كما أفاد الشاهد P-0571.

١٠٢. وروى الشهود P-1673 وP-1710 وP-1750 وP-0667 وP-0942 وP-0990 وP-0993 كيف استهدف جناة معيتيقة الأعضاء التناسلية والإنجابية على وجه التحديد أثناء جلسات الاستجواب والتعذيب. ويشرح الشاهدان P-0943 وP-1736 كيف قام جناة معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، بلمس الأعضاء التناسلية والإنجابية للمحتجزين واستهدفوا هذه الأعضاء أثناء الضرب. ويروي الشاهدان P-1026 وP-1685 كذلك كيف قام المحققون بإدخال سلك معدني عبر الجلد أسفل طرف قضيب أحد المحتجزين وصعقوا الأعضاء التناسلية لمحتجز آخر بالكهرباء. كما كان جناة معيتيقة يهددون بانتظام باغتصاب المحتجزين أو أفراد أسرهم.

١٠٣. وبناء على ما تقدم، ثبت أن جناة معيتيقة ارتكبوا عمداً أفعالاً ذات طبيعة جنسية مع محتجزين، أو كانوا يعتزمون حدوث مثل هذا الإيلاج وغيره من الأفعال ذات الجسامة المماثلة، وأنهم فعلوا ذلك باستخدام القوة والإكراه والاستفادة من البيئة القسرية. وتؤكد الأدلة أيضاً أنهم كانوا على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت خطورة السلوك ذي الصلة.

١٠٤. وبناء على ذلك، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن جناة معيتيقة ارتكبوا، خلال الفترة محل التهم، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتمثل في الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المحتجزين في سجن معيتيقة على النحو المبين في التهم ٧ إلى ١٠.

**٣- القتل والشروع في القتل بموجب المادتين ٧(١)(أ) و٨(٢)(ج)'١' من نظام روما الأساسي (التهمتان ١١ و١٢)**

١٠٥. استناداً في المقام الأول إلى أقوال محتجزين سابقين، يزعم الادعاء أنه خلال الفترة محل التهم، انخرط جناة معيتيقة في عمليات إعدام وتعذيب وإهمال حالات طبية خطيرة وفرض ظروف احتجاز غير ملائمة بشكل مميت مما تسبب في وفاة ما لا يقل عن ٨٩ محتجزاً في سجن معيتيقة[١٤١].

١٠٦. وتصف الأدلة التي اعتمد عليها الادعاء، بما في ذلك أقوال الشهود P-0497 وP-0719 وP-0720 وP-0872 وP-0990 وP-1673 بالتفصيل تقنيات الاستجواب والتعذيب الخطيرة والمهددة للحياة التي استخدمها جناة معيتيقة. وعلى وجه الخصوص، يقدم الشاهد P-0719 تفاصيل عن محتجز تعرض للتعذيب بقطع عضوه التناسلي واصابته بجروح أدت إلى وفاته. ويصف الشهود P-0497 وP-0720 وP-0872 عدة جلسات تعذيب تم خلالها تعليق المحتجزين وضربهم ثم وفاتهم بعد ذلك. ورأى الشاهد P-0595 جثث المحتجزين القتلى الذين أصيبوا بجروح تؤكد تعرضهم للضرب المتكرر. وقدم محتجزون سابقون أدلة على قيام السيد الهيشري بإطلاق النار من مسدسه في الزنازين، بما في ذلك حادثة وصفها الشاهد P-0720 عندما تسبب إطلاق النار من قبل السيد الهيشري في مقتل محتجز في 'الحي الإسلامي'.

١٠٧. وفيما يتعلق بمزاعم عمليات القتل المرتكبة من خلال فرض ظروف احتجاز مميتة وإهمال، فإن الأدلة المقدمة من الشهود P-0644 وP-0692 وP-0872 وP-0990 وP-1026 وP-1031 وP-1720 تثبت أن العديد من المحتجزين الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو ضرر بصحتهم نتيجة لظروف الاحتجاز حُرموا من الرعاية الطبية الكافية. فعلى سبيل المثال، يذكر الشاهدان P-0990 وP-1031 أنهما شاهدا جناة معيتيقة يحرمون المحتجزين المصابين بطلقات نارية من الرعاية الطبية، ولقي هؤلاء المحتجزون حتفهم في وقت لاحق.

١٠٨. وفيما يتعلق بعدم تقديم الرعاية للمحتجزين في حالات الحاجة الطبية الحادة، فإن الأدلة التي قدمها الشهود P-0439 وP-0569 وP-0644 وP-0872 وP-0925 وP-1026 وP-1736 تثبت أن عدداً من المحتجزين ماتوا نتيجة عدم حصولهم على الرعاية الطبية المناسبة عندما اشتكوا من اعتلالات خطيرة. وكان جناة معيتيقة يوبخون أو يهددون بانتظام بمعاقبة أولئك الذين يسعون إلى المساعدة أو الإنذار بشأن المحتجزين الذين كانوا يعانون من أمراض خطيرة.

[١٤١] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٣٩؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٢ و٤٥ و٧٨-٨٣؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٨٣-٨٦ و٩٣-٩٥ و٩٧. انظر أيضاً المرفق ٩ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم الذي يحتوي على لائحة غير شاملة لضحايا القتل والشروع في القتل.

١٠٩. وبناءً على ما تقدم، وخاصة بالنظر إلى سلوكهم الخطير في حد ذاته والمهدد للحياة وعدم تقديمهم المتعمد والمتكرر للرعاية للأشخاص المحتجزين لديهم و/أو الخاضعين لسيطرتهم، ترى الدائرة أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن جناة معيتيقة كانوا يقصدون التسبب في وفاة المحتجزين المعنيين أو على الأقل كانوا يدركون أن وفاتهم ستحدث في السياق العادي للأحداث.

١١٠. وفيما يتعلق بمزاعم الشروع في القتل، ترى الدائرة أنه بناء على هذه الخلفية، فإن الأدلة التي قدمها الشاهد P-0925 والتي تفيد بأن السيد الهيشري أطلق النار على محتجز في الجزء العلوي من جسمه من مسدس من مسافة قريبة تثبت أنه تصرف عمداً بطريقة كانت تهدف إلى قتل المحتجز وأن المحتجز المذكور نجا بسبب ظروف مستقلة عن سلوك السيد الهيشري.

١١١. وبناء على ذلك، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن جناة معيتيقة ارتكبوا، خلال الفترة محل التهم، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في القتل والشروع في القتل ضد محتجزين في سجن معيتيقة على النحو المبين في التهمتين ١١ و١٢.

### ٤- الاسترقاق بموجب المادة ٧(١)(ج) من النظام الأساسي (التهمة ١٣)

١١٢. استناداً في المقام الأول إلى أقوال محتجزين سابقين، يزعم الادعاء أنه خلال الفترة محل التهم، استرقّ جناة معيتيقة ما لا يقل عن ١٧٦ محتجزاً من خلال ممارسة صلاحيات مرتبطة بحق الملكية عليهم[١٤٢]. ويدفع الادعاء أن جناة معيتيقة استرقّوا محتجزين ليبيين وغير ليبيين من جميع الأعمار والأنواع الاجتماعية، بمن فيهم، في جملة أشخاص آخرين، أشخاص من شرق أفريقيا وغربها ووسطها وجنوبها (مجموعة من المحتجزين يشير إليهم الادعاء بمصطلح 'المهاجرين السود')[١٤٣]. ويزعم الادعاء أن جناة معيتيقة سيطروا بشكل أساسي على كل جانب من جوانب حياة المحتجزين في سجن معيتيقة وأن استرقاقهم كان له طابع جنسي أو مرتبط بنوع الجنس أو عنصري أو مزيج من هذه الأمور[١٤٤]. ويؤكد الادعاء أنه في سياق الاسترقاق المؤسسي والمنهجي، مارس جناة معيتيقة

---

[١٤٢] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٤٢؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٢ و٤٥ و٨٦-٨٨؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٤٢؛ مذكرات الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٢-١٣. انظر أيضاً المرفق ١٢ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم الذي يحتوي على لائحة غير شاملة لضحايا الاسترقاق.

[١٤٣] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٤٣؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرة ٨٩؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٤؛ انظر دفوع المجني عليهم الشفهية: المحضر T-004، الصفحات ٢٩-٣٢ التي تشرح الظروف التي أخضع المهاجرون عليها.

[١٤٤] المستند المتضمن للتهم، الفقرتان ٤٣ و٤٦؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ٨٩ و١٢٢-١٣٣؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٣-٥.

صلاحيات مرتبطة بحق ملكية المحتجزين، كما يتضح من: '١' ممارسة السيطرة على حريتهم الشخصية وتنقلهم وبيئتهم المادية؛ '٢' ممارسة السيطرة على استقلاليتهم البدنية والنفسية؛ '٣' ممارسة السيطرة على حياتهم الجنسية واستقلاليتهم الجنسية والإنجابية، بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة؛ و'٤' إخضاع جميع المحتجزين عن طريق السيطرة النفسية والضغط والإكراه، واستغلال نقاط ضعفهم، لإخضاعهم بشكل أكبر[١٤٥]. ويؤكد الادعاء وجود عوامل إضافية فيما يتعلق ببعض المحتجزين، بما في ذلك الأدلة على العمل القسري وزيادة الضعف[١٤٦].

١١٣. وتشير الأدلة إلى أن **السيطرة والإخضاع كانا منهجيين ومؤسسيين** في سجن معيتيقة. فأولاً، مارست قيادة سجن معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، صلاحيات مرتبطة بحق الملكية على العديد من المحتجزين وأجبرت مرؤوسيها على دعم هذا النظام واستدامته. وقام السيد الهيشري وجناة معيتيقة الآخرون بإخضاع المحتجزين من خلال خلق بيئة قسرية للغاية والحفاظ عليها. ووصف الشهود P-1736 وP-1733 وP-0943 كيف كان السيد الهيشري يضرب المحتجزين ويهددهم ويسيء معاملتهم، بما في ذلك المحتجزات في قسم النساء. وثانياً، تم فرض السيطرة والإخضاع المذكورين أعلاه على كافة أنواع المحتجزين. وكان المحتجزون ليبيين وغير ليبيين، بمن فيهم المهاجرين السود، من جميع الأنواع الاجتماعية والأعمار (بما في ذلك الصبيان والبنات). وفي إطار هذا النظام، استخدم جناة معيتيقة أشكال السيطرة التي تمت مناقشتها أدناه بطرق مختلفة اعتماداً على نوع جنس المحتجزين وعمرهم وعرقهم وجنسيتهم وإثنيتهم ووضع الهجرة الخاص بهم، مع تأثير تراكمي.

١١٤. وتبين الأدلة كذلك أن جناة معيتيقة مارسوا **السيطرة على الحرية الشخصية للمحتجزين وحركتهم وبيئتهم المادية**. وكما نوقش بالتفصيل أعلاه فيما يتعلق بالتهمة ١، وبشكل أعم التهم ٢ إلى ٦، فقد سجنوا المحتجزين بشكل غير قانوني وحرموهم من ممارسة التمارين البدنية، وبشكل أعم، من حريتهم في التنقل إلى حد يتجاوز القيود المعقولة داخل السجون. ومن بين العديد من الشهود الآخرين، روى الشهود P-0730 وP-1026 وP-1025 أن المحتجزين كانوا مسجونين في زنزانات مزدحمة للغاية أو صغيرة.

١١٥. كما تشير الأدلة إلى أن جناة معيتيقة مارسوا **السيطرة على الاستقلال البدني والنفسي** للمحتجزين من خلال إخضاعهم للتعذيب والمعاملة القاسية والإساءة/الإكراه. وكما نوقش أعلاه فيما يتعلق بالتهم من ١ إلى ٦، فقد تعرض المحتجزون للتعذيب وسوء المعاملة المنهجيين. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للشاهدين P-0990 وP-

[١٤٥] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٤٣؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ٩٠-١٠٩؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ٦-٨.

[١٤٦] المستند المتضمن للتهم، الفقرتان ٤٤-٤٥؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١١٠-١٢١؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٥.

0720، تم سحب دم المحتجزين بالقوة حتى يمكن علاج جنود قوة الردع الخاصة الذين أصيبوا في القتال عن طريق نقل الدم.

١١٦. وتثبت الأدلة أن جناة معيتيقة مارسوا أيضاً **السيطرة على الحياة الجنسية والاستقلال الجنسي والإنجابي** للمحتجزين. وكما تبين أعلاه فيما يتصل بالتهم من ٧ إلى ١٠، فإن جناة معيتيقة سيطروا على المحتجزين من خلال أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، يذكر الشاهد P-1736 أنه كل ليلة خميس، كان السيد الهيشري يأخذ المحتجزات الشابات، بما في ذلك القاصرات، من قسم النساء إلى ما يسمى 'مناطق الترفيه' حتى يتمكن السيد الهيشري وجناة معيتيقة الآخرون من الاعتداء عليهن جنسياً. وأفاد الشاهد أن المجني عليهنّ أجبرن أيضاً على شرب الكحول وتعاطي المخدرات. كما حرم جناة معيتيقة إحدى المحتجزات من استقلاليتها الإنجابية بإحضارها إلى عيادة حيث أُجبرت على الإجهاض وتم استئصال رحمها. وعلاوة على ذلك، فإن الضوابط المفروضة على استقلالية المحتجزين، ولا سيما فيما يتعلق بهويتهم الجنسية والتعبير عنها، تختلف باختلاف نوعهم الاجتماعي. وعلى سبيل المثال، في حين أُجبر المحتجزون الذكور على حلق رؤوسهم وتربية لحاهم، أُجبرت المحتجزات الإناث على ارتداء الملابس والحجاب والقفازات الإسلامية التقليدية التي تغطيهن بالكامل، كما وصفها الشاهدان P-0990 وP-0943 وأكدها العديد من الشهود الآخرين.

١١٧. وتبين الأدلة أيضاً أن جناة معيتيقة أخضعوا المحتجزين بممارسة **السيطرة النفسية والضغط والإكراه واستغلال نقاط ضعفهم**. وكما نوقش أعلاه فيما يتعلق بالتهم من ١ إلى ٦، احتُجز المحتجزون في بيئة قسرية. واستخدم جناة معيتيقة لغة مهينة وغير إنسانية ضدهم، مثل 'شواذ'، و'بغال'، و'كلب'، و'عاهرة'، و'ساقطة'، حسب تجربة الشهود P-0943 وP-0990 وP-1673، من بين العديد من الشهود الآخرين. كما هدد جناة معيتيقة المحتجزين في كثير من الأحيان بالاغتصاب أو الاحتجاز الدائم أو إيذاء أفراد أسرهم.

١١٨. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الأدلة إلى أن جناة معيتيقة أمروا المحتجزين بأداء **العمل القسري أو الإلزامي** وأذلوهم إلى درجة العبودية. ويروي الشهود P-0872 وP-1046 وP-1026 وP-0054 وP-0720 وP-1736 وP-0569 أن المحتجزين الذكور أجبروا على إجراء عمليات تفتيش جسدية للمحتجزين الواصلين حديثاً، وإزالة الجثث، والمشاركة في تعذيب المحتجزين الآخرين عن طريق نقلهم من زنازينهم إلى موقع التعذيب، وتعصيب أعينهم، وتقييد أيديهم، والمساعدة في ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وتشير الأدلة التي قدمها الشاهد P-1041 إلى أن المحتجزين أجبروا أيضاً على المشاركة أو الانخراط في الأعمال العدائية، مثل نقل الذخيرة الثقيلة أو الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يشير الشاهدان P-0719 وP-0990 إلى أن السيد الهيشري كان يأخذ بعض

المحتجزين خارج سجن معيتيقة للعمل في مقر إقامته أو في مزرعته. وتثبت الأدلة التي قدمها الشهود P-0720 وP-1685 وP-1736 أيضاً أن جناة معيتيقة أجبروا بعض المحتجزين على العمل كـ 'كابو' (أو مشرف على السجن)، والإشراف على المحتجزين الآخرين وحراستهم، والإبلاغ عنهم. ويفيد الشاهد P-0720 أن المحتجزين لم يكن لديهم القدرة على اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانوا سيصبحون 'كابو'، وحتى عندما كان يتم تكليفهم بهذا الدور، ظلوا عرضة للتهديد والعقاب والإساءة. وأوضح الشهود P-0635 وP-0595 وP-1041 وP-1736 أن جناة معيتيقة عاملوا المهاجرين السود، الذين اعتبروهم وأشاروا إليهم صراحة بكلمة 'العبيد'، بقسوة خاصة.

١١٩. وبناء على ما تقدم، ونظراً للتأثير التراكمي لجميع العوامل ذات الصلة، وخاصة في السياق المحدد لممارسة منهجية ومؤسسية، فإن الدائرة مقتنعة بأن جناة معيتيقة مارسوا صلاحيات مرتبطة بحق الملكية على المحتجزين[١٤٧]، وأنهم فعلوا ذلك بالقصد والعلم المطلوبين.

١٢٠. وبناء على ذلك، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن جناة معيتيقة ارتكبوا، خلال الفترة محل التهم، جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية ضد المحتجزين في سجن معيتيقة، على النحو المبين في التهمة ١٣.

### ٥- الاضطهاد بموجب المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي (التهم ١٤ إلى ١٧)

١٢١. استناداً في المقام الأول إلى أقوال محتجزين سابقين، وتقارير (بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة)، والأدلة التي تستند إليها الادعاءات بموجب التهم ١ إلى ١٣ أعلاه، يزعم الادعاء أنه خلال الفترة محل التهم، اضطهد جناة معيتيقة ما لا يقل عن ١٧٣ محتجزاً بحرمانهم من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي[١٤٨]. ويدفع الادعاء بأنّ السلوك الذي يرقى إلى مستوى الاضطهاد قد ارتكب فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه لأسباب متقاطعة متعددة، وهي أسباب سياسية (التهمة ١٤)؛ ودينية (التهمة ١٥)؛ وقومية و/أو عرقية و/أو إثنية (التهمة ١٦)؛ وأسباب مرتبطة بنوع الجنس (التهمة ١٧)[١٤٩].

١٢٢. وتبين الأدلة، ولا سيما تلك التي تدعم الجرائم الأساسية المدرجة في التهم من ١ إلى ١٣، أن جناة معيتيقة حرموا بشدة، خلافاً للقانون الدولي، المحتجزين في سجن معيتيقة من حقوقهم الأساسية بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض

---

[١٤٧] على عكس ما ورد في دفوع الدفاع الخطية، الفقرتان ٤٠-٤١؛ ودفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٦٥.

[١٤٨] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٤٧-٥٢؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٢ و٤٥ و١٣٤-١٣٥. انظر أيضاً المرفق ١٣ لمذكرة ما قبل اعتماد التهم، الذي يحتوي على لائحة غير شاملة لضحايا الاضطهاد.

[١٤٩] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٤٧-٥٢؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٣٤-١٥٣؛ دفوع الادعاء الشفهية: المحضر T-005، الصفحات ١٣-٢١.

للاغتصاب و/أو غيره من أشكال العنف الجنسي؛ والحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للاسترقاق و/أو تجارة الرقيق؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في حرية التعبير؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في السلامة الجسدية؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في المساواة أمام القانون؛ والحق في الحياة الخاصة والعائلية. والأفعال التي ارتكبت من خلالها هذه الجرائم إما تشكل جرائم بموجب المادة ٥، أو ارتكبت فيما يتصل بهذه الجرائم.

١٢٣. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم على **أسس سياسية**، تشير الأدلة إلى أن جناة معيتيقة استهدفوا المجني عليهم باعتبارهم عقبات متصورة أمام وجهات النظر السياسية وأجندة جناة معيتيقة، أو بسبب معارضتهم المتصورة لها. واستهدف جناة معيتيقة بعض الأفراد الليبيين، مثل الشهود P-0486 وP-0635 وP-0650 وP-1745، الذين عارضوا أو لم يمتثلوا لآراء الجناة السياسية أو أجندتهم أو كان يُعتقد أنهم ينتمون إلى المعارضين السياسيين للجناة أو أعدائهم. كما استهدف جناة معيتيقة المهاجرين السود، مثل الشاهد P-1041، لأنهم كانوا ينظرون إليهم على أنهم أدنى من الليبيين وبسبب وضعهم غير النظامي المتصوّر في الهجرة في البلاد، وهو ما يتعارض مع آراء الجناة بشأن الهجرة.

١٢٤. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم على **أسس دينية**، تشير الأدلة إلى أن الجناة استهدفوا المجني عليهم بسبب عدم امتثالهم المتصوّر للآراء الأيديولوجية لجناة معيتيقة و/أو ممارساتهم. وكان من بين المستهدفين بالاعتقال والاحتجاز الأفراد الذين يعتنقون ديانات أخرى أو لا يعتنقون أي دين على الإطلاق وأولئك المتورطين في 'الشفاء الديني' أو 'السحر'. وكما نوقش أعلاه فيما يتعلق بالتهمة ١٣، فرض جناة معيتيقة قواعد اللباس والقواعد المتعلقة بالمظهر على الرجال والنساء وفقاً لآرائهم الأيديولوجية، وعاقبوهم أو هددوا بمعاقبتهم إذا لم يمتثلوا. والشاهد P-0595، الملحد الذي انتقد علناً الآراء الأيديولوجية لجناة معيتيقة، تعرض للتعذيب وقيل له 'إما أن تؤمن بالله أو سنرفعك إلى الله'.

١٢٥. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم على **أسس الجنسية والعرق والإثنية**، فإن الأدلة تثبت أن جناة معيتيقة استهدفوا المهاجرين السود بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة بسبب كل من جنسيتهم (من بلدان في شرق أفريقيا وغربها ووسطها وجنوبها) وانتمائهم العرقي (كأفارقة سود ليسوا من شمال أفريقيا). ويقول شهود عيان إن المهاجرين السود كانوا يُطلق عليهم تسمية 'العبيد' ويُنظر إليهم ويُعاملون مثل 'العبيد' وتم تكليفهم بأنواع أكثر إرهاقاً أو خطراً من العمل القسري، مثل حمل الذخائر الثقيلة أو الأسلحة أو الإمدادات، بما في ذلك في ظروف

مثل عدم ارتداء أي معدات وقائية. ويتم دعم هذا الاستهداف على أسس الجنسية والعرق والإثنية من خلال التوضيح المذكور أعلاه بشأن الاضطهاد على أسس سياسية.

١٢٦. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم على **نوع الجنس**، تشير الأدلة إلى أن الجناة استهدفوا النساء والفتيات للاعتقال والاحتجاز لأنهم اعتبروا سلوكهنّ غير مناسب لنوعهنّ الجنسي، مثل ممارسة مهنة 'غير مناسبة' (مثل المغنيات)، والتواجد مع أصدقائهنّ أو الصبيان أو الرجال، والظهور على وسائل التواصل الاجتماعي والدعارة و/أو الزنا المزعومين. وقد تعرضن لوسائل وأساليب معينة من سوء المعاملة، مثل تمزيق حجاب المحتجزة أو مناداتها بكلمة 'سبية' (مصطلح مهين يعني 'عبدة جنسية' وفقاً للشاهدة P-1733). وذكرت الشاهدة P-1736 أن السيد الهيشري رفض تقديم العلاج المنقذ للحياة للمولود الجديد لمحتجزة عندما علم أن المولود الجديد فتاة.

١٢٧. وتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي والإنجابي كوسيلة لإخصائهم و/أو تأنيثهم. وتعرض المحتجزون للضرب على أعضائهم التناسلية، وأُطلق عليهم اسم 'سبية' أو سئلوا عما إذا كان بإمكانهم 'الصراخ مثل العاهرة'. ويذكر الشاهد P-1710 '[إن] الضرب الذي تعرضت له على أردافي وأعضائي التناسلية جعلني أشعر بأنني لم أعد رجلاً'.

١٢٨. وتثبت الأدلة أيضاً أن الأشخاص الفعليين والمتصورين من مجتمع الميم كانوا مستهدفين للاعتقال والاحتجاز لأنهم لم يتوافقوا مع آراء وتوقعات جناة معيتيقة بشأن نوع الجنس. ويشمل ذلك الشاهد P-0054، وهو رجل تم احتجازه بسبب ارتدائه المجوهرات. كما تعرضوا للتعذيب الجنسي والعنف الإنجابي وتعرضوا للإيذاء اللفظي والتهديد. وخلال إحدى الحوادث العنيفة بشكل خاص، قام جناة معيتيقة بضرب محتجز مثليّ الجنس على أردافه بعد اعتقاله للاشتباه في دعمه لأعداء الجناة، ووصفوه بـ 'البغل'، وسألوه 'كم مرة تم إيلاجك؟'، وأجبروه على لمس قضيب أحد الجناة، واغتصبوه عن طريق الفم والشرج.

١٢٩. وبناء على ما تقدم، خلصت الدائرة إلى أن المحتجزين استهدفوا على أسس سياسية (التهمة ١٤)، ودينية (التهمة ١٥)، وعلى أسس الجنسية أو العرق أو الإثنية (التهمة ١٦)، وعلى أساس نوع الجنس (التهمة ١٧)، وهو ما أدى، كما يتضح من حوادث متعددة، في كثير من الأحيان إلى تقاطع[١٥٠] التمييز الذي تعرضوا له وتفاقمه.

[١٥٠] في هذا الصدد، قدمت القاضية يوليا أنطوانيلا موتوك رأياً موافقاً منفصلاً.

١٣٠. وبالنظر إلى مجمل الأدلة المقدمة لدعم مزاعم الادعاء، فإن الدائرة مقتنعة بأن جناة معيتيقة حرموا المحتجزين عن قصد من حقوقهم الأساسية بقصد التمييز ضد الأشخاص المستهدفين على أساس واحد أو أكثر من الأسس المذكورة أعلاه[١٥١].

١٣١. وبناء على ذلك، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن جناة معيتيقة ارتكبوا، خلال الفترة محل التهم، جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية على أساس سياسي وديني وأسس الجنسية والعرق والإثنية ونوع الجنس ضد المحتجزين في سجن معيتيقة، على النحو المبين في التهم ١٤ إلى١٧.

**جيم – المسؤولية الجنائية الفردية**

١٣٢. يلتمس الادعاء من الدائرة أن تعتمد أنماط المسؤولية، تراكمياً و/أو تبادلياً، استناداً إلى المادة ٢٥(٣)(أ) و(ب) و(ج) و(د) من النظام الأساسي.

١٣٣. وتُذكّر الدائرة في هذا الصدد بأنّه حين يقدّم الادعاء أنماط مسؤولية حول السلوك ذاته، تراكمياً أو تبادلياً، وتكون 'الأدلة كافيةً لإثبات كل شكل من أشكال المسؤولية البديلة تلك'، فإنّه من الملائم، بل ومما يُسهم فعلياً في تحقيق الاقتصاد القضائي، أن تُؤكد التهم وفقاً للبدائل المختلفة المعروضة[١٥٢]. وستراعي الدائرة، عند إجرائها التقييم ذا الصلة، ما قرّرته دائرة الاستئناف من أنه يكفي لاستيفاء شرط الإخطار الكافي أن 'تبيّن التهم بدقة الفقرة الفرعية المنطبقة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي وأن تحدد شكل المشاركة ضمن تلك الفقرة'، وأن 'تُحيط المتهم علماً بالوقائع المادية المرتبطة بشكل مشاركته المحدَّد'[١٥٣].

---

[١٥١] على عكس ما ورد في دفوع الدفاع الخطية، الفقرتان ٤٠ و٤٢؛ ودفوع الدفاع الشفهية: المحضر T-005، الصفحة ٦٥.

[١٥٢] الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، قرار اعتماد التهم الموجهة ضد دومينيك أونغوين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، ICC-02/04-01/15-422-Red (قرار اعتماد تهم في قضية أونغوين)، الفقرة ٣٥. انظر أيضاً قرار اعتماد التهم في قضية كوني، الفقرتان ٥٠-٥١؛ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد لوران غباغبو، قرار اعتماد التهم الموجهة ضد لوران غباغبو، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ICC-02/11-01/11-656-Red، الفقرة ٢٢٧؛ قرار اعتماد التهم في قضية عبد الرحمن، الفقرة ١٧؛ قرار اعتماد التهم في قضية سعيد، الفقرة ١٤. تشير الدائرة، فيما يخص مذكرة الدفاع بشأن 'الاقتصاد القضائي' ومسألة 'الإخطار' (انظر T-005، ص ٦٥-٦٦)، إلى تقييمها واستنتاجاتها الواردة أعلاه فيما يتعلق بنطاق التهم.

[١٥٣] قرار اعتماد التهم في قضية دوتيرتي، الفقرة ٤٠، استناداً إلى دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم وباتريس-إدوارد نغايسونا، الحكم في دعوى الاستئناف المقدمة من السيد ألفريد يكاتوم ضد قرار الدائرة الابتدائية الخامسة الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ المعنون ''قرار بشأن الطلبات المتعلقة بنطاق التهم ونطاق الأدلة في المحاكمة''، ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١، ICC-01/14-01/18-874، الفقرتان ١ و٤٣.

١٣٤. وستتطرق الدائرة بالتالي إلى كل نمط من أنماط المسؤولية المدعى بها على التوالي: أولاً، مسؤولية السيد الهيشري بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بوصفه مرتكباً مباشراً لأفعال ترقى إلى حد ارتكاب الجرائم؛ ثانياً، مسؤوليته بحسب النص ذاته من النظام الأساسي عن الارتكاب غير المباشر لجرائم طالت النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء؛ وثالثاً، مسؤوليته بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) عن الاشتراك مع آخرين في ارتكاب الجرائم بحق جميع المحتجزين في سجن معيتيقة؛ وختاماً، مسؤوليته، فيما يتعلق بالجرائم التي استهدفت جميع المحتجزين في سجن معيتيقة، عن الأمر و/أو الحث على ارتكاب هذه الجرائم بحسب المادة ٢٥(٣)(ب) من النظام الأساسي، والمساعدة أو التحريض أو تقديم العون بأي شكل آخر بحسب المادة ٢٥(٣)(ج)، والمساهمة في هذه الجرائم التي ارتكبتها جماعة تعمل بقصد مشترك بحسب المادة ٢٥(٣)(د).

### ١. الارتكاب المباشر بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي

١٣٥. يزعم الادعاء، استناداً في المقام الأول إلى إفادات محتجزين سابقين، أن السيد الهيشري ارتكب بشكل مباشر بعض الجرائم المشمولة بالتهم بحق محتجزي سجن معيتيقة، وفق ما أوردته التهم من ١ إلى ١٧[١٥٤].

١٣٦. وتظهر الأدلة المعروضة، فيما يخص **أفعال** السيد الهيشري **وسلوكه** ذا الصلة، ولا سيما الروايات المتعلقة بالمجني عليهم البالغ عددهم ١٥٩ والمدرجة أسماؤهم في المرفق ١٤، أن السيد الهيشري قد أقدم بنفسه على قتل محتجزين في سجن معيتيقة، وتعذيبهم واغتصابهم والاعتداء عليهم جنسياً وسجنهم واسترقاقهم واضطهادهم وإساءة معاملتهم بأشكال أخرى. وقد قدّم محتجزون سابقون شهادات مباشرة تفيد بضرب السيد الهيشري للمحتجزين وإساءة معاملتهم شخصياً، متسبباً بشكل جلي في إخضاع ضحاياه، ذكوراً وإناثاً، لآلام ومعاناة بدنية ونفسية شديدة، مما حرمهم من حقوقهم الأساسية. كما روى الشهود كيف أهان السيد الهيشري المحتجزين لفظياً واستخدم عبارات حاطة من كرامتهم، ناعتاً إياهم بـ 'عاهرات' و'بغال' و'كلاب'، بالتوازي مع إخضاعهم لأشكال أخرى من سوء المعاملة. وأفاد العديد من الشهود بأنهم إما رأوا بأنفسهم، أو علموا من المحتجزين الآخرين، تصويب السيد الهيشري مسدساً وإطلاق النار

[١٥٤] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٦١، و٦٣-٦٥؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٨٨-١٨٩، و١٩١-١٩٥؛ المرافعات الشفهية للادعاء: T-005، ص ٢٢، ٢٩-٣١.

منه مباشرة باتجاه محتجزين. وقد أدى ذلك، كما شُرح أعلاه بالنسبة للتهمتين ١١ و١٢، إلى وفاة محتجزين في سجن معيتيقة أو شكّل خطوات جوهرية نحو إزهاق أرواحهم.

١٣٧. ويبيّن ملف القضية أيضاً أن السيد الهيشري اغتصب شخصياً محتجزين وأخضع محتجزين ومحتجزات لأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. وقد شُوهدت محتجزة تبلغ من العمر ١٧ عاماً وهي تعود إلى زنزانتها، حيث سُمعت تقول إنها بعد أن قاومت ورفضت محاولة السيد الهيشري اغتصابها، استشاط غضباً وضربها بوحشية[١٥٥]. ومارس السيد الهيشري، كما تبيّن سابقاً في تقييم الدائرة للتهمة ١٣، سيطرةً على المحتجزين، بما في ذلك عبر إتيان الأفعال المذكورة أعلاه، واستغلال العمل القسري للمهاجرين السود في ممتلكاته وفق ما وصفه الشاهدان P-0719 وP-0990. واقتنعت الدائرة، بعد النظر في الأدلة ذات الصلة، بأن الادعاء أثبت وفق المعيار المُشترط قيام السيد الهيشري شخصياً بتنفيذ الأركان المادية للجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧.

١٣٨. وبالانتقال إلى ركني **العلم والقصد** لدى السيد الهيشري، تنظر الدائرة أولاً في طبيعة السلوك المشمول بالتهم. إذ يتألف ذلك السلوك أساساً من أفعال متكررة بالغة العنف موجهة مباشرة نحو المحتجزين، شملت ضرباً مبرحاً استهدف غالباً رؤوسهم وأقدامهم وأعضاءهم التناسلية، وإطلاق نار من مسدس عن قرب، وأفعال عنف جنسي. واستخدم السيد الهيشري أدواتٍ (مثل مجرفة) وأساليب تعذيب (مثل التعليق) لا يمكن أن يُراد منها إلا إلحاق أكبر قدر ممكن من الألم. وتثبت أدلة الشاهد P-1736 أن السيد الهيشري اصطحب بنفسه إحدى المحتجزات اللاتي اغتصبهن إلى عيادة، حيث أُجبرت على الإجهاض واستئصال الرحم.

١٣٩. ثانياً، تلاحظ الدائرة، بالانتقال إلى تصريحات السيد الهيشري نفسه، أنه عبّر بشكل واضح ومحدد عن النتائج المقصودة من أفعاله ومن أفعال الآخرين، والتي أظهرت الأدلة عزمه على تحقيقها. فبعد أن شُوهد السيد الهيشري وهو يطلق النار على ساق أحد المحتجزين، سمعه الشاهد P-0571 وهو يقول 'ارمه بعيداً في القسم ١٠ ودع الإصابة تتعفن'، آمراً الحراس بعدم تقديم العلاج الطبي للمحتجز الجريح. وتوجد، بشكل أعم، أدلة متسقة تثبت أن السيد الهيشري عارض الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وهدد بقتل المحتجزين.

[١٥٥] اعتمدت الدائرة على هذه الأدلة تأييداً للتهمتين ٩ و١٠ (العنف الجنسي)، إضافة إلى التهمتين ٧ و٨ (الاغتصاب)، إذ تُثبت أن الخطوات الجوهرية المُنشاة لجريمة الاغتصاب قد نُفِّذت، غير أن الجريمة لم تقع بسبب ظروف خارجة عن قصد السيد الهيشري. انظر المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي.

١٤٠. وختاماً، تلاحظ الدائرة أن السيد الهيشري، بحكم دوره وموقعه، كان يعاين يومياً وعلى مدى فترة زمنية ممتدة الضرر الشديد والظاهر الناجم عن سوء معاملة المحتجزين بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. واقتنعت الدائرة، بناءً على ما تقدم، بأن السيد الهيشري قد قصد إتيان السلوك المنشئ للجرائم، وبأنه قصد التسبب في النتائج الناجمة عنه، أو عَلِمَ على أقل تقدير بأن هذه النتائج ستقع في المسار العادي للأحداث، وعَلِمَ بأن الظروف ذات الصلة كانت قائمة.

١٤١. وفيما يتعلق **بالقصد التمييزي المشترط**، أي لماذا استهدف السيد الهيشري أفراداً بعينهم و/أو مجموعات بعينها، تضع الدائرة في اعتبارها القسوة الاستثنائية التي اتصفت بها أفعاله واتصف بها سلوكه، وتصريحاته، وأسلوبه في بسط السيطرة على قسم النساء كما سيأتي بيانه في تقييم مسؤوليته عن الارتكاب غير المباشر. وتلاحظ الدائرة، على وجه الخصوص، واقعةً رأت فيها الشاهدة P-1736 السيد الهيشري ينزع السروال الداخلي لمحتجز ذَكر، ويمسك عضوه الذكري بكماشة، ثم يشرع في جره متجولاً به وهو يقول: 'لقد جلبنا العاهرة'. كما تحكم على امرأة كانت تلعب كرة القدم بنعتها بأنها 'مسترجلة'. وتذكر الشاهدة P-1722 رؤية السيد الهيشري يعاقب محتجزة بليّ ذراعها، وتحريك عضوه الذكري المنتصب على أردافها، قائلاً لها إنها 'لا تتعلم أبداً'. وبعد إبلاغه بأن الشاهدة P-1736 متهمة بالهجرة غير الشرعية، أودعها السيد الهيشري زنزانة بالغة الاكتظاظ، قائلاً لها: 'سأسدي إليكِ معروفاً وأضعك مع صديقاتك المهاجرات الأفريقيات'. وأوضحت الشاهدة أن ذلك قُصد به العقاب، إذ كانت المهاجرات من السود يتعرضن لمعاملة سيئة على نحو خاص في قسم النساء، حيث احتُجزن معاً، وأُعطين من الطعام قليله، وعوملن فعلياً كإماء. وبعد رفضه تقديم المساعدة لمهاجرة سوداء أخرى ألمّ بها المرض، سُمِع السيد الهيشري وهو يقول 'دعوها تموت. فموت الشيطان خير للملائكة'. وتوفيت المرأة إثر ذلك، ووُضعت جثتها في سلة مهملات وأُخرجت.

١٤٢. وتوافق الدائرة الادعاء في أن الأدلة تبيّن أن القواعد المفروضة على المحتجزين والمقترنة بعقوبات صارمة، بما في ذلك القواعد التي فرضها السيد الهيشري بنفسه، تعكس ما لدى قيادة سجن معيتيقة والسيد الهيشري من قصد في التمييز على أسس دينية. وشملت تلك القواعد، كما تُطرّق إليه في الفقرة ١٢٤ أعلاه بخصوص التهمة ١٥، جوانب متعددة من حياة المحتجزين في سجن معيتيقة، بما في ذلك ملبسهم ومظهرهم، ناهيك عن جوانب أخرى من سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية. وشُوهد على وجه الخصوص حراس يقتادون محتجزات باستخدام الحبال، فكانوا فعلياً يجرونهن 'كالماشية'.

ووصف الشاهد P-1046 الممارسة المذكورة، التي تُحاكي ما فعله السيد الهيشري نفسه، بأنها 'مخزية'؛ واعتبر الشاهد أن تطبيقها نابع من 'التطرف الديني' لدى السيد الهيشري، أي من القول بأنه لا ينبغي للذكور ملامسة النساء.

١٤٣. واقتنعت الدائرة بالتالي، استناداً إلى ما تقدم، بأن الادعاء قد أثبت وفق المعيار المطلوب أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة المعروضة هو أن السيد الهيشري قصد معاقبة المحتجزين وإهانتهم، وأنه قصد تحديداً التمييز ضد المحتجزين على أسس دينية أو سياسية أو الجنسية أو عرقية أو إثنية أو قائمة على نوع الجنس (أو على مزيج من هذه الأسس).

١٤٤. وتخلص الدائرة، بناء على ذلك، واستناداً إلى الأدلة المقدمة من الادعاء وما تم تبيانه في الفقرات من ١٨٨ إلى ١٨٩ ومن ١٩١ إلى ١٩٥ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد الهيشري يتحمل المسؤولية الجنائية بوصفه مرتكباً مباشراً بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي في الجرائم المندرجة ضمن التهم من ١ إلى ١٧، والمرتكبة خلال الفترة المشمولة بالتهم، بحق المحتجزين في سجن معيتيقة.

### ٢. الارتكاب المشترك بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي

١٤٥. يستند الادعاء بالأساس إلى إفادات محتجزين سابقين ليوجه إلى السيد الهيشري تهمة الارتكاب المشترك غير المباشر و/أو المباشر للجرائم وفقاً للمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي[١٥٦]. ويزعم الادعاء أن السيد الهيشري وشركاءه في الجريمة 'تشاركوا خطةً أو اتفاقاً مشتركاً لممارسة السيطرة – عبر وسائل كالعقاب والإكراه وغير ذلك من أشكال الاستغلال – بحق من كانوا خاضعين للاحتجاز لدى جناة معيتيقة أو لسيطرتهم، ولا سيما في سجن معيتيقة، تحقيقاً لمصالح قوة الردع الخاصة و/أو مصالح أفرادها أو خدمة لمواقفها و/أو مواقف أفرادها' ('الخطة المشتركة')[١٥٧]. ويزعم الادعاء كذلك أن الخطة المشتركة أفضت إلى ارتكاب الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧، وأن السيد الهيشري قدم مساهمة جوهرية في تلك الجرائم من خلال ممارسة سلطة ونفوذ عامين في أرجاء سجن معيتيقة، وإدارته المباشرة لقسم النساء، وارتكابه المباشر لأفعال شكلت الجرائم المشمولة بالتهم[١٥٨].

---

[١٥٦] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٧٠-٧٥؛ مذكرة ما قبل لاعتماد التهم، الفقرات ٢٠٦-٢٣٦؛ الدفوع الشفهية للادعاء: T-005، ص ٣١-٣٨.

[١٥٧] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٧٢.

[١٥٨] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٧٤؛ الدفوع الشفهية للادعاء: T-005، ص ٢١-٣١، ٣٨-٤٠.

١٤٦. وتثبت الأدلة وجود **خطة مشتركة**، خلال الفترة المشمولة بالتهم، بين السيد الهيشري وأعضاء آخرين من قيادة سجن معيتيقة، بمن فيهم، على الأقلّ، كارة وانزام ونجيم[١٥٩]، لممارسة السيطرة على جميع المحتجزين في سجن معيتيقة عبر ارتكاب الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧. وتظهر الأدلة المقدمة من الشهود بشكل دامغ أن قيادة سجن معيتيقة ارتكبت كل جريمة مشمولة بالتهم بحق المحتجزين، وذلك بالاشتراك مع آخرين و/أو عن طريق آخرين، وتحديداً منهم حراس السجن وبعض المحتجزين، وأنهم فعلوا ذلك إنفاذاً للخطة المشتركة أو أنهم كانوا على أقل تقدير مدركين بأن سلوكهم سيؤدي، في المسار العادي للأحداث، إلى ارتكاب تلك الجرائم. ويُضاف إلى ذلك، كما نُوقش آنفاً بشأن التهم ٥ و١٤ إلى ١٧، أن الأدلة تُبين ارتكاب القيادة في سجن معيتيقة، بما في ذلك السيد الهيشري، لبعض هذه الجرائم لأسباب تمييزية سياسية أو دينية أو وطنية أو إثنية أو عرقية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لمزيج من تلك الأسباب.

١٤٧. ويتبين أولاً، وكما أفاد الشاهد P-0872، أن 'الهدف الرئيسي لـ [قوة الردع الخاصة] هو جمع المال وامتلاك النفوذ'، وتُظهر الأدلة أن السيد الهيشري وشركاءه اتخذوا سجن معيتيقة أداةً تخدم مصالح قوة الردع الخاصة ومصالحهم الخاصة في آن معاً، عبر ارتكاب الجرائم المشمولة بالتهم. فعلى سبيل المثال، وكما تُطرق إليه أعلاه فيما يخص التهمتين ١ و١٤، احتجزوا بشكل مخالف للقانون معارضين سياسيين وأفراداً آخرين اعتبروهم مناهضين لمواقفهم. وأخضعوا بعض المحتجزين، كما خُلص إليه آنفاً بالنسبة للتهمة ١٣، للعمل القسري داخل سجن معيتيقة و/أو مجمع معيتيقة وكذا في ممتلكاتهم الخاصة، وأجبروا محتجزين معينين على المشاركة في تعذيب محتجزين آخرين. وتُثبت الأدلة أيضاً استيلاء قيادة سجن معيتيقة على أصول محتجزين وممتلكاتهم لتحقيق منافع خاصة أو لمنفعة قوة الردع الخاصة. إذ يروي الشاهد P-0692 على سبيل المثال احتفاظ السيد الهيشري بسيارة جديدة باهظة الثمن وبحيوانات عائدة لأحد المحتجزين لنفسه. وتُظهر الأدلة المقدمة من الشهود P-1026 و P-1031 و P-0719 و P-0872 — والمؤيدة بشهادات

[١٥٩] تؤكد الدائرة أن هذه الإجراءات تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري عن الجرائم المتهم بارتكابها. وقد حُلّلت الأدلة المتعلقة بالمشاركين المزعومين الآخرين لغرض وحيد تمثل في تقييم زعم الادعاء بأن السيد الهيشري ارتكب الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧ بالاشتراك مع آخرين و/أو عن طريق أشخاص آخرين. وتقتصر، على نحو مشابه، الإشارات إلى المشاركين لغرض هذا القرار على المقدار اللازم لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية للسيد الهيشري. ولا يجوز تفسير تقييم الدائرة لأدوار الأفراد الآخرين فيما يتصل بالسلوك الإجرامي المتهم به على أنه تحديد لمسؤوليتهم الجنائية.

شهود آخرين كثر — أيضاً مصادرة جناة معيتيقة للمقتنيات الثمينة والأموال والمركبات أثناء الاعتقالات وعدم إعادتها للمحتجزين عقب الإفراج عنهم.

١٤٨. ومع أنه قد يصح القول، كما يحاج الدفاع[١٦٠]، بأن سجن معيتيقة أدّى بعض وظائف الاحتجاز المشروعة، من حيث إن بعض المحتجزين ربما احتُجِزوا باسم السلطات الليبية وفي إطار نظام العدالة الجنائية الليبي، فإن ذلك لا يتعارض مع وجود الخطة المشتركة. وتتوافر في هذا الصدد أدلة دامغة على أن قيادة سجن معيتيقة أقامت السجن واستخدمته كنظام لإيذاء المحتجزين وإساءة معاملتهم. وتُلاحظ الدائرة، إضافة إلى ذلك، أن المحتجزين الذين ربما قُبض عليهم واحتُجزوا لأسباب مشروعة تعرضوا هم الآخرون للانتهاك، إذ احتُجِزوا في ظروف غير ملائمة وغير إنسانية وخضعوا بانتظام للإيذاء وسوء المعاملة. وعليه، تخلص الدائرة إلى ثبوت الطابع الإجرامي للخطة المشتركة بصرف النظر عما تقدم.

١٤٩. ثانياً، ارتكب جناة معيتيقة، بمن فيهم الأعضاء في قيادة سجن معيتيقة، الجرائم المشمولة بالتهم بأسلوب منهجي ومؤسسي. واتّبعت عمليات القبض والاحتجاز وما أعقبها من سوء معاملة المحتجزين نمطاً معيناً، كما شُرح أعلاه في تقييم الدائرة للأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية. كما استهدف جناة معيتيقة محتجزين بعينهم وعاملوهم بشكل مختلف لأسباب سياسية أو دينية أو وطنية أو إثنية أو عرقية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لمزيج من هذه الأسباب. لقد أنشأت قيادة سجن معيتيقة في خلاصة الأمر، وكما انتهت إليه الدائرة بخصوص التهمة ١٣ أعلاه، نظاماً للسيطرة الكاملة والإخضاع مكّن أفرادها من ممارسة سلطات مقترنة بحق ملكية على المحتجزين.

١٥٠. ثالثاً، تثبت الأدلة ارتكاب أعضاء قيادة سجن معيتيقة، ومنهم السيد الهيشري كما بُيِّن آنفاً، للجرائم المشمولة بالتهم. ويذكر الشاهد P-0872 مشاهدته لمصرع ثلاثة سجناء في 'الحي الإسلامي' إثر ضربهم من قبل السيد الهيشري ونجيم وانزام. وتصف الشاهدة P-0943 كيف علّق نجيم محتجزة عارية تماماً من السقف وفعل 'ما يحلو له معها'. وأفاد شهود كثر، كما أُشير إليه أعلاه بخصوص التهم من ٧ إل ١٠، باستغلال أفراد قيادة سجن معيتيقة محتجزين جنسياً واغتصابهم أثناء جلسات التعذيب. واعتمدت قيادة سجن معيتيقة، وفق ما خلصت إليه الدائرة بالنسبة للتهمة ١٣، على المحتجزين لتوفير العمل القسري أيضاً؛ إذ يروي الشاهد P-1026 إجبار قيادة سجن معيتيقة لبعض المحتجزين

[١٦٠] الدفوع الشفهية للدفاع: T-006، ص ١١، ١٧–١٨.

على العمل داخل سجن معيتيقة أو مجمع معيتيقة (لطلاء المستودعات أو في أعمال البناء على سبيل المثال) بل وحتى في الأملاك الخاصة بأعضاء القيادة. كما استخدمت قيادة سجن معيتيقة حراس السجن وبعض المحتجزين المُكرهين لتنفيذ الجرائم المشمولة بالتهم. ووقع ذلك في قسم النساء، كما سيأتي بيانه في القسم الخاص بالارتكاب غير المباشر، وعلى امتداد سجن معيتيقة. حيث يذكر الشاهد P-1720 مثلاً أمرَ السيد الهيشري لحارس سجن بتكبيل يديه وتعليقه. وتَرِدُ تفاصيل وأمثلة أخرى ذات صلة، خاصة حول قسم النساء، أدناه في القسم الخاص بالارتكاب غير المباشر.

١٥١. وتوجد ختاماً أدلة على سعي قيادة سجن معيتيقة إلى إخفاء ارتكاب الجرائم في سجن معيتيقة. فعلى سبيل المثال، وكما وصف عدة شهود منهم P-0650 وP-0054 وP-0719 وP-1736، استخدم جناة معيتيقة غالباً الأقنعة أثناء تعذيب المحتجزين أو احتجازهم، أو عصبوا أعينهم؛ واستخدموا التهديد أو الابتزاز لضمان صمتهم عقب الإفراج عنهم؛ وجعلوا زيارات المحتجزين محدودة وراقبوها بشكل مباشر؛ ورفض جناة معيتيقة تقديم إثباتات احتجاز للمحتجزين، كما جعلوا دخول المفتشين إلى السجن محدوداً وفرضوا عليه رقابة صارمة. ويثبت ذلك علمَ الأعضاء في قيادة اسجن معيتيقة بطبيعة سلوكهم الإجرامي، ويؤكد مجدداً سعي قيادة سجن معيتيقة لارتكاب الجرائم مع الإفلات من العقاب.

١٥٢. واقتنعت الدائرة، في ضوء ما تقدم، بأن الادّعاء قد أثبت الطابع الإجرامي للخطة المشتركة وشمولها لارتكاب كافة الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧. ولا جَرَمَ أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن التوصل إليه هو أن السيد الهيشري وأعضاء القيادة في سجن معيتيقة تصرفوا بنهج متعمد ومُنسَّق وعلموا بأن تنفيذ خطتهم سيؤدي، في المسار العادي للأحداث، إلى ارتكاب كل جريمة مشمولة بالتهم. وتثبت الأدلة ذاتُها ارتكاب أعضاء قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة للجرائم بصفتهم جماعة تعمل بغرض مشترك.

١٥٣. وتثبت الأدلة المقدمة، فيما يتعلق **بالمساهمة الجوهرية** للسيد الهيشري في الخطة المشتركة، ممارسته لسلطة ونفوذ عامين على امتداد سجن معيتيقة، وعدم اقتصار نفوذه وسلطته على قسم النساء. وتظهر الأدلة تمتع السيد الهيشري **بنفوذ** واسع: إذ وصفه الشهود باتساق بأنه أحد أكثر المسؤولين نفوذاً بعد كارة، قائد قوة الردع الخاصة. ويذكر شهود كثر، بمن فيهم P-1673 وP-0486، سماع الحراس ينادون السيد الهيشري بـ 'الشيخ' إجلالاً واحتراماً. ووصف عدة

شهود السيد الهيشري بشغل موقع يعادل على الأقل رتبة نجيم، مدير سجن معيتيقة، إن لم يفقه رتبةً. وبالفعل، يروي شهود معاملة نجيم للسيد الهيشري بإجلال، وأن نفوذ السيد الهيشري الفعلي لم يقتصر على قسم النساء. واستحث موقعُه النافذ أعضاء قيادة السجن على ارتكاب الجرائم. وتثبت الأدلة أيضاً أن حضور السيد الهيشري كان كفيلاً بتشجيع أعضاء القيادة على ارتكاب أفعال جرمية. إذ يستحضر الشاهد P-0720، على سبيل المثال، رؤيته شروع نجيم، الذي كان يشرف على بعض المحتجزين، في ضربهم فور وصول السيد الهيشري، حرصاً على نيل إعجابه حسبما بدى. وفي واقعة أخرى، دعا السيد الهيشري، الذي كان يضرب الشاهد P-1750 بنفسه، نجيم وبقية جناة معيتيقة إلى مشاركته في الضرب. وتبين الأدلة كذلك أن روابط السيد الهيشري العائلية عززت نفوذه. إذ إن انزام تحديداً، الذي كان عضواً رفيع المستوى وقيادياً في قوة الردع الخاصة، هو خال السيد الهيشري، كما عمل اثنان من أشقاء السيد الهيشري في سجن معيتيقة.

١٥٤. وتتجلى **السلطة العامة** التي تمتع بها السيد الهيشري في شهادات شهود عديدين احتُجِزوا لسنوات، حيث تتفق رواياتهم على خوف جناة معيتيقة، بمن فيهم نجيم، من السيد الهيشري وطاعتهم له وعجزهم عن الاعتراض على قراراته. ويصف الشاهد P-1673 السيد الهيشري بأنه صاحب 'سلطة مطلقة، وكان يدير الشؤون اليومية للمحتجزين، وينقلهم، ويشرف على التعذيب'. ويوضح الشاهد P-1673 أن 'مجرد ذكر اسمه كان يبعث الخوف في نفوس السجناء والحراس على حد سواء'، ويضيف الشاهد P-0569 أن 'الناس كانوا يخافون [السيد الهيشري] أكثر من خوفهم من الله نفسه'. ويصف الشهود السيد الهيشري بأنه كان عنيفاً؛ إذ يذكر الشاهد P-1046 أنه 'حَكَمَ بالخوف'، ويشير الشاهد P-1685 إلى أنه كان 'معروفاً بسرعة الغضب وقدرته الدائمة على سحب سلاحه وقتل أو إطلاق النار على من يشاء'. وتثبت الأدلة اتخاذ السيد الهيشري إجراءات لمعاقبة الحراس الذين خالفوا أوامره أو أوامر أعضاء قيادة سجن معيتيقة. حيث يروي الشاهد P-1710، على سبيل المثال، معاقبة السيد الهيشري لآمر وردية وحراسه لإعطائهم هاتفاً لمحتجز، ويروي الشاهد P-1046 إطلاق السيد الهيشري، بحضور انزام، النار على حراس اعتقدا أنهم مسؤولون عن فرار سجين. وتثبت الأدلة أيضاً مسؤولية السيد الهيشري عن فرض ظروف احتجاز غير ملائمة وغير إنسانية على جميع المحتجزين، ولم تقتصر تلك الظروف على المحتجزات في قسم النساء. فعلى سبيل المثال، يذكر الشهود P-0595 وP-1046 وP-0990 تعمُّد السيد الهيشري في مناسبات عديدة كسر مراوح التهوية في الزنازين لمعاقبة المحتجزين مما

أدى إلى سوء التهوية. واستغل السيد الهيشري بشكل أعم موقع سلطته لإصدار تعليمات صريحة لجناة معيتيقة لارتكاب الجرائم المشمولة بالتهم. ومن الأمثلة على ذلك، كما ورد أعلاه في الفقرة ١٠١، أَمْرُهُ حراس السجن أو المحتجزين بإجراء عمليات تفتيش مقتحمة للخصوصية.

١٥٥. وتظهر الأدلة كذلك أن سلطة السيد الهيشري بلغت حداً مكنه من زجر أعضاء آخرين في قوة الردع الخاصة، وجعلت الشيوخ الآخرين يهابونه. وينقل الشاهد P-0720 أنه حين أخرج أحد الشيوخ من قوة الردع الخاصة بعض المحتجزين من زنازينهم لقضاء بعض الوقت في الشمس، وبخه السيد الهيشري قائلاً: 'ماذا تفعل؟ أنت تساعدهم [...] نحن نريد موتهم كي نستريح منهم'. ويذكر الشاهد P-1745 أنه حين كان معلقاً، أتى أحد الشيوخ ليتفقد حاله، لكنه 'لم يستطع التدخل لأن [السيد الهيشري] كان مُصدر الأمر'، وأن ذلك الشيخ 'كان ليتدخل لإيقاف التعذيب لو كان القرار صادراً عن أي شخص آخر، بيد أنه لو حاول المساعدة لتعرض هو نفسه لخطر التعليق على يد [السيد الهيشري]'.

١٥٦. واقتنعت الدائرة، بناءً على ما تقدم وبوضعه في الاعتبار جنباً إلى جنب مع ما خلصت إليه بشأن سيطرة السيد الهيشري على قسم النساء والأفعال التي ترقى إلى الارتكاب المباشر للجرائم المشمولة بالتهم، بأن السيد الهيشري قدم مساهمات جوهرية في ارتكاب كل جريمة من الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧؛ أي أنه لولا مساهماته لارتُكبت تلك الجرائم على نحو يختلف اختلافاً جسيماً. وتثبت الأدلة فعلياً، بالنظر إلى الهيكل المنظم والتسلسل الهرمي الذي اعتمدته قيادة سجن معيتيقة، أن السيد الهيشري فرض، بالاشتراك مع غيره من الأعضاء في قيادة سجن معيتيقة، سيطرة مشتركة على الجرائم المعنية التي ارتكبها جناة معيتيقة.

١٥٧. وتحيل الدائرة، فيما يتصل **بالعلم والقصد** لدى السيد الهيشري، إلى تطرقها آنفاً لارتكابه الشخصي للجرائم المندرجة ضمن التهم من ١ إلى ١٧ مع توافر العلم والقصد المشترطين. لقد شكلت هذه الجرائم أمثلة على ممارسات قاسية ومسيئة حرص السيد الهيشري، كما تقدم التطرق إليه، إلى جانب أعضاء آخرين في قيادة سجن معيتيقة، على أن يقتدي بها غيره. واقتنعت الدائرة، استناداً إلى ذلك وفي ضوء ما تقدم، وفق معيار الإثبات المطلوب، إلى أن السيد الهيشري: '١' كان على علم بالظروف الواقعية التي مكنته من ممارسة السيطرة المشتركة — إلى جانب أعضاء آخرين في قيادة سجن معيتيقة — على أفعال جناة معيتيقة، ومن ثم على الجرائم المشمولة بالتهم؛ '٢' وبأنه توافر لديه القصد

والعلم المنصوص عليهما في المادة ٣٠ من النظام الأساسي، بقدر قصده إتيان السلوك المعني وقصده، أو علمه، أن الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧ ستقع في المسار العادي للأحداث نتيجة لأفعاله التي باشرها حتى يتيسر ارتكاب جرائم كتلك. وتخلص الدائرة علاوة على ذلك، على النحو المبين أعلاه في الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٣، إلى أن سلوك السيد الهيشري تَوفَّر فيه القصد التمييزي المشترَط.

١٥٨. وترى الدائرة، استناداً إلى ما قدمه الادعاء من أدلة وعلى النحو المبين في الفقرات من ١٥٨ إلى ١٨٠ ومن ٢٠٦ إلى ٢٣٦ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم، وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته مرتكباً مشاركاً مباشراً و/أو غير مباشر بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧، والمرتكبة خلال الفترة المشمولة بالتهم ضد المحتجزين في سجن معيتيقة.

### ٣. الارتكاب غير المباشر بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي

١٥٩. يزعم الادعاء أن السيد الهيشري يتحمل المسؤولية عن الارتكاب غير المباشر للجرائم بحق النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء في سجن معيتيقة، المندرجة ضمن التهم من ١ إلى ١٧[١٦١]. ويدفع الادعاء بأن السيد الهيشري، تحديداً من خلال تحكمه المباشر في قسم النساء وسلطته عليه، كان مسيطراً على الجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة، وذلك عبر إخضاع إرادتهم لإرادته.

١٦٠. ويعتمد الادعاء في تأييد طرحه بالأساس على شهادات المحتجزات اللاتي يصفن جوانب مختلفة من سير الأمور في قسم النساء، بما في ذلك دور السيد الهيشري وسلطته ذات الصلة. ويستند كذلك إلى شهادات عدد من المحتجزين الذكور، ذلك أن بعضهم أمكنه معرفة معلومات ذات صلة، جراء وجودهم مثلاً بالقرب من النساء و/أو الأطفال المحتجزين، أو في محيط قسم النساء بشكل أعم.

١٦١. وتثبت الأدلة، **فيما يتعلق بسلطة السيد الهيشري وسيطرته المباشرة على قسم النساء**، أنه مارس سيطرة إدارية يومية على النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء. وشملت هذه السيطرة جميع جوانب حياتهم بصفتهم محتجزين، بما في ذلك الغذاء والكساء والرعاية الطبية والفوط النسائية ووقت الخروج إلى الساحة والاتصالات

[١٦١] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٦٦-٦٩؛ مذكرة ما قبل اعتماد التهم، الفقرات ١٨١-١٨٧، و١٩٦-٢٠٥؛ المرافعات الشفهية للادعاء: T-005، ص ٢٧-٢٩، ٣٩-٤٠.

والزيارات وتوزيع الزنازين. وكان يرافق بنفسه النساء والفتيات عند دخولهن إلى القسم وخروجهن منه، وأشرف، على النحو المناقش أعلاه بشأن التهم من ٧ إلى ١٠، على تفتيش المحتجزات تفتيشاً مقتحماً للخصوصية وباشر ذلك بنفسه. وتثبت الأدلة الواردة من الشهود P-0665 وP-0943 وP-1736 وP-1733 أنه لم يكن أمام المحتجزات خيار سوى الامتثال لأوامر السيد الهيشري بإجراء تفتيش بالتجريد من الملابس لمحتجزات أخريات تحت مراقبته. وتثبت الأدلة في الواقع أنه لم يكن ممكناً إيداع المحتجزين في قسم النساء في غياب السيد الهيشري. وتثبت الأدلة كذلك أنه فرض رقابة صارمة على الوصول إلى قسم النساء، حتى أثناء غيابه. وعلى سبيل المثال، رأى الشاهد P-0720 محتجزة ممسوكة مع أطفالها في غرفة الزوار نظراً لغياب السيد الهيشري. وحُظر على الحراس دخول القسم في غيابه. ويوضح الشاهدان P-1720 وP-1750 أن السيد الهيشري كان يحضر لفتح الباب الخاص بقسم النساء لتسليم وجبتين أو ثلاث وجبات في اليوم. ولم يكن يُسمح بالدخول إلى القسم إلا بحضور السيد الهيشري حتى في حالات الطوارئ الطبية، كما شهد على ذلك الشاهد P-0054.

١٦٢. وتُظهر الأدلة أن السيد الهيشري راقب عن كثب النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء، وأنه عاقبهم على تحدي سلطته أو على ما اعتبره سوء سلوك. وكانت الممارسات، مثل الضرب وصور سوء المعاملة المختلفة، بما في ذلك التهديدات والإهانات، هي الممارسة المعتادة في سجن معيتيقة بأكمله، بما في ذلك في قسم النساء، على النحو المبين أعلاه بشأن الجرائم المحددة. وضرب السيد الهيشري بنفسه كذلك محتجزات من قسم النساء وأساء معاملتهن، كما خلصت إليه الدائرة أعلاه في الجزء المتعلق بالارتكاب المباشر. وشاهدت الشاهدة P-0943 إغماء امرأتين عقب ضربهما على يد السيد الهيشري لغنائهما في الزنزانة. ووصف الشاهد P-1722 كيف كان السيد الهيشري، بعد تلقيه تقارير عن خرق حظر التجول الذي فرضه، يأمر الأشخاص المذكورة أسماؤهم بالتقدم والوقوف جانباً، ثم يشرع في جلد النساء على ظهورهن وأردافهن. وروى الشاهد P-1750 أنه اعتاد ضرب النساء في وقت العشاء لمنعهن من إحداث ضوضاء في الليل.

١٦٣. وتبيّن الأدلة، فيما يتصل بممارسته **السيطرة على الجرائم**، أن السيد الهيشري استغل موقعه في التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة و/أو التسلسل الهرمي في قيادة سجن معيتيقة لفرض سيطرته على إرادة جناة معيتيقة، خاصة منهم من كان ذا نفاذ إلى قسم النساء. وتبيّن، كما نُوقش أعلاه بشأن سلطة السيد الهيشري ونفوذه العام، أن أوامره وتعليماته

لم تكن تحتمل التشكيك، ونفذها جناة معيتيقة ممن لهم نفاذ إلى قسم النساء، حتى في غيابه. وتُظهر الأدلة كذلك، على النحو الموضح أعلاه والمناقش في الأقسام الخاصة بالارتكاب المباشر والارتكاب بالاشتراك مع الغير، أن السيد الهيشري تمتع بسمعة عنيفة وكان 'يحكم بالخوف': حتى إن الشيوخ الآخرين اتبعوا أوامره وتعليماته.

١٦٤. واقتنعت الدائرة، بناءً على ما تقدم، بأن السيد الهيشري كان ذا سيطرة على الجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة في قسم النساء، كما ورد في التهم من ١ إلى ١٧.

١٦٥. وتستحضر الدائرة، بالانتقال إلى ركني **العلم والقصد** لدى السيد الهيشري، ما خلصت إليه سابقاً بشأن قصده وعلمه فيما يتعلق بالارتكاب المباشر والارتكاب بالاشتراك مع الغير، وتقتنع استناداً إلى ذلك وفي ضوء ما تقدم بأن السيد الهيشري: '١' قصد إتيان السلوك المشمول بالتهم؛ '٢' وأنه لم يكن ليغفل عن الظروف الواقعية التي مكنته من السيطرة على إرادة جناة معيتيقة المعنيين؛ '٣' وأنه توافر لديه القصد والعلم المنصوص عليهما في المادة ٣٠ من النظام الأساسي، بقدر قصده أن يرتكب جناة معيتيقة، ذوو النفاذ إلى قسم النساء، الجرائم الواردة في التهم من ١ إلى ١٧، أو أنه كان على علم بأن هذه الجرائم ستقع في المسار العادي للأحداث نتيجة لأفعاله؛ '٤' وأنه توافر لديه القصد التمييزي المُشترَط.

١٦٦. وترى الدائرة، على أساس ما قدمه الادعاء من أدلة وعلى النحو المبين في الفقرات من ١٨١ إلى ١٨٧ ومن ١٩٦ إلى ٢٠٥ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم، وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري مسؤول جنائياً بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بصفته مرتكباً غير مباشر للجرائم المقترفة، خلال الفترة المشمولة بالتهم، ضد النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء في سجن معيتيقة، على النحو الوارد في التهم من ١ إلى ١٧.

### ٤. أنماط أخرى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(ب) و(ج) و(د) من النظام الأساسي

١٦٧. وترى الدائرة، على أساس ما قدمه الادعاء من أدلة وعلى النحو المبين في الفقرات من ١٨١ إلى ١٨٧ ومن ١٩٦ إلى ٢٠٥ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم، وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري مسؤول جنائياً بحسب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بصفته مرتكباً غير مباشر للجرائم المقترفة، خلال الفترة المشمولة بالتهم، ضد النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء في سجن معيتيقة، على النحو الوارد في التهم من

١ إلى ١٧. وبالاعتماد بشكلٍ أساس على إفادات محتجزين سابقين، يتهم الادعاء السيد الهيشري أيضاً بأنماط أخرى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(ب) و(ج) و(د) من النظام الأساسي، وذلك بصفة احتياطية و/أو إضافية[١٦٢]. أما بالنسبة إلى المادة ٢٥(٣)(ب) من النظام الأساسي، فيزعم الادعاء أنه خلال الفترة محل التهم، 'أمر السيد الهيشري جناة معيتيقة بارتكاب الجرائم موضوع التهم ١ إلى ١٧' أو، بصفةٍ احتياطية، 'دفع أعضاء قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة لارتكاب الجرائم موضوع التهم'[١٦٣]. وفيما يخص المادة ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي، يزعم الادعاء أن السيد الهيشري ساعد أو حرّض أو قدم بأي شكلٍ آخر عوناً لقيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة لارتكاب الجرائم موضوع التهم ١ إلى ١٧' و'يسّر و/أو قدم تشجيعاً معنوياً لارتكاب الجرائم ذات الصلة'[١٦٤]. وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي، يرى الادعاء أن السيد الهيشري 'مسؤول جنائياً بصفته شريك في الجرائم محل التهم ١ إلى ١٧ التي نفذتها جماعة من الأشخاص يعملون بقصدٍ مشترك'[١٦٥].

١٦٨. وكما هو موضح أعلاه، تظهر الأدلة أن السيد الهيشري استغل منصبه في السلطة والنفوذ لإصدار أوامر و/أو تعليمات لجناة معيتيقة الآخرين، بمن فيهم بعض أعضاء قيادة سجن معيتيقة، ودفعهم على ارتكاب بعض الجرائم محل التهم، بما في ذلك أفعال محددة من العنف الجنسي والتعذيب. وكان السيد الهيشري حاضراً عندما كانت الجرائم ترتكب، وكان وجوده شخصياً يشجع جناة معيتيقة على ارتكاب مثل هذه الجرائم. كما يسّر السيد الهيشري ارتكاب الجرائم محل التهم ١ إلى ١٧ من خلال جلب أو تسليم المحتجزين إلى جناة معيتيقة الذين عرَّضوهم بعد ذلك لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والتعذيب، من بين أمور أخرى. وعلاوةً على ذلك، وبالنظر إلى تحليل الدائرة أعلاه في الفقرات من ١٤٦ إلى ١٥١، فإنّ الدائرة مقتنعة أن قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة شكلوا جماعة تعمل بقصدٍ مشترك يشمل ارتكاب الجرائم محل التهم. وترى الدائرة أيضاً أن الأدلة التي تدعم خلاصاتها السابقة بشأن قصد السيد الهيشري وعلمه فيما يخص السلوك موضوع التهم حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي، تثبت أنه كان لديه القصد والعلم المطلوبين بموجب المادة ٢٥(٣)(ب)، (ج) و(د) من النظام الأساسي.

---

[١٦٢] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٧٦ الى ٨٣؛ ومذكرة ما قبل الاعتماد، الفقرات ٢٣٧ الى ٢٥٥؛ الدفوع الشفوية للادعاء: المحضر رقم T-005، الصفحات ٢١ الى٢٣.

[163] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٧٦ الى ٧٧

[١٦٤] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ٧٦ الى ٧٧.

[١٦٥] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٧٩.

١٦٩. وبناء على ذلك، واستناداً إلى الأدلة المقدمة من الادعاء، وكما هو موضح في الفقرات من ٢٣٧ إلى ٢٥٥ من مذكرة ما قبل اعتماد التهم، تجد الدائرة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري، بصفةٍ إضافية و/أو احتياطية ، مسؤول جنائياً بموجب المادة ٢٥(٣)(ب) و/أو (ج) و/أو (د) من النظام الأساسي، على التوالي، عن الأمر بارتكاب الجرائم موضوع التهم و/أو الحث على ارتكابها؛ وعن المساعدة أو التحريض أو تقديم العون بأي شكلٍ آخر لغرض تيسير ارتكاب الجرائم موضوع التهم؛ و/أو المساهمة في الجرائم موضوع التهم كما هو مبيّن في التهم ١ إلى ١٧.

**رابعاً – التهم المعتمدة**

١٧٠. رأت الدائرة أنه من المناسب تضمين نسخة من التهم كما تم اعتمادها في هذا المستند. وتستند التهم إلى المستند المتضمن للتهم الذي قدمه الادعاء والذي أجرت الدائرة تعديلات طفيفة عليه بما يتماشى مع نهجها المعلن بشأن عدد المجني عليهم كما نوقش في الفقرات ٤٠–٤١ أعلاه، وكذلك توخياً لمزيد من الدقة والوضوح في وصف التهم.

١. **خالد محمد علي الهيشري** ("**الهيشري**") متهم بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموضحة أدناه، والتي ارتكبت في الفترة ما بين ١ آيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ ("الفترة محل التهم"):

**أولاً– المشتبه به: خالد محمد علي الهيشري**

٢. **الهيشري**، المعروف أيضاً باسم "خالد البوطي" أو "الشيخ خالد"، ولد في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٧٨ في طرابلس، ليبيا. وهو مواطن ليبي. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان **الهيشري** عضواً بارزاً أو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمجموعة أصبحت تعرف باسم "قوة الردع الخاصة" أو "الردع".

٣. وكان عبد الرؤوف **كارة** هو قائد قوة الردع الخاصة. وبالرغم من أن بعض كبار أعضاء قوة الردع الخاصة أو المقربين منهم ربما قد حصلوا لاحقاً على رتب رسمية في مؤسسات الدولة الليبية (مثل وزارة العدل أو وزارة الداخلية)، وأن قوة الردع الخاصة ككل قد حصلت على تفويض رسمي لاحقاً وسُميت "جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"، إلا أن هذه الأحداث لم تمنع استمرار العضوية و/أو الارتباط بقوة الردع الخاصة، أو تمنع ما قامت به قوة الردع الخاصة من أعمال بشكلٍ مستقل تحت سلطة كارة، بما في ذلك ما قامت به لتحقيق مصالحها وأهدافها وكذلك مصالح أعضائها الكبار والمقربين منهم. بل إن دمج بعض الأعضاء الكبار والمعارف المقربين من قوة الردع الخاصة قد عزز سلطتها ونفوذها في طرابلس.

٤. في جميع الأوقات ذات الصلة، كان كارة وقوة الردع الخاصة يسيطرون على منطقة استراتيجية مهمة في طرابلس تعرف باسم "مجمع معيتيقة"، والذي (بالإضافة إلى أصول استراتيجية أخرى بما في ذلك المطار) شمل سجناً يُعرف باسم "سجن معيتيقة". وكان هذا السجن يضمّ مبنى رئيسي بالإضافة إلى مرافق مرتبطة مثل "النقلية"، والمسجد، و"مركز التدريب وإعادة التأهيل"، بالإضافة إلى مناطق أو مبان أخرى ذات صلة كما أثبتت الأدلة. وعلى الرغم من أن سجن معيتيقة أُعتُمِد رسمياً من قبل وزارة العدل الليبية في عام ٢٠١٧، إلا أن كارة وقوة الردع الخاصة حافظوا على سيطرتهم على سجن معيتيقة وجميع المحتجزين فيه. وكان شخصاً يُعرف باسم أسامة نجيم، أحد كبار أعضاء قوة الردع الخاصة أو شريك مقرب لها، هو مدير سجن معيتيقة، وكان مسؤولاً رسمياً عن العمليات اليومية داخله. وظل نجيم تابعاً، على أقل تقدير، لكارة و/أو تعاون لإبقاء سجن معيتيقة تحت سيطرة كارة وقوة الردع الخاصة.

٥. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، وبصرف النظر عن دور نجيم، مارس **الهيشري** السلطة العامة والنفوذ في جميع أنحاء سجن معيتيقة بالإضافة إلى السيطرة المباشرة على "قسم النساء" في سجن معيتيقة والأشخاص المحتجزين فيه. وكان **الهيشري** في موقع يسمح له بارتكاب جرائم عنيفة في حق المحتجزين دون محاسبة، وتوجيه الحراس والمحتجزين للقيام بالمثل.

وكان **الهيشري**، على أقل تقدير، من أقران نجيم في التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة. وكان **الهيشري** يعمل تحت إمرة كارة.

**ثانياً – التهم**

٦. لغرض هذه التهم، يستخدم المستند المتضمن للتهم المصطلحات التالية كتسميات واقعية مناسبة من أجل الوضوح والاختصار، وليس كتوصيفات قانونية:

أ. مصطلح "قيادة سجن معيتيقة" يستخدم لوصف الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية في سجن معيتيقة. بهذا المعنى، لا يُقصد بـ"دور القيادة" بحكم القانون بالضرورة، بل يعكس فقط الواقع الوظيفي لسجن معيتيقة خلال الفترة الزمنية محلّ التهم. وبالرغم من أن قيادة سجن معيتيقة ضمت أشخاصاً منتسبين لقوة الردع الخاصة و/أو لمؤسسات الدولة الليبية، إلا أن هذه الانتماءات أو الألقاب لم تكن بالضرورة تصرفيه.

ب. يُستخدم مصطلح "جناة معيتيقة" لوصف: '١' الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في سجن معيتيقة؛ و'٢' الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في أماكن أخرى داخل طرابلس وحولها، وفقاً لتوجيه قيادة سجن معيتيقة أو سلطتهم أو بموافقتهم. وبالتالي، عند الاقتضاء في ضوء الأدلة، قد يشمل مصطلح "جناة معيتيقة" أشخاصاً كانوا أيضاً أعضاء في قيادة سجن معيتيقة، إذا ارتكبوا أياً من الجرائم المشمولة في التهم. ويشمل هذا المصطلح الحراس في سجن معيتيقة، وأشخاص آخرين شاركوا في إدارة سجن معيتيقة أو تفاعلوا مع المحتجزين فيه. ويشمل أيضاً المحتجزين الذين أُجبِروا على ارتكاب جرائم أو طُلب منهم فعل ذلك، سواء من قبل أعضاء قيادة سجن معيتيقة أو (غيرهم) من جناة معيتيقة الذين كانت لديهم القدرة على إجبار المحتجزين. وبالرغم من أن مصطلح جناة معيتيقة يشمل أشخاصاً مرتبطين بقوة الردع الخاصة و/أو مؤسسات الدولة الليبية، إلا أن المصطلح لا يقتصر حصراً على هؤلاء الأشخاص.

ج. اتساقاً مع الطبيعة الوظيفية لقوة الردع الخاصة، كما هو موضح في الأدلة، عندما يشار الى سلوك "أعضاء" قوة الردع الخاصة يشمل ذلك أيضاً سلوك الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بقوة الردع الخاصة أو المنتسبين اليها.

٧. وبالتالي، فإن **الهيشري** قد يكون مشمولاً عند الإشارة إلى "قيادة سجن معيتيقة" و"جناة معيتيقة" في هذا المستند المتضمن للتهم حسب سياق الادعاءات و/أو الأدلة ذات الصلة.

**ألف – الأركان السياقية**

### *١) الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)*

٨. خلال الفترة الزمنية محلّ التهم (دون الاقتصار عليها)، نفذت قوة الردع الخاصة هجوماً واسع النطاق ومنهجي استهدف السكان المدنيين في طرابلس والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة (الذي كان تحت سيطرة قوة الردع الخاصة). حتى لو كان بعض هؤلاء الأشخاص مقاتلين، إلا أنهم أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب احتجازهم، كما أن نسبة هؤلاء الأشخاص كانت محدودة بدرجة تكفي لتجريد السكان من طابعهم المدني العام.

٩. وقد تشكّل الهجوم نتيجة سلوك تضمّن ارتكاب أفعال متعددة تشكل جرائم بموجب المادة ٧، بما في ذلك الأفعال التي تشكل أساس التهم. وشملت هذه الأفعال: '١' سوء المعاملة المؤسسي والمستمر والإساءة العنيفة لجميع الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة، كما هو مذكور في التهم ١ و٤ و٦ و١٣؛ و'٢' الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والقتل والاضطهاد لأشخاص معينين كانوا رهن احتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة، كما هو مذكور في التهم ٧ و٩ و١١ و١٤ إلى ١٧.

١٠. وكان الهجوم واسع النطاق لأنه شمل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ على نطاق واسع. ورغم أنه خارج نطاق التهم الحالية، إلا أن الهجوم الأوسع لم يبدأ قبل أيار/مايو ٢٠١٤ فحسب، بل استمر أيضاً إلى ما بعد حزيران/يونيو ٢٠٢٠، وحتى عام ٢٠٢٥ على أقل تقدير. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، تم احتجاز عدد كبير جداً الأشخاص في سجن معيتيقة، وتعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والاعتداء. ووقعت مثل هذه الأفعال باستمرار على مدى أكثر من ست سنوات. وبالتالي، أثرت الأفعال المحظورة تلك على عدد كبير جداً من الأشخاص، واستمرت على مدى فترة زمنية طويلة. بالإضافة إلى ذلك، تعرض الأشخاص قيد الاحتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والإساءة العنيفة في أماكن أخرى، خارج سجن معيتيقة، داخل طرابلس وما حولها من مناطق، بما في ذلك مجمع معيتيقة، وفي أماكن أخرى أثناء اعتقالهم أو عند أخذهم من سجن معيتيقة لأغراض تشمل العمل القسري والمشاركة في الأعمال العدائية المسلحة.

١١. كان الهجوم على السكان المدنيين أيضاً منهجياً. فقد عمل سجن معيتيقة كنظام منظم تحت سيطرة قوة الردع الخاصة من خلال قيادة سجن معيتيقة. وفي هذا السياق، أصبح سوء المعاملة والعنف ضد المحتجزين المستمرّ مؤسسياً، بحيث تأثر كل محتجز بعدد من الجرائم محل التهم والمنصوص عليها في المادة ٧. وبالرغم من تأثر بعض المحتجزين بجرائم أخرى مشمولة في التهم ومنصوص عليها في المادة ٧، إلا أن هذه الجرائم حدثت أيضاً بعلم قيادة سجن معيتيقة وموافقتهم

ومباركتهم.

١٢. وقد نفذ جناة معيتيقة تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧ والتي تشكل الهجوم، وشمل الجناة أعضاء قوة الردع الخاصة، والمعارف المقربين، وأشخاص آخرين كانوا يعملون تحت إشراف أو موافقة أعضاء قوة الردع الخاصة داخل قيادة سجن معيتيقة. وتم تنفيذ الهجوم وفقاً لسياسة تنظيمية وتعزيزاً لها.

١٣. وقد مُنحت قوة الردع الخاصة هياكل أو آليات فعالة بما يكفي لتنفيذ هجوم يندرج تحت المادة ٧. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان لدى قوة الردع الخاصة قيادة واضحة تحت قيادة كارة، وكان لديهم موارد كبيرة. وبالرغم من أن القوة كانت مستقلة، إلا انها لعبت دوراً جوهرياً في نظام الأمن في طرابلس، مع الحفاظ على ارتباطها بمؤسسات الدولة الليبية والسلطات الأخرى هناك. وعلى وجه الخصوص، من خلال قيادة سجن معيتيقة، حافظت قوة الردع الخاصة على سيطرتها على سجن معيتيقة بحيث كان جناة معيتيقة قادرين على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧ ضد المحتجزين دون عقاب. وبشكلٍ أوسع، شكل مجمع معيتيقة المقر الرئيسي لقوة الردع الخاصة في ليبيا، حيث مكنتها الأصول الاستراتيجية في المجمع من فرض نفوذها العسكري والاقتصادي في طرابلس.

١٤. ولم تكن الأفعال، المنصوص عليها في المادة ٧ والتي شكلت الهجوم، عشوائية بل كانت مرتبطة ببعضها البعض بشكلٍ واضح، مما يدل على وجود سياسة تنظيمية. وعلى وجه الخصوص، ارتُكبت هذه الأفعال جميعها ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا تحت سيطرة و/أو احتجاز جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة، وحدثت بطريقة متشابهة إلى حد كبير.

١٥. وتم ارتكاب السلوك الذي شكل أساس التهم كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. وكان هذا السلوك متصلاً بالهجوم ومرتبطاً به بشكل كاف، بالنظر إلى السياق والظروف التي ارتكبت فيها الجرائم محل التهم. وكان جميع الأشخاص المتضررين، بشكل خاص، من محتجزي سجن معيتيقة أو كانوا أشخاصاً تحت سيطرة و/أو احتجاز جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة.

١٦. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهيشري**، على علم بأن سلوكهم كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، أو كانوا ينوون أن يكون الأمر كذلك.

### *٢) الأركان السياقية لجرائم الحرب (المادة ٨)*

١٧. كما ارتكب السلوك الذي شكل أساس التهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كان قائماً في ليبيا خلال الفترة الزمنية محلّ التهم على أقل تقدير وكان مقترناً به.

١٨. في شباط/فبراير ٢٠١١، أفضت الثورة ضد نظام معمر محمد أبو منيار القذافي ("القذافي") إلى هجمات نفذتها الحكومة الليبية ضد السكان المدنيين. وجذب الوضع انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي ظل منتبهاً للحالة في ليبيا ونفذ تدابير لدعم الاستقرار.

١٩. من المؤكد، أنه، خلال الفترة الزمنية محلّ التهم، كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة، و/أو بين مجموعة أو أكثر من هذه الجماعات والقوات المسلحة التابعة للدولة الليبية. ومن الجدير بالذكر أن هذا العنف تركز بشكلٍ أساسي في الأعمال العدائية بين الكتلة المعروفة باسم الجيش الوطني الليبي، تحت قيادة الجنرال الليبي السابق خليفة حفتر في الشرق، والكتلة المعروفة باسم المؤتمر الوطني العام (ولاحقاً حكومة الوفاق الوطني) التي كان مقرها في الغرب.

٢٠. وكانت الأعمال العدائية بين الجيش الوطني الليبي والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني (وفي بعض الحالات، الجماعات المرتبطة به) مكثفة لدرجة كبيرة. وأظهرت اشتباكات مثل عملية الكرامة، وعملية فجر ليبيا، وعملية طوفان الكرامة، وعملية عاصفة السلام قدرة الأطراف على خوض قتال عنيف لفترات طويلة، والقيام بمناورات عسكرية عبر مساحات واسعة من الأراضي الليبية، مما أثر على أعداد كبيرة من الأشخاص. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، حافظ الجيش الوطني الليبي والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني بشكل عام على السيطرة على مناطق محددة من الأراضي الليبية، مع استبعاد الطرف الآخر. ولم يتم التوصل إلى تسوية سلمية في أي وقت خلال الفترة الزمنية محلّ التهم، ولم يكن هناك توقف دائم للمواجهات المسلحة بين الأطراف دون وجود خطر حقيقي من استئنافها.

٢١. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي منظمين. وحافظ كلٌ منهم على قدرته لتنفيذ عمليات عسكرية معقدة والسيطرة على الأراضي.

٢٢. وقد حدث السلوك الذي شكل أساس التهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان ذا صلة به. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، كانت قوة الردع الخاصة تنتمي إلى المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، الذي كان طرفاً في النزاع، وقد ساهمت قوة الردع الخاصة في تعزيز قدراتهم العسكرية والأمنية، بما في ذلك (ليس حصراً) من خلال الحفاظ على سجن معيتيقة كمرفق احتجاز، والذي ضم (ليس حصراً) أشخاصاً محتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع. وكان ضحايا الجرائم محل التهم مدنيين أو كانوا مقاتلين عاجزين عن القتال، وفي بعض الحالات كان يُنظر إليهم كمعارضين للمصالح العسكرية والأمنية للمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني. وقد ارتكب جناة معيتيقة الجرائم المزعومة في سياق وظائفهم في سجن معيتيقة، الذي كانت قوة الردع الخاصة تسيطر عليه.

٢٣. وعلاوةً على ذلك، وبغض النظر عن سبب احتجاز الأشخاص في سجن معيتيقة، فإن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي لعب دوراً كبيراً في تعزيز قدرة جناة معيتيقة على ارتكاب الجرائم المزعومة والطريقة التي اتبعوها لفعل ذلك. وعلى وجه الخصوص، فإن استمرار النزاع ضمن الإبقاء على الأهمية الحاسمة لسيطرة قوة الردع الخاصة على الأصول الاستراتيجية مثل مجمع معيتيقة، ودورها اللاحق في ضمان أمن طرابلس. وقد ضمن ذلك استقلالها عن مؤسسات الدولة الليبية، بما في ذلك سيطرتها على سجن معيتيقة، بحيث يمكن ان ترتكب الجرائم فيه بشكل منهجي ودون عقاب.

٢٤. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهيشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح.

**باء — الجرائم المزعومة**

٢٥. خلال الفترة محل التهم، ارتكب جناة معيتيقة الجرائم التالية ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص المحتجزين لديهم أو الخاضعين لسيطرتهم، في سجن معيتيقة بشكل أساسي.

***١) التعذيب والمعاملة القاسية والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية وانتهاك الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية الأخرى (التهم ١ الى ٦)***

٢٦. خلال الفترة محل التهم، قام جناة معيتيقة باعتقال واحتجاز وإساءة معاملة عدد كبير جداً بصورة عنيفة ومنهجية، في سجن معيتيقة بشكل أساسي. وكان من بين المجني عليهم نساء ورجال، وفتيات وفتيان، وليبيون وغير ليبيين. وكان المجني عليهم مدنيين لم يشاركوا بشكل نشط في الأعمال العدائية أو من المقاتلين العاجزين عن القتال، ونتيجة لاعتقالهم و/أو احتجازهم كانوا في رهن احتجاز جناة معيتيقة أو تحت سيطرتهم في جميع الأوقات ذات الصلة.

٢٧. ,قام جناة معيتيقة باحتجاز أشخاص في سجن معيتيقة بشكل تعسفي. ولم يُحتجز معظم المحتجزين على أي أساس قانوني، وحُرموا جميعاً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في إبلاغهم فوراً بأسباب الاعتقال وأي تهم؛ والحق في عدم الإكراه أو الإجبار على تجريم النفس؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. وحتى لو كان بعض المحتجزين قد أدينوا ويقضون عقوباتهم وفقاً للقانون الليبي، أو تم احتجازهم على أساس قانوني ظاهري بموجب القانون الليبي، فإن احتجازهم كان لا يزال تعسفياً على أساس الانتهاك المنهجي لحقوق أساسية أخرى ذات صلة.

٢٨. وقام جناة معيتيقة بتعذيب جميع المحتجزين في سجن معيتيقة بشكل منهجي. ولدى وصولهم، تم إحضار المحتجزين إلى النقلية للاستجواب، وكثيراً ما أعيدوا بعد ذلك إلى هناك لمزيد من الاستجواب. ورافقت الاستجوابات أعمال عنف جسدي وجنسي وإنجابي ونفسي شديدة. وكثيراً ما كان التعذيب يتخذ طابعاً جنسياً، إما عن طريق التهديد أو السلوك،

وهو ما سيتم تناوله بمزيد من التفصيل أدناه. وبعد استجوابهم وتعذيبهم في البداية في النقلية، تم نقل المحتجزين الى مبنى السجن الرئيسي حيث استمر سوء المعاملة. وقد تعرض المحتجزون (ذكوراً وإناثاً) أولاً لعمليات تفتيش مهينة ومذلة و/أو تفتيش مقتحم للخصوصية لتجاويف الجسم، وبعد ذلك تم وضعهم في زنزانة. وفي جميع الأوقات أثناء الاحتجاز في سجن معيتيقة، كان العنف الجسدي والجنسي والإنجابي والنفسي الشديد هو القاعدة السائدة.

٢٩. ولا تتجلى إساءة معاملة المحتجزين بشكل منهجي من قبل جناة معيتيقة في أعمال وحشية محددة فحسب، بل في فرض أجواء من الرعب والقمع بشكل مستمر على جميع المحتجزين. وقد نتج ذلك عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، فضلاً عن الإساءة اللفظية، والتهديدات بالقتل، وأعمال العنف الواضحة التي ارتكبها جناة معيتيقة ضد المحتجزين الآخرين، فضلاً عن تشجيعهم أو تسهيلهم لارتكاب المحتجزين جرائم ضد بعضهم البعض.

٣٠. وكان المحتجزون في سجن معيتيقة مسجونين في زنزانات انفرادية أو جماعية وساحات وممرات، تحت حراسة مسلحة ومراقبة مستمرة. وكانت ظروف الاحتجاز غير إنسانية: فقد كان المحتجزون مسجونين في زنزانات مكتظة أو صغيرة للغاية، أو في مناطق مفتوحة غير مغطاة؛ وبسبب الافتقار إلى النظافة الأساسية، تعرّض المحتجزون لانتشار الأمراض بينهم مما أضر بصحتهم البدنية والعقلية ضرراً جسيماً. ولم يحصل المحتجزون على ما يكفي من الغذاء والماء، كما حصلوا على القليل من الرعاية الطبية أو لم يحصلوا عليها على الإطلاق.

٣١. وقد ألحق المخطط المؤسسي والمستدام لسوء المعاملة والإيذاء العنيف في سجن معيتيقة آلاماً ومعاناة جسدية وعقلية كبيرة وشديدة بجميع المحتجزين، وتسبب في إصابات خطيرة في الجسم أو الصحة العقلية والجسدية. وينطبق هذا على معاملة كل محتجز بشكل عام، وكذلك على أعمال العنف الإجرامي المحددة المرتكبة ضدهم. ولم يكن هذا السلوك ملازماً للعقوبات القانونية أو عرضياً لها. بل كان السلوك في طبيعته وجسامته مماثلاً لجرائم أخرى ضد الإنسانية.

٣٢. وبالمثل، فإن مخطط سوء المعاملة والإساءة العنيفة هذا قد انتهك كرامة جميع المحتجزين في سجن معيتيقة أو أذلهم أو أهانهم. وكانت جسامة هذا الإذلال أو الإهانة أو أي انتهاك آخر من الدرجة التي يمكن توصيفها عموماً على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الخلفية الثقافية للمجني عليهم.

٣٣. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهيشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت درجة جسامة سلوكهم التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، وكانوا على علم بطبيعة أفعالهم. وكانوا يعلمون ان الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة هم مدنيون لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال. وألحق جناة معيتيقة الألم والمعاناة بالمجني عليهم بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، وبغرض الترهيب، والإكراه، والعقاب، وكذلك لأسباب تقوم على التمييز.

### *٢) الاغتصاب والشروع في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (التهم ٧ الى ١٠)*

٣٤. خلال الفترة محل التهم، اغتصب جناة معيتيقة محتجزين في سجن معيتيقة، وأخضعوا محتجزين لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وعلى وجه الخصوص، كانت التعرية القسرية والقيام أحياناً بعمليات تفتيش تجاويف الجسم المقتحمة للخصوصية، التي أجريت في ظروف غير مناسبة ومهينة وبما يتجاوز ما قد يكون ضرورياً لأسباب أمنية مشروعة، بما في ذلك من قِبل أو أمام المحتجزين الآخرين (بما في ذلك أحياناً الأقارب وأشخاص من الجنس الآخر والأطفال)، جزءاً من العملية المنهجية عند إدخال كل شخص محتجز إلى السجن. وفي سياق معايير نوع الجنس المجتمعية التي تنطبق على المحتجزين، كانت هذه الجرائم تعتبر مهينة بشكل خاص، وتركت أثراً دائماً على المجني عليهم. وكثيراً ما يتم إضفاء الطابع الجنسي على التعذيب، كما أن التهديد بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كان منتشراً أيضاً في سجن معيتيقة.

٣٥. ولم يقتصر سلوك جناة معيتيقة على ارتكاب أفعال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي فحسب، بل قاموا أيضاً بتعريض المحتجزين عمداً لخطر الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل محتجزين آخرين معروفين بارتكابهم اعتداءات جنسية.

٣٦. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، قام جناة معيتيقة بالاعتداء على أجسام المجني عليهم بسلوك أدى إلى الإيلاج إلى داخل أي جزء من جسم المجني عليه أو الجاني بعضو جنسي، أو لفتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للمجني عليه بأي غرض أو جزء آخر من الجسم. وشرع جناة معيتيقة أيضاً في اغتصاب محتجز واحد على الأقل في سجن معيتيقة، حيث لم يحدث الإيلاج بسبب ظروف مستقلة عن نوايا الجاني.

٣٧. وفيما يتعلق بجريمة العنف الجنسي، ارتكب جناة معيتيقة أفعالاً ذات طبيعة جنسية ضد المجني عليهم أو دفعوهم إلى القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية. وكان هذا السلوك بدرجة من الجسامة مماثلة لجرائم أخرى ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة أخرى منصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وكان جناة معيتيقة، ومن بينهم **الهيشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت جسامة هذا السلوك.

٣٨. وقد ارتكب جناة معيتيقة هذه الأفعال من الاغتصاب والعنف الجنسي بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه. وعلى أي حال، فقد وقعت هذه الانتهاكات في سياق مخطط مؤسسي ومستدام لسوء المعاملة والإساءة العنيفة في سجن معيتيقة، حيث استغل الجناة البيئة القسرية. وبالإضافة الى ذلك، لم يتمكن المجني عليهم من الأطفال من إعطاء موافقة حقيقية. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهيشري**، يعلمون أن الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة هم مدنيون لم يشاركوا بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال.

### *٣) القتل العمد والشروع في القتل (التهمتان ١١ و١٢)*

٣٩. خلال الفترة محل التهم، قتل جناة معيتيقة محتجزين في سجن معيتيقة. وتم إعدام بعض المجني عليهم أو قتلهم بطريقة أخرى على الفور. وتوفي آخرون في السياق العادي للأحداث نتيجة لأعمال التعذيب التي ارتكبها ضدهم جناة معيتيقة، أو بسبب الإهمال المتعمد و/أو فرض ظروف احتجاز غير ملائمة لدرجة مميتة من قبل جناة معيتيقة، مع الأخذ في الاعتبار الجروح أو الإصابات أو نقاط الضعف الأخرى لدى المجني عليهم والناجمة عن تعذيبهم وسوء معاملتهم.

٤٠. كما حاول جناة معيتيقة قتل محتجز واحد على الأقل في سجن معيتيقة، حيث لم يمت المجني عليه بسبب ظروف مستقلة عن نوايا الجاني.

٤١. وفي جميع الحالات، قصد جناة معيتيقة، بما في ذلك **الهيشري**، التسبب في وفاة المجني عليهم أو كانوا على علم بأن وفاتهم ستحدث في المجرى العادي للأحداث. وكانوا يعلمون أن الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة هم مدنيون لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال.

### *٤) الاسترقاق (التهمة ١٣)*

٤٢. خلال الفترة المشمولة في التهم، ارتكب جناة معيتيقة جريمة الاسترقاق بحق محتجزين من خلال ممارسة السلطات الناشئة عن حق الملكية عليهم.

٤٣. بالنسبة للمحتجزين المسترقّين، الذين كانوا من شرق أفريقيا أو غربها أو وسطها أو جنوبها ("المهاجرون السود")، وغيرهم من غير الليبيين من جنسيات وأعراق مختلفة، فضلاً عن بعض الليبيين، والذين اختلفوا في العمر ونوع الجنس، فقد سيطر جناة معيتيقة، في سياق الاسترقاق المنهجي والمؤسسي، على كل جانب من جوانب حياتهم بشكل أساسي، وحرموهم من الاستقلالية البدنية والنفسية والجنسية و/أو الانجابية بما يتجاوز القيود الطبيعية داخل نظام السجون. لقد تم إضفاء طابع جنسي على استرقاقهم، مما أدى إلى السيطرة على جميع جوانب استقلاليتهم الجنسية والإنجابية. وكان استرقاقهم أيضاً ذا طبيعة عنصرية ومرتبطة بنوع الجنس. ومن بين المؤشرات ذات الصلة بممارسة سلطات الملكية على هؤلاء المجني عليهم ما يلي:

أ. السيطرة أو فرض القيود على حرية المحتجزين الشخصية وحركتهم وعلى بيئتهم المادية —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك سجنهم غير القانوني، وتدابير منع الهروب أو ردعه، وظروف الحبس القاسية وغير القانونية في سجن معيتيقة؛

ب. السيطرة على الحياة الجنسية والاستقلالية الجنسية والانجابية للمحتجزين —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين في استرقاقهم الجنسي والقائم على نوع الجنس الشامل. وشمل ذلك إخضاعهم للتعري القسري والتفتيش الجسدي المقتحم للخصوصية وأعمال الاغتصاب والإهانات العنصرية والقائمة على نوع الجنس والتهديدات والإذلال والتعذيب والتهديدات الجنسية، والعنف الجنسي والإنجابي (بما في ذلك الاعتداءات على الأعضاء التناسلية، والاعتداءات على النساء الحوامل، وما إلى ذلك). وشمل ذلك أيضاً فرض عقوبة على ما كان يعتبر عدم امتثال مع آراء جناة معيتيقة بشأن معايير نوع الجنس والسلوكيات ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بالتوجه الجنسي الفعلي أو المتصور للشخص/الهوية الجنسية أو التعبير عنها (مثل الرجال أو الأولاد على أنهم "مثليون جنسياً" أو "أنثويون"، والنساء أو الفتيات على أنهنّ "ذكوريات")، الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم غير أخلاقيين أو لديهم علاقات جنسية غير لائقة أو علاقات مع الجنس الآخر. وشمل ذلك أيضاً فرض قواعد تتعلق باللباس والمظهر على أساس نوع الجنس (مع أو بدون عقوبة في حال عدم الامتثال)، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة على أساس نوع الجنس؛

ج. السيطرة على الاستقلالية البدنية والنفسية للمحتجزين —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك: التعذيب الجنسي المتكرر والمعاملة القاسية؛ وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة الشديدة والإساءة العنيفة؛ وحرمانهم من الغذاء والماء الكافيين أو الملائمين، وحرمانهم من الوصول إلى الرعاية الطبية اللازمة، واستغلال أجسامهم بإجبارهم على استخراج الدم لأغراض نقل الدم؛

د. السيطرة النفسية وسلوك الضغط والإكراه عبر استغلال نقاط ضعف المحتجزين —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين مثل: السيطرة النفسية والضغط والإكراه، بما في ذلك العنف أو التهديد بالعنف؛ والانتقام العنيف أو التهديد بالانتقام العنيف مستغلين نقاط ضعف المحتجزين مثل العرق والجنس والعمر؛ واستخدام لغة مهينة وغير إنسانية؛ وممارسة ضغط نفسي شديد عن طريق إلحاق الأذى بأفراد الأسرة، أو التهديد بإيذاء أفراد الأسرة؛ وإجبار المحتجزين، بما في ذلك عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، على تبني أيديولوجية وممارسات الجناة، بغض النظر عن معتقدات المحتجزين الإيديولوجية أو تفضيلاتهم أو تراثهم.

هـ. العمل القسري وإخضاع المحتجزين لوضع الاسترقاق —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك إجبارهم أو إرغامهم على الانخراط في الأشغال الشاقة التي كانت مضنية أو ضارة جسدياً

و/أو عقلياً أو مهينة أو أنها في حد ذاتها كانت بطبيعتها غير قانونية. وكان توزيع العمل القسري قائماً على أسس عنصرية ونوع الجنس.

٤٤. وعلى وجه الخصوص، أجبر جناة معيتيقة المحتجزين المعنيين على القيام بأعمال شاقة أو ضارة جسدياً أو عقلياً أو مهينة أو غير قانونية اتخذت أشكالاً عدة، وخاصة في سجن معيتيقة، بما في ذلك:

أ. تنفيذ أو المشاركة في أو تسهيل ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين، مثل التعذيب وإجراء عمليات التفتيش العاري والتفتيش الجسدي المقتحم للخصوصية؛

ب. الإشراف على المحتجزين الآخرين وحراستهم والإبلاغ عنهم، سواء بتعيينهم كـ"كابو" مخصص لزنزانة أو منطقة معينة داخل سجن معيتيقة، أو بشكل عفوي؛

ج. القيام بأعمال غير صحية أو خطرة داخل سجن معيتيقة، مثل نقل الجثث، وتوفير خدمات الصرف الصحي البدائية، وتوفير الرعاية الصحية بما في ذلك دون توفير المعدات المناسبة؛

د. القيام بأعمال البناء وغيرها من الأعمال الشاقة أو الخطيرة في مرافق داخل أو خارج سجن معيتيقة ولكن تحت سيطرة أو لصالح قيادة سجن معيتيقة (بما في ذلك **الهيشري**) أو جناة معيتيقة أو شركائهم؛

هـ. القيام بمهام وضيعة ومهام أخرى داخل سجن معيتيقة مما يعرض المحتجزين في كثير من الأحيان للخطر أو الصدمة المرتبطة بالعنف من قِبل المحتجزين الآخرين أو ضدهم (مثل المهام التي تتطلب الدخول الى المناطق التي تحدث فيها أعمال إجرامية أو المرور عبرها)؛

و. القيام بمهام داخل مجمع معيتيقة أو خارجه يشارك فيها المحتجزون وتعريضهم لمخاطر الأعمال العدائية المسلحة.

٤٥. ورغم أن بعض المحتجزين ربما تلقوا 'مكافآت' ظاهرة مقابل خضوعهم، فإن عملهم كان، في كل الأحوال، قسرياً بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، في سياق نظام الاسترقاق المتفشي والمخطط له لسوء المعاملة والإساءة العنيفة المستمر في سجن معيتيقة.

٤٦. وفي إطار هذا النظام، تم استرقاق مجموعات مختلفة من خلال مؤشرات مختلفة بطرق مختلفة، واستُهدفت أيضاً على أساس متعدد الجوانب من حيث نوع الجنس والعمر والعرق والجنسية والإثنية ووضع الهجرة، مع أثر مُرَكَّب. فعلى سبيل المثال، تم عزل النساء والأطفال (الفتيات والفتيان) في قسم النساء، وتعرضوا لأشكال من الاسترقاق على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، تم استرقاق الفتيان الأكبر سناً والشباب، داخل أقسام خاصة أو داخل السجن الرئيسي، بسبب عزلتهم و/أو أعمارهم و/أو نوع جنسهم، بما في ذلك عن طريق فرض أنشطة "إعادة التعليم" أو "إعادة التأهيل"

عليهم. وبالمثل، تم استرقاق المهاجرين السود بسبب عِرقهم وجنسيتهم واثنيتهم ووضعهم كمهاجرين. وكان استمرار استعبادهم ينطوي على القيام بأشغال شاقة ومهينة قسراً، لنفس الأسباب. وعلاوة على ذلك، تم استرقاق المحتجزين الذين كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون للآراء الإيديولوجية/الدينية لجناة معيتيقة بسبب وضعهم الديني/الإيديولوجي المتصور و/أو عدم امتثالهم.

### *٥) الاضطهاد (التهم ١٤ الى ١٧)*

٤٧. خلال الفترة محل التهم، اضطهد جناة معيتيقة محتجزين، واستهدفوهم بسبب هوية مجموعة أو جماعة، أو استهدفوا المجموعة أو الجماعة في حد ذاتها. لقد حُرموا بشدة من حقوقهم الأساسية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي. وقد ارتُكب هذا السلوك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥، بما في ذلك الجرائم الموصوفة في الفقرات من ٢٦ الى ٤٦ أعلاه، لأسباب سياسية ودينية وقائمة على نوع الجنس والجنسية ولأسباب عنصرية و/أو إثنية.

٤٨. ولم يكن المحتجزون الذين اضطهدهم جناة معيتيقة متجانسين، وكانوا ينقسمون إلى عدة مجموعات تتميز بخصائصها الفردية فضلاً عن الأسباب (المتقاطعة أحياناً) التي تعرضوا للاضطهاد على أساسها. كما أن كلّ قيادة سجن معيتيقة أو جناة معيتيقة لم يشتركوا، بالضرورة، في نفس القصد التمييزي. وعليه، تكشف الأدلة عن أربع تهم منفصلة تتعلق بالاضطهاد، مع الاستهداف على أساس تقاطعي، وهي:

- التهمة ١٤: الأشخاص، وخاصة المهاجرين السود والليبيين، المضطهدين لأسباب سياسية؛
- التهمة ١٥: الأشخاص الذين كان يُنظر إليهم على أنهم غير ملتزمين بإيديولوجية الجناة وآراءهم وممارساتهم، تعرضوا للاضطهاد لأسباب دينية؛
- التهمة ١٦: الأشخاص، وخاصة المهاجرين السود، المضطهدين على أساس الجنسية و/أو العرق و/أو الإثنية؛
- التهمة ١٧: النساء والفتيات والأشخاص الذين يتنمون فعلاً إلى مجتمع الميم والذين كان يُتصوّر أنهم ينتمون إليه، والرجال والفتيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم وإخضاعهم، وهؤلاء تعرضوا للاضطهاد على أساس نوع الجنس.

٤٩. ولأغراض التهمة ١٤، ولأسباب سياسية، حُرم محتجزون بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق وتجارة الرقيق والحق في حرية الفكر والضمير. وقد تم استهداف المجني عليهم باعتبارهم عقبات أمام الأجندة السياسية للجناة أو لمعارضتهم المتصورة لها، بما في ذلك لأنه كان يُنظر إلى المجني عليهم على أنهم لم

يتصرفوا وفقاً لآراء الجناة بشأن التنظيم السليم للمجتمع الليبي. ويتجلى ذلك بطرق مختلفة تبعاً لظروف و/أو خصائص معينة للمجني عليهم المعنيين. وعلى وجه الخصوص:

أ. تم استهداف المهاجرين السود لأنه كان يُنظر إليهم على أنهم أقل شأناً من الليبيين ولأن وضعهم غير النظامي المتصور في ليبيا كان يُنظر إليه على أنه لا يتوافق مع الأجندة السياسية للجناة ووجهات نظرهم بشأن الهجرة. وعلى وجه الخصوص، تم اخضاعهم للاسترقاق، بما في ذلك عن طريق إجبارهم على القيام بأنواع أكثر صعوبة وربما خطرة من العمل القسري، والمشاركة أو الانخراط في الأعمال العدائية المسلحة، و/أو تعريضهم لأشكال أخرى من الإيذاء البدني و/أو النفسي أو سوء المعاملة، بما في ذلك إجبارهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين أو المشاركة فيها، بما في ذلك التعذيب.

ب. تم استهداف الليبيين، بما في ذلك النساء والرجال والأطفال، بسبب معارضتهم المتصورة أو عدم امتثالهم لآرائهم الجناة السياسية و/أو أجندتهم، أو بسبب انتمائهم المتصور للمعارضين أو لأعداء الجناة، وبالتالي شملوا مجني عليهم مثل: الأشخاص الذين يُعتقد أنهم حضروا الاحتجاجات؛ و/أو الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم انتقدوا جناة معيتيقة و/أو قوات الردع الخاصة؛ و/أو الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم يدعمون الأعداء/معارضي جناة معيتيقة، وقوات الردع الخاصة، و/أو المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني مثل الأشخاص القادمين من شرق ليبيا أو المرتبطين به بطريقة أخرى.

٥٠. ولأغراض التهمة ١٥، وعلى أسس دينية، حُرم محتجزون بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. تم استهداف المجني عليهم بسبب عدم امتثالهم المتصور لوجهات النظر و/أو الممارسات الأيديولوجية للجناة، بما في ذلك لأنه كان يُنظر إليهم على أنهم يعتنقون ديانات أخرى، و/أو لا يلتزمون بممارسات معينة بما في ذلك ما يتعلق بالصلاة و/أو اللباس و/أو المظهر. وقد سعى الجناة إلى إجبار المجني عليهم على اعتناق وجهات نظر الجناة الإيديولوجية الخاصة، و/أو تبني ممارساتهم الدينية؛ و/أو قام الجناة بمعاقبة المجني عليهم أو تهديدهم بالعقاب على عدم الامتثال هذا.

٥١. ولأغراض التهمة ١٦، وعلى أساس الجنسية و/أو العرق و/أو الانتماء العرقي، حُرم مهاجرون سود بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. وقد تم استهداف المهاجرين السود بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بسبب كلٍ من جنسيتهم (من بلدان في شرق أفريقيا وغربها ووسطها وجنوبها) وانتمائهم

العرقي (كأفارقة سود ليسوا من شمال أفريقيا). وكان يُنظر إليهم ويعاملون على أنهم أقل شأناً من الجناة وغيرهم من المحتجزين. وقد أدى وضعهم المتصور كمهاجرين غير نظاميين في البلاد إلى استهدافهم وفقاً للهدف المزعوم للجناة المتمثل في قمع "الهجرة غير الشرعية". وأُجبروا على القيام بأنواع أكثر صعوبة أو ربما خطرة من العمل القسري، وتعرضوا لأشكال أخرى من الإيذاء البدني و/أو النفسي أو سوء المعاملة، بما في ذلك إجبارهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين أو المشاركة فيها، بما في ذلك التعذيب.

٥٢. ولأغراض التهمة ١٧، وعلى أساس النوع الاجتماعي، حُرم محتجزون بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق والحق في الحرية والحق في السلامة الجسدية والأمن الشخصي والحق في الحياة الخاصة والعائلية. وشملت هذه الحالات: '١' النساء والفتيات المستهدفات بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والإنجابي والتهديد بها في قسم النساء بسجن معيتيقة، وقتلن، بسبب نوع جنسهنّ؛ '٢' الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم أو الذين كان يُتصوّر أنهم ينتمون إليه الذين استُهدفوا بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والإنجابي في سجن معيتيقة، لأنهم لم يمتثلوا أو كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون لآراء وتوقعات الجناة بشأن الجنس و/أو نوع الجنس؛ '٣' الرجال والفتيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم و/أو تأنيثهم. وقد استهدف الجناة هؤلاء المجني عليهم بناءً على توقعات الجناة و/أو وجهات نظرهم حول أدوار نوع الجنس، والتسلسل الهرمي المرتبط بنوع الجنس، والسلوك المرتبط بالتوجه الجنسي الفعلي أو المتصور و/أو الهوية الجنسية والتعبير عنها، في سياق المجتمع. على وجه الخصوص:

أ. لقد تم استهداف النساء والفتيات بالاعتقال والاحتجاز بسبب سلوكهن المتصور الذي كانوا يعتبرونه غير مناسب لنوع جنسهنّ، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقاتهن الاجتماعية والشخصية. وبغض النظر عن أسباب اعتقالهن الأولي، تم عزل النساء والفتيات في قسم النساء، حيث لم يتعرضن، بسبب نوع الجنس، للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة فحسب، بل تعرضن أيضاً لأفعال العنف الجنسي والإنجابي والتهديد بها و/أو القتل. وقد تعرضن للعنف الجنسي كوسيلة للمعاقبة و/أو الانتقام أو لأنه كان يُنظر إليهنّ على أنهنّ أقل شأناً في التسلسل الهرمي المرتبط بنوع الجنس للجناة. ولقد تم استرقاقهنّ ومعاملتهنّ على أنهنّ يمكن التخلص منهنّ، واستهدفت أجسادهنّ بالعنف الجنسي والإنجابي، وأشكال العمل القسري القائمة على نوع الجنس.

ب. تم استهداف الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم الفعليين والذين كان يُتصور أنهم ينتمون إليه بالاعتقال والاحتجاز لأنهم لم يمتثلوا أو كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون لآراء وتوقعات الجناة بشأن نوع الجنس.

وبغض النظر عن السبب الأولي لاعتقالهم، تم استهداف الأشخاص من مجتمع الميم بالتعذيب الجنسي والعنف الإنجابي، بما في ذلك الاعتداء على الأعضاء التناسلية. وكانت هذه الاعتداءات مصحوبة بإساءات لفظية وتهديدات تمييزية.

ج. وتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم و/أو تأنيثهم. وأثناء العقاب والتعذيب، استُخدمت أفعال العنف الجنسي، المصحوبة في كثير من الأحيان بإساءات لفظية عنيفة و/أو جنسانية، وتم ذلك بقصد التقليل من شأنهم وإخضاعهم.

## جيم – المسؤولية الجنائية الفردية

٥٣. **الهيشري** مسؤول عن الجرائم المتهم بها بموجب المواد ٢٥(٣)(أ)، و٢٥(٣)(ب)، و٢٥(٣)(ج) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي. والادعاءات الأساسية المتعلقة بسلوك الهيشري الشخصي ذات صلة بجميع أنماط المسؤولية موضع التهم، وهذه الادعاءات موضحة أولاً أدناه. وتليها دفوع خاصة بكل نوع من التهم.

### *١) الادعاءات الأساسية المتعلقة بسلوك الهيشري الشخصي*

٥٤. ساهم **الهيشري** في ارتكاب الجرائم محل التهم خلال الفترة الزمنية المعنية، بما في ذلك بصفته جزء من قيادة سجن معيتيقة. وعلى وجه الخصوص:

أ. مارس **الهيشري** سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة، حيث تم ارتكاب الجرائم محل التهم ضد المحتجزين؛

ب. مارس **الهيشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة، حيث ارتكبت الجرائم محل التهم ضد المحتجزين؛

ت. وارتكب **الهيشري** أفعالاً مباشرة، خاصة في سجن معيتيقة، ترقى إلى مستوى ارتكاب الجرائم محل التهم ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة.

*'١' مارس **الهيشري** سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة*

٥٥. في جميع الأوقات ذات الصلة، وبغض النظر عن دور نجيم كمدير لسجن معيتيقة، مارس **الهيشري** سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة. وبصفته عضواً بارزاً في قوة الردع الخاصة، كان **الهيشري** تابعاً مباشراً تحت إمرة كارة. وكان **الهيشري** على الأقل نظيراً لنجيم ضمن هيكل قوة الردع الخاصة. وعلى أي حال، كان **الهيشري** جزءاً من قيادة سجن معيتيقة، إلى جانب أشخاص مثل كارة، نظام، ونجيم.

٥٦. وعلى وجه الخصوص، تجلت سلطة **الهيشري** ونفوذه فيما يلي: أسبقيته في السلسلة الهرمية على جناة معيتيقة ذات الصلة؛ وعلاقاته العملية بكارة وأعضاء آخرين من قيادة سجن معيتيقة، وسلطته المطلقة على محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا رهن احتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة. وبالتالي:

أ. منصب **الهيشري** الرفيع في التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة و/أو قيادة سجن معيتيقة مكّنه من إصدار أوامر لجناة معيتيقة ذوي الصلة، والتي تم تنفيذها. كما أن سمعة **الهيشري** الشخصية العنيفة جعلته مُهاباً ومحترماً. وكان بإمكان **الهيشري** اتخاذ إجراءات شخصية لمعاقبة جناة معيتيقة (باستثناء قادة سجن معيتيقة) الذين تصرفوا ضد رغبته.

ب. منصب **الهيشري** الرفيع في قوة الردع الخاصة و/أو قيادة سجن معيتيقة مكنه أيضاً من التنسيق مع كبار قادة قوة الردع الخاصة و/أو قادة سجن معيتيقة، بما في ذلك كارة وانزام ونجيم بشأن احتجاز محتجزي سجن معيتيقة وسوء معاملتهم، هم والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة.

ج. كان منصب **الهيشري** الرفيع في قوة الردع الخاصة و/أو قيادة سجن معيتيقة، وسمعته الشخصية وميوله للعنف، يضمن أن سلطته تكون مطلقة على محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وكان يراقب باستمرار أي عدم امتثال لقواعد السجن ويعاقب عليه. وكان يفحص أوضاع المحتجزين ويمارس سلطته عليهم باحتجازهم أو إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى زنزانات مختلفة.

٥٧. استخدم **الهيشري** سلطته العامة ونفوذه في سجن معيتيقة فيما يلي:

أ. أمر جناة معيتيقة بارتكاب جرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ب. تحفيز أعضاء قيادة سجن معيتيقة وجناة معيتيقة أو تشجيعهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ج. ارتكابه الشخصي لجرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

د. فرض و/أو إنفاذ شروط احتجاز غير إنسانية في سجن معيتيقة، ومعارضة أي محاولة لتحسين الوضع بشكلٍ منهجي؛

هـ. المساهمة في خلق جو قسري في سجن معيتيقة يُفضي إلى ارتكاب الجرائم محل التهم، حيث جرى إضفاء الطابع

المؤسسي على تعذيب وسوء معاملة محتجزي سجن معيتيقة، واستدامتهما؛

و. خلق ثقافة الإفلات من العقاب أو الإبقاء عليها أو المساهمة في خلقها و/أو الإبقاء عليها بين جناة معيتيقة عن الجرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ز. والمساهمة في استمرار العمل المستقل لقوة الردع الخاصة، وسيطرتها على سجن معيتيقة والمحتجزين فيه، مما أدى إلى استمرار ارتكاب الجرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة.

### *'٢' مارس **الهيشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة*

٥٨. في جميع الأوقات ذات الصلة، مارس **الهيشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة. وكان حاضراً بانتظام في القسم وكان يتحكم في الدخول إليه بصرامة، بما في ذلك الإشراف الشخصي على الدخول إليه من قبل جناة معيتيقة، وقيامه شخصياً بتقييد اليدين وعصب العينين ومرافقة الفتيات والنساء خارج القسم. وقد مارس السيطرة الإدارية اليومية على الفتيات والنساء المحتجزات في قسم النساء، وكذلك الأطفال الصغار الذين كانوا محتجزين هناك مع أمهاتهم. وساعد **الهيشري** في إجراءات إدخال الفتيات والنساء إلى حجز جناة معيتيقة عند نقلهن إلى سجن معيتيقة، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش و/أو الإشراف عليه وتحديد زنزانة للمحتجزات في قسم النساء. كما كان يتحكم في ظروف إطلاق سراحهنّ.

٥٩. وكان **الهيشري** يراقب عن كثب النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء ويعاقبهم على تحديهم لسلطته، أو على مخالفاتهم المتصوّرة لقواعد السجن، أو عدم الامتثال لرغباته. وأشرف على تفتيش الزنازين وقدم المحتجزات لأعضاء آخرين من قيادة سجن معيتيقة. وكان يسيطر على ظروف الاحتجاز في قسم النساء، بما في ذلك الإشراف على توزيع الطعام والملابس والمستلزمات المحدودة للنظافة والرعاية الطبية. وكان يدير ويراقب بصرامة وقت الخروج لساحة السجن والمكالمات الهاتفية وزيارات أفراد العائلة.

٦٠. وقام **الهيشري** شخصياً بضرب النساء والفتيات والأطفال الصغار الذين كانوا محتجزين في قسم النساء وأساء معاملتهم. كما كان يأخذهم من القسم إلى مواقع سيئة السمعة في سجن معيتيقة مثل "الحي الإسلامي" والنقيلة، وشارك في استجوابهم وتعذيبهم. وأثناء إدارته للقسم، فرض **الهيشري** ظروف الاحتجاز وفقاً لآرائه وتوقعاته الخاصة حول نوع الجنس، وقام بمعاقبة السلوك الذي كان يُعتقد أنه يخالف تلك الرؤى. وعلى وجه الخصوص، أساء معاملة النساء بشدة، بما في ذلك أنه قام بجرّهنّ حول سجن معيتيقة، معصوبات العينين ومربوطات بحبل، بينما كان يضربهن في الطريق.

*'٣' ارتكب **الهيشري** أفعالاً مباشرة ترقى إلى مستوى ارتكاب جرائم*

٦١. خلال الفترة الزمنية محل التهم، كان **الهيشري** معروفاً ومهاباً على نطاق واسع كمُعَذِب سيء السمعة عند محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وقد ارتكب شخصياً جرائم ضد محتجزين في سجن معيتيقة بشكلٍ أساسي. ولم يسهم ذلك بشكل مباشر في مخطط مؤسسي ومستمر لسوء المعاملة والعنف في سجن معيتيقة فحسب، لكنه أيضاً قدم مثالاً سلبياً لجناة معيتيقة الآخرين، مما خلق ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم المزعومة. ومسؤولية **الهيشري** عن ارتكابه شخصياً بعض الجرائم محل التهم موضحة في الفقرات ٦٣ إلى ٦٤٦٤ أدناه.

### *٢) أنماط المسؤولية الجنائية محلّ التهم*

٦٢. يُعدّ **الهيشري** مسؤولاً جنائياً بصفته الفردية عن الجرائم محلّ التهم بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) (الارتكاب المباشر، الارتكاب غير المباشر، الارتكاب المشترك)، والمادة ٢٥(٣)(ب) (الأمر والتحريض)، والمادة ٢٥(٣)(ج) (المساعدة أو التحريض أو تقديم العون بأي شكل آخر)، والمادة ٢٥(٣)(د) (المساهمة في الجرائم التي ارتكبتها مجموعة أو أكثر تعمل بقصد مشترك).

*'١' الارتكاب المباشر للجرائم محل التهم: المادة ٢٥(٣)(أ)*

٦٣. خلال الفترة الزمنية محل التهم، ارتكب **الهيشري** ارتكاباً مباشراً الجرائم المذكورة في التهم من ١ إلى ١٧ ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وقد حدثت هذه الوقائع بشكل رئيسي في سجن معيتيقة، وأيضاً في مواقع أخرى داخل طرابلس وحولها.

٦٤. وكان **الهيشري** يقصد ارتكاب هذا السلوك محل التهم. وكان يقصد أن يسبب العواقب التي نجمت عن هذا السلوك أو كان يعلم أن هذه العواقب ستحدث في المجرى العادي للأحداث. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني ووطني وإثني وعرقي وجنساني. وكان لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات ١٦ و٢٤ و٣٣ و٣٧–٣٨ و٤١ أعلاه.

*'٢' ارتكاب الجرائم محلّ التهم بشكل غير مباشر: المادة ٢٥(٣)(أ)*

٦٥. خلال فترة الزمنية محل التهم، استخدم **الهيشري** جناة معيتيقة ممن لديهم حق النفاذ إلى قسم النساء لضمان ارتكاب الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧ ضد النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين هناك.

٦٦. وكان **الهيشري** يتحكّم بالجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة ممن لديهم حق النفاذ إلى قسم النساء من خلال إخضاع

إرادتهم لإرادته. وشكّل التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة و/أو التسلسل الهرمي الذي كانت قيادة سجن معيتيقة تسيطر من خلاله على جناة معيتيقة جهازاً منظماً للسلطة. واستخدم **الهيشري** هذا الجهاز لضمان وقوع الجرائم محل التهم ١ إلى ١٧ في قسم النساء، بغض النظر عن إرادة الجناة كأفراد. وعلاوة على ذلك، أو بصفة احتياطية، فإن وضع **الهيشري** نفسه داخل قيادة قوة الردع الخاصة و/أو قيادة سجن معيتيقة، بما في ذلك سمعته الشخصية في العنف، مكنه من السيطرة على إرادة جناة معيتيقة الذين كان يمكنهم الوصول إلى قسم النساء، مما دفعهم لارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن إرادتهم.

٦٧. وضَمِن **الهيشري** أن جناة معيتيقة الذين كان يمكنهم الوصول إلى قسم النساء يرتكبون الجرائم ذات الصلة، كما هو موضح بالمزيد من التفصيل في الفقرات من ٥٤ إلى ٦١ أعلاه، من خلال وسائل ومنها: ممارسة سلطته العامة ونفوذه في جميع أنحاء سجن معيتيقة؛ وسيطرته المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة؛ وارتكابه المباشر لأفعال ترقى إلى ارتكاب الجرائم محل التهم.

٦٨. وكان **الهيشري** يقصد الانخراط في السلوك محل التهم وكان على علم بالظروف ذات الصلة (بما في ذلك الصفات ذات الصلة الخاصة بقوات الردع الخاصة وسجن معيتيقة). وكان يقصد أن يتسبب في الجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة الذين يمكنهم الدخول إلى قسم النساء أو كان يعلم أنها ستحدث في مجريات الأحداث العادية. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني وإثني وعرقي ومرتبط بالجنسية ونوع الجنس. وكان لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات ١٦ و٢٤ و٣٣ و٣٧-٣٨ و٤١ أعلاه.

*'٣' الاشتراك في ارتكاب الجرائم محل التهم، بشكل مباشر و/أو غير مباشر: المادة ٢٥(٣)(أ)*

٦٩. خلال الفترة الزمنية محل التهم، عمل **الهيشري** مع آخرين لارتكاب الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧ ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة.

٧٠. وشمل الجناة المشاركون الآخرون وأعضاء قيادة سجن معيتيقة على الأقل بعضاً أو كل من التالية أسمائهم:

أ. عبد الرؤوف كارة، زعيم قوة الردع الخاصة؛

ب. ضاوي انزام، شريك مقرب من كارة وعضو رفيع أو مقرب في قوة الردع الخاصة؛

ج. أسامة نجيم، أحد المقربين من كارة وعضو رفيع أو مقرب في قوة الردع الخاصة المعروف أيضاً بمدير سجن معيتيقة.

٧١. وكان الجناة المشاركون، بمن فيهم **الهيشري**، يتشاركون خطة أو اتفاق مشترك لممارسة السيطرة—من خلال وسائل مثل العقاب والإكراه وأشكال أخرى من الاستغلال—على الأشخاص الخاضعين لاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة، في سبيل مصالح أو آراء قوة الردع الخاصة و/أو أعضائها ("الخطة المشتركة"). وقد أسفرت الخطة المشتركة

عن ارتكاب الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧ ("جرائم الخطة المشتركة"). وبغض النظر عن الدوافع الفردية للمشاركين في ارتكاب الجرائم للمشاركة في الخطة المشتركة، فهم لم يتفقوا على الجرائم فحسب، بل على أنها سترتكب على أسس سياسية ودينية وعرقية وقائمة على الجنسية ونوع الجنس، تمييزية تستهدف بعض المجني عليهم، بما يتوافق مع استخدامهم لسجن معيتيقة لممارسة السيطرة على مجموعة متنوعة من الأشخاص والمجموعات المختلفة.

٧٢. وكان الجناة المشاركون، بمن فيهم **الهيشري**، يتحكّمون بشكل مشترك بارتكاب جرائم الخطة المشتركة، والتي كانت إما ترتكب مباشرة من قبل واحد أو أكثر من الجناة المشاركين أو من قبل أشخاص كانوا يسيطرون عليهم ويستخدمونهم كأدوات مثل جناة معيتيقة.

٧٣. وقد قدم **الهيشري** مساهمة أساسية في ارتكاب جرائم الخطة المشتركة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الفقرات ٥٤ إلى ٦١ أعلاه وبما في ذلك بواسطة: ممارسته للسلطة العامة والنفوذ في جميع أنحاء سجن معيتيقة؛ وسيطرته المباشرة على "قسم النساء" في سجن معيتيقة؛ وارتكابه المباشر لأفعال تعادل ارتكاب الجرائم محل التهم. وبدون مساهمة **الهيشري**، لم تكن الجرائم محل التهم لتحدث أو كانت ستحدث بطريقة مختلفة بشكل كبير.

٧٤. وقصد **الهيشري** الانخراط في السلوك محل التهم، وكان على علم بالظروف ذات الصلة (بما في ذلك الصفات الخاصة بقوة الردع الخاصة وسجن معيتيقة). وكان يقصد التسبب في جرائم الخطة المشتركة، أو كان يعلم أنها ستحدث في مجرى الأحداث العادي. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني وإثني وعرقي وعلى أساسي الجنسية ونوع الجنس. وكان لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات ١٦ و٢٤ و٣٣ و٣٧-٣٨ و٤١ أعلاه.

*'٤' الأمر بارتكاب الجرائم محل التهم و/أو التحريض على ارتكابها: المادة ٢٥(٣)(ب)*

٧٥. خلال الفترة الزمنية محل التهم، أمر **الهيشري** جناة معيتيقة بارتكاب الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧. وكان يتمتع بسلطة على هؤلاء الأشخاص بناء على دوره الرفيع في قوة الردع الخاصة و/أو في قيادة سجن معيتيقة.

٧٦. وعلاوة على ذلك، أو بصفة احتياطية، خلال الفترة الزمنية محل التهم، دفع **الهيشري** أعضاء قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة على ارتكاب الجرائم محل التهم. كما حفّز **الهيشري** على ارتكاب الجرائم صراحة وضمنياً من خلال سلوكه الشخصي، بما في ذلك مشاركته البارزة في الجرائم العنيفة ضد المحتجزين وعدم التعامل مع الجرائم العنيفة المماثلة التي ارتكبها جناة سجن معيتيقة أو معاقبتها.

٧٧. وقصد **الهيشري** القيام بهذا السلوك، وإلى الحد المطلوب، كان على علم بموقعه في السلطة على مرتكبي الجرائم.

وكان يقصد ارتكاب الجرائم محل التهم أو كان على علم بأن الجرائم سترتكب في مجريات الأحداث العادية نتيجة تنفيذ أوامره أو بخلاف ذلك نتيجة لأفعاله أو إغفالاته.

*'٥' تقديم المساعدة أو التحريض أو العون بأي شكل آخر على ارتكاب الجرائم محل التهم: المادة ٢٥(٣)(ج)*

٧٨. قدم **الهيشري** العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لقيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة لارتكاب الجرائم في التهم ١ إلى ١٧. ومن خلال السلوك الموصوف في الفقرات ٥٤ إلى ٦١ أعلاه، لقد سهل **الهيشري** و/أو قدم التشجيع المعنوي على ارتكاب الجرائم ذات الصلة.

٧٩. وكان **الهيشري** يقصد ممارسة السلوك ذو الصلة وقام بذلك بهدف تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم. وكان **الهيشري** يعلم أن قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة، في الظروف العادية، سيرتكبون نوع الجرائم محل التهم، وكان يعلم أن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

*'٦' المساهمة في الجرائم محل التهم التي ارتكبتها جماعة تعمل بهدف مشترك: المادة ٢٥(٣)(د)*

٨٠. يُعدّ **الهيشري** مسؤولاً بصفته شريكاً في الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧ التي ارتكبتها جماعة تعمل بهدف مشترك.

٨١. وقد ارتُكبت الجرائم محل التهم على يد قيادة سجن معيتيقة (بما في ذلك كارة، وانزام، ونجيم) و/أو جناة معيتيقة، كجماعة تعمل بهدف مشترك. وكان الهدف هو ممارسة السيطرة – من خلال وسائل مثل العقاب والإكراه وأشكال أخرى من الاستغلال – على الأشخاص الخاضعين لاحتجاز جناة معيتيقة أو سيطرتهم، خاصة في سجن معيتيقة، في سبيل مصالح أو آراء قوة الردع الخاصة و/أو أعضائها ("الغرض المشترك"). وأدى الغرض المشترك إلى ارتكاب الجرائم محل التهم من ١ إلى ١٧ ("جرائم الغرض المشترك"). ولم يتفق أعضاء الهدف المشترك على الجرائم فحسب، بل على أنها سترتكب على أسس سياسية ودينية وعرقية وعلى أسس الجنسية ونوع الجنس، تمييزية تستهدف بعض المجني عليهم، بما يتوافق مع استخدامهم لسجن معيتيقة لممارسة السيطرة على مجموعة متنوعة من الأشخاص والمجموعات المختلفة.

٨٢. خلال الفترة الزمنية محل التهم، ساهم **الهيشري** في ارتكاب الجرائم محل التهم من خلال السلوك الموصوف في الفقرات ٥٤ إلى ٦١ أعلاه.

٨٣. وقدم **الهيشري** هذه الاسهامات عن قصد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، و/أو مع العلم بقصد الجماعة بارتكاب الجرائم محل التهم.

***دال – ملخص التهم***

٨٤. بناء على ما تقدّم، يتحمل **الهيشري** المسؤولية عن الجرائم التالية التي ارتكبت ضد المحتجزين في سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا يخضعون لاحتجاز جناة معيتيقة أو سيطرتهم، خاصة في سجن معيتيقة، خلال الفترة الزمنية محلّ التهم:

**التهمة ١: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بوصفه جريمة ضد الإنسانية** وفقاً للمادة ٧(١)(هـ) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٢: الاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفه جريمة حرب** وفقاً للمادة ٨(٢)(ج)'٢' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٣: المعاملة القاسية بوصفها جريمة حرب** وفقاً للمادة ٨(٢)(ج)'١' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٤: التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية** وفقاً للمادة ٧(١)(و) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٥: التعذيب بوصفه جريمة حرب** وفقاً للمادة ٨(٢)(ج)'١' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٦: الأفعال اللاإنسانية الأخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٧: الاغتصاب والشروع في الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ز) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٨: الاغتصاب والشروع في الاغتصاب بوصفه جريمة حرب** وفقاً للمادة ٨(٢)(هـ)'٦' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ٩: العنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ز) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي، المادة ٢٥(٣)(ب) و٢٥(٣)(ج) و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ١٠: العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب،** وفقاً للمادة ٨(٢)(هـ)'٦' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي، المواد ٢٥(٣)(ب) و٢٥(٣)(ج) و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ١١: القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(أ) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ١٢: القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب،** وفقاً للمادة ٨(٢)(ج)'١' والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ١٣: الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ج) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي.

**التهمة ١٤: الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أسس سياسية.

**التهمة ١٥: الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أسس دينية.

**التهمة ١٦: الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ)، وكذلك، على نحو إضافي و/أو احتياطي المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو ٢٥(٣)(ج)، و/أو ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أسس الجنسية و/أو الإثنية و/أو العرق.

**التهمة ١٧: الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية،** وفقاً للمادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة ٢٥(٣)(ب)، و/أو المادة ٢٥(٣)(ج) والمادة ٢٥(٣)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي.

**لهذه الأسباب، الدائرة:**

**ترفض** دفوع الدفاع بشأن استخدام الأدلة التي لم يفصح عن مصدرها في هذه الإجراءات، والغموض المزعوم للمستند المتضمن للتهم وإخفاق الادعاء المزعوم في أداء واجباته بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي؛

و**تعتمد** التهم الموجهة إلى السيد الهيشري، كما هو موضح أعلاه في الفقرة ١٧٠، عملاً بالمادة ٦١(٧) من النظام الأساسي؛

و**تحيل** السيد الهيشري إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم المعتمدة؛

و**تأمر** رئيس قلم المحكمة بإرسال هذا القرار ومحضر هذه الإجراءات إلى الرئاسة.

حرر بالإنكليزية. ويُتبع بترجمة فرنسية. وتبقى النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[موقع]

**القاضية يوليا أنتوانيلا موتوك، رئيسة الدائرة**

[موقع] [موقع]

**القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليرا** **القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني–غانسو**

بتاريخ الخميس، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦

في لاهاي، هولندا